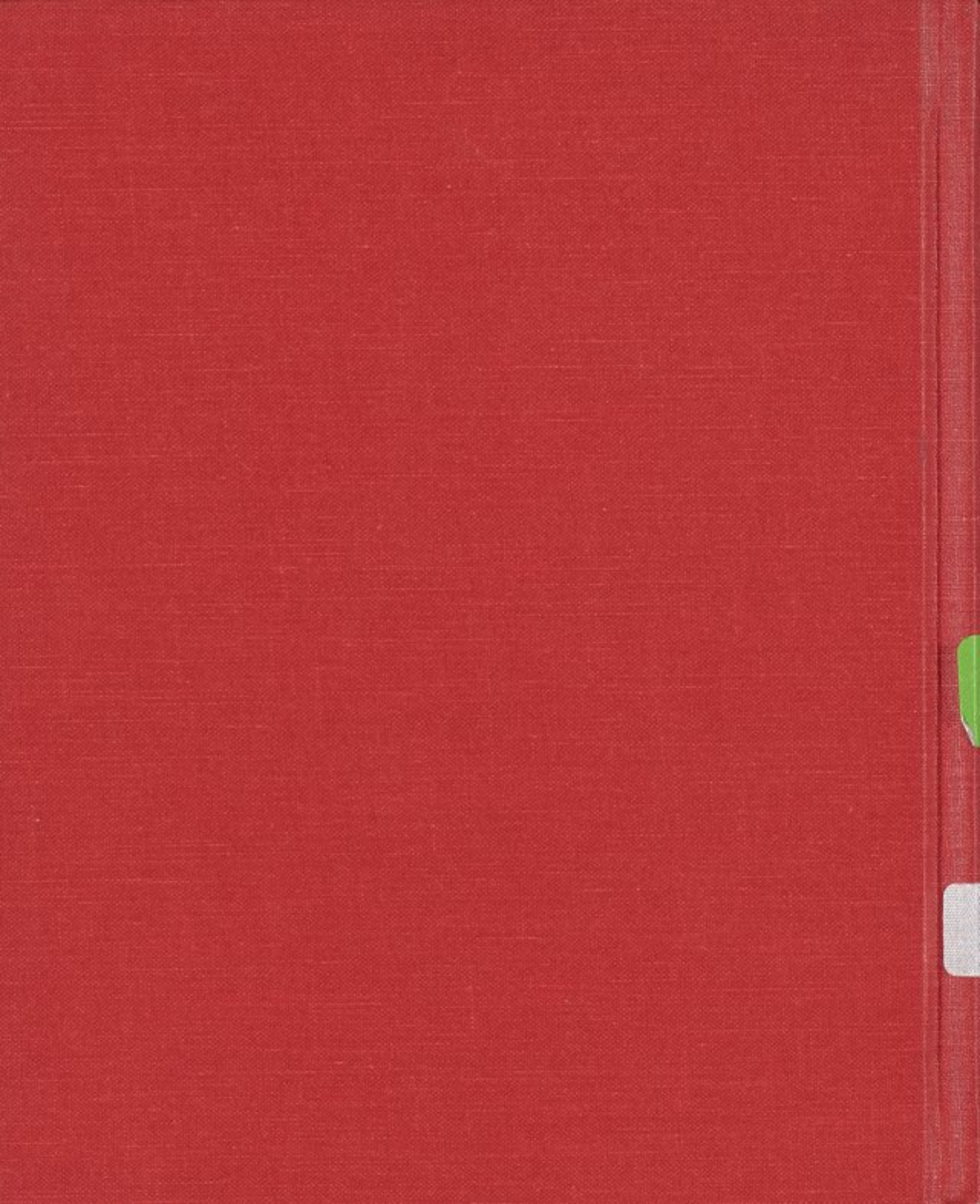




Princeton University Library



32101 062731888

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--



PLEASE RETURN TO:
MR. F. SHEHAR,
ST. ANTONY'S COLLEGE,
OXFORD

طبعت باذن محافظة المصرف الوطني العراقي

مجموعته

القوانين الخاصة بالمصرف الوطني العراقي
والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها

—:o:—

رتبها وأشرف عليها

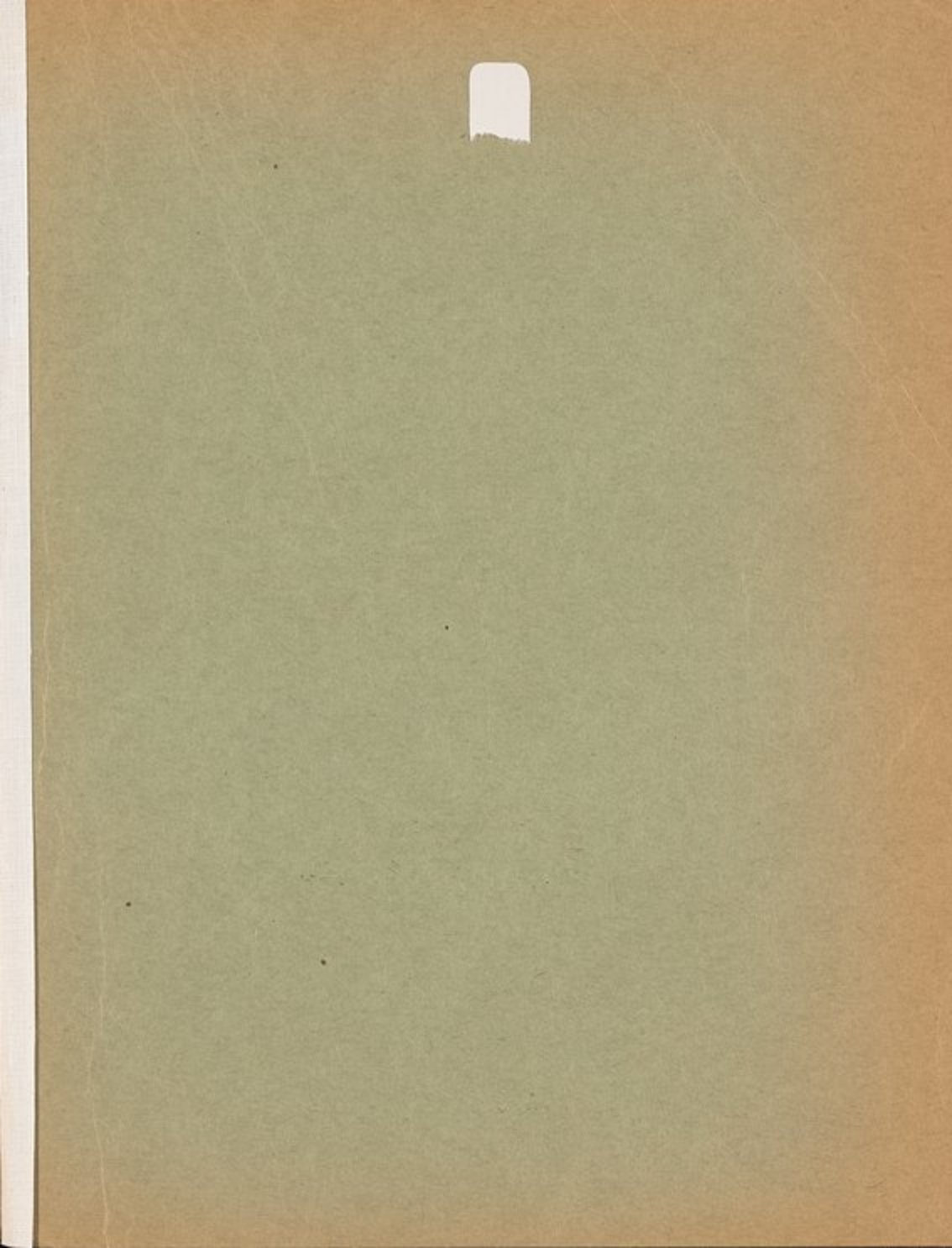
المستشار عبد الله

معاون سكرتير مجلس الوزراء

—:o:—

مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٥١



Iraq

مجموعتنا

القوانين الخاصة بالمصرف الوطني العراقي
والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها

—:o:—

رتبها وأشرف عليها

كاملات ميرزا

معاون سكرتير مجلس الوزراء

—:o:—

(RECAP)

~~(Arato)~~

KPA

I73

1951



32101 011224258

القسم الاول
القوانين



رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٧

قانون

المصرف الوطني العراقي

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب وبالاتناد الى السلطة المخولة لنا فقد أمرنا بوضع القانون الاتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم :-

المادة الاولى

للمحكومة ان تؤسس مصرفا مركزيا باسم المصرف الوطني العراقي يكون مركزه في بغداد ويجوز أن يكون له فروع في العراق ووكالات في الخارج .

المادة الثانية

رأس مال المصرف خمسة ملايين من الدينار يدفع النصف عند تشكيل المصرف ويعتبر الباقي احتياطيا مضمونا من قبل الخزينة العراقية .

المادة الثالثة

يدفع صافي الارباح الى خزينة الدولة بعد استقطاع خمسة وعشرين بالمائة سنويا من الارباح الناجمة يقيد في حساب احتياطي حتى يصبح مجموعه مبلغ مليوني ونصف مليون دينار ولا يجوز استقطاع أكثر من (٢٥٠٠٠٠) دينار سنويا لهذا الغرض .

المادة الرابعة

أ - اغراض المصرف ادارة العملة وتأمين استقرارها وخدمة مالية الدولة وتسهيل التأديت الداخلية والخارجية وترويج وتسهيل الاعتماد لصالح التجارة والصناعة والزراعة بصورة عامة ولتأمين هذه الاغراض يقوم المصرف بالواجبات التالية

- (١) اصدار العملة وادارتها والقيام بالاعمال الناشئة من ذلك (٢) القيام بالاعمال الناجمة من الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقيات بريتون وودز (٣) القيام بالاعمال المتعلقة بمراقبة المصارف وتنسيق اعمالها (٤) القيام بالاعمال الناجمة من مراقبة التحويل الخارجي (٥) حفظ حسابات الحكومة بما فيها الدوائر شبه الحكومية في جميع فروعها (٦) معاملات القروض الحكومية وشبه الحكومية على اختلاف أنواعها (٧) الاعمال الاخرى التي يتقرر القيام بها من وقت لآخر .

ب - يقوم المصرف بالاعمال المينة في الفقرة السابقة حسب القوانين والانظمة الخاصة بها.

المادة الخامسة

أ - يدير المصرف مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء بما فيهم المحافظ العام ويعين المحافظ العام بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه لمرة واحدة او أكثر ولا يجوز تنحيته من الوظيفة الا اذا ثبتت ادانته من محكمة ذات اختصاص .

ب - يجب أن يكون العضو من ذوى الخبرة والاختصاص والاستقامة ويكون احدهم من الذين لهم خبرة عملية في الامور التجارية والثاني في الامور الزراعية .
والثالث في الامور الصيرفية ويتم تعيينهم بطريقة اختيار واحد من ثلاثة أشخاص ترشحهم كل من الغرف التجارية والغرف الزراعية والمصارف المأذونة في العراق والتي لا يقل رأس مالها المدفوع عن ربع مليون دينار .

ج - يعين الاعضاء بقرار من مجلس الوزراء وتكون العضوية لمدة اربع سنوات ولا يمكن تنحية العضو خلالها الا اذا ثبتت ادانته من محكمة ذات اختصاص وينحى بالقرعة نصف أعضاء المجلس عند انتهاء السنة الثانية ويجوز اعادة تعيين العضو المنتهية عضويته .

د - يعين أعضاء اضافيون بنفس الطريقة المتبعة في تعيين الاعضاء الاصليين ليقوموا مقامهم مدة غيابهم او وفاتهم او استقالتهم خلال مدة عضويتهم .
هـ - يعين معاون المحافظ العام ليقوم مقام المحافظ العام اثناء غيابه ويتمتع بنفس الحقوق التي تمنح الى المحافظ العام .

المادة السادسة

أ - المجلس مستقل في شؤونه الادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه عدا القضايا التي يعود البت فيها نهائيا الى وزير المالية واذا حصل اختلاف بذلك بين وزير المالية ومجلس الادارة فتعرض على مجلس الوزراء ويكون قراره فيها نهائيا .

ب - اذا حصل اختلاف بين المحافظ العام والمجلس يحق للمحافظ العام عرض القضية على وزير المالية وفي حالة عدم تأييد وزير المالية له تعرض القضية على مجلس الوزراء ويكون قراره فيها نهائيا .

- ج - يقرر مجلس الادارة شرائط الخدمة في المصرف وله احداث صندوق احتياط لموظفي ومستخدمي المصرف حسب الشرائط التي يقررها من وقت لا آخر .
- د - لمجلس الادارة تشكيل لجان فرعية سواء كان ذلك من ضمن اعضائه او من غيرهم للقيام ببعض الامور كقضايا الائتمان وغيرها وتمنح الصلاحيات التي يقررها المجلس .

المادة السابعة

يعتبر المصرف شخصية حكومية وله حق امتلاك الاموال غير المنقولة ويعتبر مؤسسة حكومية لغرض قانون الطوابع وقانون ضريبة الدخل والقوانين الاخرى عدا ما نص عليه في هذا القانون .

المادة الثامنة

تدقق حسابات ومعاملات المصرف من قبل لجنة مراقبة متشكلة من ثلاثة أشخاص يتدرب مراقب الحسابات العام اثنين منهم ويعين الثالث من قبل وزير المالية .

المادة التاسعة

على المصرف اتخاذ ما يلزم لنشر خلاصة حساباته في فترات لا تزيد عن الشهر الواحد وموازنته العامة في فترات لا تزيد عن السنة الواحدة .

المادة العاشرة

يصادق المجلس على ميزان الحساب السنوي ويعرض على وزير المالية للمصادقة واذا لم تتم المصادقة خلال مدة ستين يوما من تاريخ التبليغ فتعتبر الحسابات نهائية ولا يمكن الاعتراض عليها الا لغرض تصحيح الاغلاط التي قد تظهر فيها .

المادة الحادية عشرة

لا يتجاوز مجموع المبالغ المسلفة مباشرة وبصورة وقية الى الحكومة والمؤسسات شبه الحكومية عن نصف رأس مال المصرف والمبالغ الاحتياطية ان وجدت او عن عشر مجموع الميزانية الاعتيادية للحكومة او المؤسسات شبه الحكومية خلال السنة ايهما الاكثر ولا يدخل ضمن ذلك السندات الحكومية او شبه الحكومية التي يشتريها المصرف او الحوايل التي يجيرها لحسابها .

المادة الثانية عشرة

لا يحق للمصرف دفع فوائد عن الودائع الخصوصية التي يستلمها سواء كان ذلك في الحساب الجارى او في الامانات ثابتة الاجل .

المادة الثالثة عشرة

تصدر انظمة لتسهيل تنفيذ الاحكام الواردة في هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدور ارادة ملكية بتنفيذه . ولوزير المالية ان يتوسط باصدار ارادات ملكية لتنفيذ أى من الواجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه عند توافر شروطها ، وتنفذ من تاريخ صدور الارادة الملكية بذلك .

المادة الخامسة عشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الثانى من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ واليوم العشرين من شهر تموز سنة ١٩٤٧ .

هيئة النيابة

عبدالعزیز القصاب

محمد الصدر

عبدالمهدى

صالح جبر

يوسف غنيمه

رئيس الوزراء

وزير المالية

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٤٩٩ في ٢٧-٧-١٩٤٧)

رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٠

قانون

مراقبة المصارف

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتي :-

المادة الاولى

يقصد بالالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني التالية :-

١ - الصيرفة - قبول الودائع الجارية والثابتة القابلة للسحب عند الطلب أو بعد اذار واستثمارها جزئيا أو كليا بالاقتراض أو بأية طريقة أخرى على حساب وتحت مسؤولية المودع اليه .

٢ - المصرف - المؤسسة التي أجاز لها تعاطى الصيرفة في العراق بموجب هذا القانون وان لم تتخذ لها هذا العنوان على أن تكون من الشركات المحدودة بما فيها شركات الانونيم وكذلك المؤسسات الحكومية التي أجاز لها تعاطى الصيرفة بقوانين خاصة .
وتعتبر جميع الفروع لمصرف ما في العراق مصرفا واحدا لاغراض هذا القانون الا اذا نص بخلاف ذلك .

٣ - الصيرفي - الشخص أو الشركة التي أجاز لها تعاطى الصيرفة في العراق وان لم تتخذ لها هذا العنوان .

٤ - الودائع الجارية - المبالغ المصرحة بأية عملة كانت والمودعة لدى المصرف أو الصيرفي بشرط تأديتها عند الطلب أو بعد اذار لا تزيد مدته على سبعة أيام .
٥ - الودائع الثابتة - المبالغ المصرحة بأية عملة كانت والمودعة لدى المصرف أو الصيرفي بشرط تأديتها بعد مدة تزيد على سبعة أيام بعد الطلب أو من تاريخ الايداع أو بتاريخ معين .

٦ - الموجودات - كافة المبالغ والاموال التي بحوزة المصرف أو الصيرفي أو تحت تصرفهما وكذلك جميع أنواع الديون التي لهما على الغير فيما يختص بأعمالهما في العراق .

- ٧ - المطلوبات - المبائع والديون التي للتغير على المصرف أو الصيرفي فيما يخص بأعمالهما في العراق بما فيها رأس المال والمبالغ الاحتياطية والإرباح غير الموزعة .
- ٨ - الموجود النقدي - الاوراق النقدية والمسكوكات من العملة العراقية المحفوظة في صندوق المصرف أو الصيرفي في العراق مضافا اليها أو مطروحا منها صافي الحساب بالدينار مع المصارف المجازة في العراق .
- ٩ - المصرف الوطني العراقي - مجلس ادارة المصرف الوطني العراقي أو من يخوله المجلس القيام بالاعمال المودعة اليه بموجب هذا القانون .

المادة الثانية

تشمل الودائع الثابتة والجارية الودائع المودعة من صيرفي لدى مصرف أو صيرفي آخر وتشمل كذلك الودائع العائدة الى جميع الاشخاص المقيمين وغير المقيمين في العراق ولكنها لا تشمل على ما يلي :-

- ١ - الودائع المودعة مقابل فتح الاعتمادات التجارية خارج العراق أو الحصول على الكفالات وكذلك الودائع بالعملات الاجنبية التي تكون غطاء للاعتمادات المفتوحة من قبل المصارف .
- ٢ - ودائع الدوائر العراقية الحكومية وشبه الحكومية والبلديات بما فيها أمانة العاصمة .
- ٣ - ودائع فرع أحد المصارف لدى فرع آخر لنفس المصرف في العراق .

المادة الثالثة

- ١ - لا يجوز تعاطي الصيرفة في العراق الا بعد الحصول على اجازة بذلك من المصرف الوطني العراقي ويجب الحصول على اجازة مستقلة لكل فرع يفتح في العراق .
- ٢ - لا يجوز ان يتخذ عنوان مصرف أو صيرفي الا من اجاز له المصرف الوطني العراقي تعاطي الصيرفة .

المادة الرابعة

مع مراعاة المواد الاخرى من هذا القانون يجب أن تتوفر أحد الشروط التالية في من تمنح له اجازة تعاطي الصيرفة في العراق :-

- ١ - مصرف مؤسس بوصفه شركة محدودة في العراق لا يقل رأسمالها المدفوع في العراق عن ٢٥٠.٠٠٠ دينار .
- ٢ - مصرف مؤسس في الخارج بوصفه شركة عامة محدودة ويسارس الصيرفة في العراق على أن لا يقل رأس المال المخصص المدفوع لفرعه أو فروعها في العراق عن ٢٥٠.٠٠٠ دينار .
- ٣ - مؤسسات حكومية عراقية اجيز لها تعاطي الصيرفة بقوانين خاصة .
- ٤ - صيرفي لا يقل رأسماله المدفوع في العراق عما يلي :-

دينار

١٢.٠٠٠

في بغداد

١٠.٠٠٠

في البصرة

٧.٠٠٠

في الموصل

٣.٠٠٠

في الاماكن الاخرى

المادة الخامسة

- لا يجوز منح اجازة لفتح فرع في العراق الى المصرف الذي يكون جميع رأسماله او ما يزيد على نصفه عائدا الى دولة اجنبية أو رعاياها الا على أساس المقابلة بالمثل .

المادة السادسة

- ١ - على المصرف الذي يريد الحصول على اجازة للتعاطي بالصيرفة في العراق ان يقدم بيانا الى المصرف الوطني العراقي يدرج فيه :-
 - أ - عنوان المصرف والبلد الذي أسس فيه ومحل مركزه الرئيسي مع صورة مصدقة من عقد تأسيسه ونظامه الداخلي .
 - ب - رأسمال المصرف مع المقدار المدفوع منه والمبالغ الاحتياطية .
 - ج - البلدة أو البلدان التي له فروع فيها وتاريخ فتحها .
 - د - رأس المال المخصص لفرعه أو فروعها في العراق .
 - هـ - آخر موازنة لحساباته ان سبقت له ممارسة الصيرفة .
- ٢ - اذا كان المصرف يمارس الصيرفة في العراق قبل تنفيذ هذا القانون فعليه ان يقدم بالاضافة الى ما جاء في الفقرة الاولى من هذه المادة آخر موازنة نصف سنوية لمعاملاته في العراق وآخر حساب بالارباح والخسائر وعليه ان يقدم موازنة لحساباته لا آخر شهر سابق لتاريخ طلب الاجازة .

٣ - على المصرف الذي يكون له أكثر من فرع واحد في العراق تقديم بيان الى المصرف الوطني العراقي يبين فيه اسم الفرع الرئيسي في العراق المخول تمثيل جميع فروع المصرف في العراق تجاه المصرف الوطني العراقي مع قائمة بأسماء مديري الفروع في العراق المخولين التوقيع بالنيابة عن المصرف .

٤ - يقدم البيان المنوه به في الفقرات الاولى والثانية والثالثة من هذه المادة حالا من تاريخ تنفيذ هذا القانون بشأن المصارف التي تمارس الصيرفة في العراق قبل تنفيذه .
وللمصارف أن تمارس اعمالها حتى صدور قرار المصرف الوطني العراقي بشأن الاجازات المطلوبة .

٥ - آ - لا يجوز لاي مصرف أن يخفض رأسماله المدفوع في العراق الا بموافقة المصرف الوطني العراقي .

ب - للمصرف الوطني العراقي أن يعيد النظر في الاجازة الممنوحة الى أى مصرف مؤسس في الخارج اذا خفض المصرف المذكور رأسماله العائد لمركزه العام .
ج - على المصرف ان يبلغ المصرف الوطني العراقي بالتغيرات التي تحدثت في الامور المذكورة في الفقرتين الاولى والثالثة من هذه المادة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من حدوثها .

المادة السابعة

١ - على من يريد الحصول على اجازة صيرفي أن يقدم المعلومات التالية الى المصرف الوطني العراقي :-

- آ - اسمه الكامل وعنوانه ومحل اقامته ومحل عمله .
- ب - تاريخ ابتدائه في ممارسة اعمال الصيرفة .
- ج - رأسماله وجميع ممتلكاته المختصة بعمله كصيرفي .
- د - نوع المعاملات الصيرفية وغير الصيرفية التي يتعاطاها في العراق .
- هـ - قائمة حساب تبين الودائع الثابتة والجارية مع جميع المعاملات التي تنجم عنها مسؤوليات مالية له أو عليه وذلك بتاريخ طلب الاجازة وحسب التفاصيل التي يعينها المصرف الوطني العراقي .

و - اية معلومات اخرى يطلبها المصرف الوطنى العراقى مع مراعاة ما جاء فى المادة (٢١) من هذا القانون .

٢ - يقدم البيان المنود به فى الفقرة الاولى من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تنفيذ هذا القانون بشأن الصيرافة الذين اجيز لهم ممارسة اعمال الصيرفة بموجب قانون مراقبة المصارف رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ وللصيرافة المذكورين ان يمارسوا اعمالهم حتى صدور قرار من المصرف الوطنى العراقى بشأن الاجازة المطلوبة .

٣ - لا يجوز لصيرفى أن يخفض رأسماله المدفوع فى العراق الا بموافقة المصرف الوطنى العراقى وعليه أن يبلغ المصرف المذكور بالتغيرات التى تحدث فى الفقرة الاولى من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من وقوعها .

المادة الثامنة

١ - لا يحق للمصارف قبول الودائع الجارية والثابتة بمبالغ يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفا لمجموع رأس المال والمبالغ الاحتياطية المدفوعة والموجودة فى العراق .

٢ - لا يجوز لصيرفى قبول الودائع الجارية والثابتة بمبالغ يتجاوز مجموعها سبعة أضعاف رأس المال والمبالغ الاحتياطية المدفوعة والموجودة فى العراق .

٣ - اذا عرضت على المصرف او الصيرفى ودائع ثابتة أو جارية تزيد عن النسب المذكورة فى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة فعلى المصرف او الصيرفى خلال خمسة أيام من تاريخ قبوله تلك الودائع الاضافية اما زيادة رأسماله المدفوع والموجود فى العراق بما يكفى لمراعاة احكام الفقرتين الاولى والثانية أعلاه أو ايداع كامل هذه الزيادة لدى المصرف الوطنى العراقى .

٤ - للمصرف الوطنى العراقى تخفيض النسبة الواردة فى كل من الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة عندما يرى ان المصلحة تقضى بذلك على ان لا تقل النسبة فيما يتعلق بالفقرة الاولى عن ثمانية اضعاف وبالفقرة الثانية عن ثلاثة أضعاف .

المادة التاسعة

يجب أن يملك المصرف مقابلا للودائع الجارية والثابتة المودعة لديه وذلك بالصورة وبالنسبة الميسّتين ادناه :-

١ - ودائع لدى المصرف الوطني العراقي بنسبة لا تقل عن خمسة عشر بالمئة من مجموع الودائع الجارية والثابتة ويجوز أن يودع ثلث هذه النسبة بالسندات الحكومية العراقية أو حوالات الخزينة العراقية أما الباقي فيجب أن يودع بالعملة العراقية .

٢ - موجود نقدي وأسهم وسندات وحوالات خزينة وسندات وديون تجارية أو صناعية أو زراعية على اختلاف أنواعها وديون أخرى وأموال مسموح الاحتفاظ بها بموجب هذا القانون على شرط أن تكون الاسهم والسندات والحوالات والديون المذكورة واجبة الدفع في العراق من قبل اشخاص مقيمين فيه وذلك بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من مجموع الودائع الثابتة والجارية بما فيها المبالغ المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ - سندات وحوالات وودائع وديون تجارية وحكومية على شرط أن تكون مصرحة بعملة قابلة للتحويل الى العملة العراقية دون قيد أو شرط بشروط يوافق عليها المصرف الوطني العراقي وذلك بنسبة لا تزيد على ٥٠٪ من مجموع الودائع الثابتة والجارية .

٤ - للمصرف الوطني العراقي عندما يرى من المصلحة العامة أن يخفض النسبة الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة الى نسبة لا تقل عن ١٠٪ أو أن يعيد زيادتها الى نسبة لا تتجاوز ١٥٪ على أن يبلغ المصارف في حالة الزيادة قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ وضع الزيادة موضع التنفيذ .

٥ - للمصرف الوطني العراقي عندما يرى من المصلحة العامة :-

أ - أن يخفض النسبة الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة الى حد لا يقل عن ٣٠٪ بزيادة النسبة الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة الى حد لا يتجاوز ٧٠٪ .

ب - أن يزيد النسبة الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة الى حد لا يتجاوز ٧٠٪ بتخفيض النسبة الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة الى ما لا يقل عن ٣٠٪ على أن يبلغ المصارف بذلك قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ وضع الزيادة موضع التنفيذ .

المادة العاشرة

يجب أن يملك الصيرفي مقابلا للودائع الجارية والثابتة المودعة لديه وذلك بالصورة وبالنسبة المبيتين أدناه :-

١ - ودائع لدى المصرف الوطني العراقي بنسبة لا تقل عن ١٥/٠ من مجموع الودائع الثابتة والجارية ويجوز أن يودع نصف هذه النسبة بسندات الحكومة العراقية أو حوالات الخزينة العراقية أما الباقي فيجب أن يودع بالعملة العراقية .

٢ - موجود نقدي وأسهم وسندات وحوالات الخزينة وسندات وديون تجارية وصناعية أو زراعية على اختلاف أنواعها وديون أخرى وأموال مسموح الاحتفاظ بها بموجب هذا القانون على شرط أن تكون الاسهم والسندات والحوالات والديون المذكورة واجبة الدفع في العراق من قبل اشخاص مقيمين فيه بنسبة لا تقل عن مائة بالمائة من مجموع الودائع الثابتة والجارية بما فيها المبالغ المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ - للمصرف الوطني العراقي عندما يرى من المصلحة ان يخفض النسبة الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة الى حد لا يقل عن ٥/٠ أو يعيد زيادتها الى حد لا يتجاوز ١٥/٠ على أن يبلغ الصيرافة في حالة الزيادة قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ وضع الزيادة موضع التنفيذ .

المادة الحادية عشرة

بالاضافة الى ما ورد في المادتين التاسعة والعاشرة يجب أن يملك المصرف والصيرفي مقابلا لرأس المال والمبالغ الاحتياطية المدفوعة والموجودة في العراق بالشكل المبين في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعاشرة ولا يجوز استثمار رأس المال والمبالغ الاحتياطية جزئيا او كليا بالشكل المبين في الفقرة (٣) من المادة التاسعة الا بموافقة المصرف الوطني العراقي .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز لاي مصرف أن يستثمر أى جزء من موجوداته في أسهم أو سندات صناعية أو زراعية أو عقارية عائدة لحكومات أجنبية أو شركات مؤسسة خارج العراق أو لاشخاص غير مقيمين فيه .

المادة الثالثة عشرة

١ - لا يجوز لمصرف أو صيرفي غير المصارف العقارية أن يشتري الأموال غير المنقولة عدا ما يحتاج إليه للقيام بأعماله وسكنى موظفيه أو ما ينتقل إليه بحكم الضرورة نتيجة معاملاته ويجب في الحالة الأخيرة بيع هذه الأموال أو إجراء فراغها خلال مدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ انتقالها ويجوز بموافقة المصرف الوطني العراقي تمديد المدة المذكورة لأسباب اضطرارية كعدم إمكان البيع أو حصول أضرار فادحة لاتمامه .

٢ - لا يجوز للمصرف أن يشتغل بالتجارة بالمفرد أو الجملة بسا فيها الاستيراد أو التصدير سواء أكان ذلك على حسابه الخاص أو عن طريق العسولة إلا إذا كان مسموحاً له بذلك بقانون خاص وعليه أن يبيع جميع البضائع التي تنتقل إليه نتيجة تسوية طلباته وأعماله الصيرفية خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة ويجوز تمديد هذه المدة بموافقة المصرف الوطني العراقي لأسباب اضطرارية كعدم إمكان البيع أو حصول أضرار فادحة لاتمامه .

٣ - لا يجوز للصيرفي أن يشتغل على حسابه الخاص بالأعمال المذكورة في الفقرة (١) و(٢) أعلاه إلا بموافقة المصرف الوطني العراقي وعلى المصرف الوطني العراقي أن يطلب إلى الصيرفي أن يفصل حساباته ورأسماله المخصص للأعمال التجارية عن حساباته ورأسماله المخصص للأعمال الصيرفية ولا يجوز للصيرفي أن يشتغل برأسماله المخصص لأعماله الصيرفية أو ودائع أو أيها من موجوداته العائدة لأعماله الصيرفية في أعماله التجارية .

المادة الرابعة عشرة

١ - لا يجوز للمصرف أو الصيرفي أن يسلف أي شخص أو يخصص اعتماداً له أو يمنحه كفالة مالية أو يجري له أية معاملة تكون مسؤولية مالية على المصرف أو الصيرفي بمبالغ يزيد مجموعها عن ٢٠٪ من رأسمال المصرف أو الصيرفي بضمنه الأموال الاحتياطية ويجوز تزويد هذه النسبة إلى ٤٠٪ إذا كانت هذه الزيادة مضمونة لقاء ذهب أو ودائع أو سندات الحكومة العراقية أو أسهم الشركات العراقية أو بضائع تجارية تكون تحت حوزة المصرف أو الصيرفي أو تحت تصرفه أو مقابل

اوراق الشحن المختص بها ويجوز بموافقة المصرف الوطني في كل حالة خاصة تجاوز النسبتين بضمان يقتنع به المصرف الوطني .

٢ - لا تسرى احكام الفقرة الاولى من هذه المادة على القروض والسلفات للدوائر الحكومية والشبه الحكومية والمعاملات بين المصارف او بين فروع مصرف واحد وعلى شراء الاوراق التجارية الواجبة الدفع خارج العراق لتسديد قيمة الصادرات العراقية او التسليف بمقابل هذه الاوراق .

٣ - لا يجوز للمصرف او الصيرفي ان يقرض اعضاء مجلس ادارته او يخصص اعتمادا لهم او يكفلهم او يجرى أية معاملة لهم تكون مسؤوليات مالية على المصرف او الصيرفي الا بنسبة ما لهم من سهام في المصرف .

٤ - لا يجوز للمصرف او الصيرفي ان يقرض موظفيه او يخصص اعتمادا لهم او يكفلهم او يجرى أية معاملة لهم تكون مسؤوليات مالية على المصرف او الصيرفي يزيد مجموعها على راتب سنة كاملة الا اذا كانت معوزة برهن اموال او لقاء طلب متحقق لدى المصرف او الصيرفي باسم الموظف نفسه .

٥ - اذا كان المصرف او الصيرفي قد سلف أو أقرض أو خصص اعتمادا أو كفالة خلافا لهذه المادة قبل تنفيذ هذا القانون فعليه تقديم بيان بذلك الى المصرف الوطني العراقي وتصفية المعاملات المخالفة لهذه المادة خلال سنة واحدة من تاريخ منحه الاجازة .

المادة الخامسة عشرة

أ - تعتبر الودائع الجارية والثابتة من الديون الممتازة بنسبة خمسين بالمائة من اصل بدلها وتدفع بتلك النسبة ترجيحاً على جميع ديون المصرف او الصيرفي الاخرى .

ب - لا يجوز تأخير تأدية الودائع لاي سبب كان مع مراعاة الاجل والشروط المحددة لتأديتها .

المادة السادسة عشرة

على المصرف او الصيرفي ان يخصص ما لا يقل عن عشرة بالمائة من ارباحه الصافية للاحتياط وذلك بعد تنزيل جميع الضرائب العراقية حتى يبلغ المبلغ الاحتياطي المتراكم على هذه الصورة ٥٠/٥٠ من رأس المال المدفوع والمخصص لقرعه او فروعه في العراق

ولا يجوز للمصرف أو الصيرفي تخفيض الاحتياط المتراكم على هذه الصورة لسد خسائره
إلا بموافقة المصرف الوطني العراقي •

المادة السابعة عشرة

- أ - ينظم المصرف أو الصيرفي موازنة نصف سنوية وسنوية بالعملة العراقية تبين موجوداته
ومطلوباته ونعزز بجداول فرعية يقررها المصرف الوطني العراقي لغرض هذا القانون
مع جدول حسابات بالأرباح والخسائر وترسل اليه بتوقيع الصيرفي أو مدير أو
مديرى المصرف خلال أربعة أشهر من انتهاء الدورة التى تعود إليها •
- ب - عند وجود فروع متعددة للمصرف تنظم الموازنة والجداول المذكورة في الفقرة (أ)
من هذه المادة بصورة موحدة من قبل الفرع الرئيسى للمصرف المذكور وترفع الى
المصرف الوطني العراقي بتوقيع مدير أو مديري ذلك الفرع وتحت مسؤوليته •
- ج - على المصرف ان ينشر موازنته السنوية وحساب الارباح والخسائر لجميع فروعه في
العراق وخارجه بصورة موحدة ومصدقة من محاسبين قانونيين خلال مدة لا تتجاوز
شهرين من تاريخ الموافقة عليها في الاجتماع السنوى العام •

المادة الثامنة عشرة

على المصرف أو الصيرفي بالإضافة الى ما ورد في المادة السابعة عشرة ان ينظم بياناً
شهرياً بموجوداته ومطلوباته مع الجداول الفرعية التى يطلبها المصرف الوطني العراقي
ويقدمها الى المصرف الوطني العراقي خلال عشرين يوماً من انتهاء الشهر الذى تعود اليه •
وذلك لكل فرع في العراق بصورة مستقلة •

المادة التاسعة عشرة

للمصرف الوطني العراقي أن يعين الفقرات اللازم بيانها في الحسابات السنوية
والنصف سنوية والشهرية الوارد ذكرها في المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة وكذلك
له أن يطلب أية معلومات أو جداول اضافية يرى من المصلحة معرفتها •

المادة العشرون

للمصرف الوطني العراقي عند الضرورة أن يطلب الى أى مصرف أو صيرفي تقديم
الموازنات الشهرية ونصف السنوية مصادقا عليها من قبل محاسبين قانونيين أو مدققين

مجازين يوافق عليهم المصرف الوطني العراقي مصحوبة بشهادة منهم تؤيد صحة الارقام المقدمة ومطابقة معاملات المصرف او الصيرفي لنصوص هذا القانون وتكون تكاليف التدقيق على حساب المصرف أو الصيرفي .

المادة الحادية والعشرون

للمصرف الوطني العراقي أن يخول أى شخص مراقبة أعمال المصارف وفحص حساباتها للتأكد من قيامها بأعمالها وفقا لاحكام هذا القانون وله كذلك بقرار من مجلس ادارة المصرف الوطني العراقي وفي كل حالة وبأمر تحريري موقع من المحافظ العام أن يخول شخصا او اشخاصا تفتش سجلات أى مصرف او صيرفي وتدقيق حساباته وتقديم تقرير بذلك الى المحافظ العام ولا يحق للشخص او الاشخاص المذكورين الاطلاع على أسماء أصحاب الودائع ولا على أسماء زبائن المصرف او الصيرفي - ما عدا المستلفين - ولا على الاعتمادات المخصصة لكل منهم او تفاصيل حساباتهم الخاصة .

المادة الثانية والعشرون

تعتبر الجداول الفرعية المنوه بها في المادة السابعة عشرة والمعلومات المذكورة في المادة الثامنة عشرة والمادة التاسعة عشرة من الامور السرية ولا يجوز افشاء محتوياتها الا بموافقة المصرف أو الصيرفي التحريرية أو بشكل لا يظهر الارقام والمعلومات الخاصة لاي مصرف أو صيرفي .

المادة الثالثة والعشرون

أ - على المصرف والصيرفي ان يرسل الى المصرف الوطني العراقي خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انتهاء مدة مرور الزمان القانونية قائمة بالامانات العينية والودائع والديون التي لم يطالب بها اصحابها الشرعيون يبين فيها نوع هذه الامانات والودائع والديون والمبالغ المتحققة لها واسماء اصحابها ومحل اقامتهم الاخير ان كان معلوما .

ب - يقوم المصرف الوطني العراقي بالتحريرات المناسبة للعثور على اصحاب هذه الامانات والودائع والديون أو من يقوم مقامهم قانونا لغرض تسليمها لهم وعند عدم العثور عليهم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة مرور الزمن تسلم الامانات والودائع والديون المذكورة الى خزينة الحكومة .

المادة الرابعة والعشرون

إذا قرر المصرف أو الصيرفي إنهاء أعماله أو سد فروعه في العراق أو إذا سحبت إجازته نهائياً فعليه أن يسلم الأمانات والودائع الموجودة لديه إلى أصحابها الشرعيين وأن يدفع جميع ما عليه من الديون أو يصفىها بشكل يرضى أصحابها الشرعيين وذلك قبل اكتمال عملية السد وإذا بقيت أمانات وودائع وديون لم يتيسر تسليمها فيجب تسليمها إلى المصرف الوطني العراقي الذي يكون مسؤولاً عن تسليمها إلى أصحابها الشرعيين •

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز استخدام غير العراقيين في وظائف المصرف أو الصيرفي عدا الوظائف التي يعينها المصرف الوطني العراقي •

المادة السادسة والعشرون

تعطل أعمال المصارف والصيارفة في أيام الجمعة وأيام تعطيل الدوائر الحكومية في العطلات القانونية وتعتبر المعاملات الجارية خلال هذه الأيام غير قانونية •

المادة السابعة والعشرون

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من :-

- ١ - امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة في المادة السادسة والسابعة في أوقاتها المقررة •
- ٢ - امتنع عن تقديم الموازنة والجداول المنوّه بها في المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة أو نظمها خلافاً للأحكام الواردة في المادة التاسعة عشرة •
- ٣ - امتنع عن تقديم موازناته الشهرية ونصف السنوية إلى مدقّقي قانونيين وفق أحكام المادة العشرين •

- ٤ - استخدم غير العراقيين خلافاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين •
- ٥ - خالف أحكام المادة السادسة عشرة والسادسة والعشرين •

المادة الثامنة والعشرون

يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بكليهما كل من :-

- ١ - منع الشخص الموفد من القيام بالواجبات المودعة اليه بموجب المادة الحادية والعشرين .
- ٢ - خالف أحكام المواد الثالثة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة .

المادة التاسعة والعشرون

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألفاً وخمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بكتبيهما كل من :-

- ١ - امتنع عن تقديم القوائم وتسليم الامانات او الودائع المنوه بها في المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين .
- ٢ - قبل ودائع يزيد مجموعها عن النسبة المينة في المادة الثامنة مع مراعاة ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة او لم يحتفظ بدلها بالنسبة المحددة في المادة التاسعة او العاشرة .
- ٣ - خالف أحكام المادة الحادية عشرة .

المادة الثلاثون

اذا تكررت المخالفات المذكورة في المواد السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين فيعاقب المخالف بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين او بكتبيهما .

المادة الحادية والثلاثون

للمصرف الوطني العراقي علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن يقرر سحب اجازة المصرف او الصيرفي المحكوم لمخالفته هذا القانون وذلك بعد كسب الحكم الدرجة القطعية ويكون سحب الاجازة بصورة مؤقتة او نهائية . وللمصرف او الصيرفي حق الاعتراض على قرار المصرف الوطني العراقي لدى وزير المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ القرار ويكون قرار وزير المالية نهائياً .

المادة الثانية والثلاثون

تقام الدعاوى الجزائية لتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بطلب من المصرف الوطني العراقي على الشخص القائم فعلاً بإدارة المصرف او محل الصيرفة او على مدير أو مديري الفرع او على مدير أو مديري الفرع الرئيسي وكذلك على مديري الشعب المختصة التي قامت بهذه المخالفة .

المادة الثالثة والثلاثون

- أ - لا يجوز لاي شخص اطلع بتحويل من المصرف الوطني العراقي على معلومات سرية عائدة لاي مصرف او صيرفي افشاء هذه المعلومات لغير المراجع القانونية او نشر اخبار من شأنها المس باعتبار المصرف او الصيرفي او أحد زبائنها .
- ب - يحيل مجلس ادارة المصرف الوطني العراقي المخالفين للفقرة (أ) من هذه المادة الى المحاكم وللمحكمة معاقبة المخالف بغرامة لا تزيد على (٥٠٠) دينار او بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بكليهما .

المادة الرابعة والثلاثون

- تسرى أحكام هذا القانون على المصارف التي تم تأسيسها والتي تؤسس وفق القوانين العراقية وعلى المصارف المؤسسة خارج العراق والقائمة بأعمال الصيرفة في العراق وعلى جميع الصيرافة في العراق .

المادة الخامسة والثلاثون

- يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة السادسة والثلاثون

- يلغى قانون مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته والانظمة الصادرة بسوجه ومرسوم مراقبة المصارف رقم ١ لسنة ١٩٥٠ .

المادة السابعة والثلاثون

- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة والثلاثون

- على وزيرى المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون .
- كتب ببغداد فى اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٦٩ واليوم الحادى عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٠ .

عبدالله

صالح جبر

وكيل رئيس الوزراء

عبدالكريم الازرى

وزير المالية

حسن سامى تاتار

وزير العدلية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٨٣٣ فى ٢٠-٥-١٩٥٠)

رقم (٢) لسنة ١٩٤٩

مرسوم

تعطيل المصارف والصيارفة ()

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ المعدلة من القانون الاساسى وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد أمرنا بوضع المرسوم الآتى نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم .

المادة الاولى

لوزير المالية أن يقرر فى الحالات الاضطرارية تعطيل المصارف والصيارفة المأذونين بتعاطي معاملات التحويل الخارجى مدة لا تزيد عن الخمسة أيام فى كل مرة .

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ ١٨ أيلول ١٩٤٩ .

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يجب عرضه على مجلس الامة فى اجتماعه القادم .

كتب ببغداد فى اليوم الرابع والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١٣٦٨ واليوم الثامن عشر من شهر ايلول سنة ١٩٤٩ .

زيد

نورى السعيد	جلال بايان	محمد حسن كبة
رئيس الوزراء	وزير المواصلات والاشغال	وزير العدلية
نجيب الراوى	شاكر الوادى	ضياء جعفر
وزير المعارف	وزير الدفاع	وزير الاقتصاد
	ووكيل وزيرى الخارجية والداخلية	

بهاء الدين نورى	خليل اسماعيل
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المالية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٧٧٣ فى ١٩-٩-١٩٤٩)

رقم (١٨) لسنة ١٩٥٠

قانون

مراقبة التحويل الخارجي

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يقصد بالتعبير الواردة في هذا القانون المعاني المقابلة لها :-

- ١ - المجلس - مجلس ادارة المصرف الوطني العراقي •
- ٢ - التحويل الخارجي - أية عملة او حوالة او كميالة او اعتماد او رصيد حساب مما يكون واجب الدفع بعملة غير العملة العراقية •
- ٣ - الشخص المجاز - الشخص المخول من قبل المجلس بالتعاطي بالتحويل الخارجي •

المادة الثانية

- ١ - تعهد جميع الصلاحيات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون الى مجلس ادارة المصرف الوطني العراقي وذلك لغرض مراقبة التحويل الخارجي •
- ٢ - للمجلس لغرض توزيع الواجبات حسب مقتضيات الحاجة وحصر المسؤولية ان يخول محافظ المصرف العام او هيئة أشخاص يؤلفها او موظف مسؤول يعينه الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون عدا الصلاحيات المذكورة في المادتين (١٤ و ١٥) منه وأما الصلاحيات الواردة في المادتين المذكورتين فللمجلس أن يخولها الى هيئة يرأسها المحافظ العام •

المادة الثالثة

- ١ - لا يجوز لأي شخص ان يشتري او يبيع او يقرض او يستقرض او يهب او يتهب أي تحويل خارجي او يقوم بأية معاملة أخرى تختص بالتحويل الخارجي الا من او الى شخص مجاز من قبل المجلس او بترخيص خاص منه •

- ٢ - تسرى الفقرة (١) من هذه المادة على أية تأديبة بأية عملة غير مسمولة بتعريف التحويل الخارجي اذا اجريت هذه التأديبة الى شخص غير مقيم في العراق .
- ٣ - لا يجوز لاي شخص أن يقتنى من أى شخص غير مقيم في العراق او يبيع له اية أسهم او سندات الا باجازة من المجلس .
- ٤ - لا يجوز لاي شخص الا باجازة من المجلس (أ) ان يمسك حسابا في دفاتره او سجلاته باسم شخص غير مقيم في العراق او (ب) يحفظ حسابا في دفاتر او سجلات شخص خارج العراق .

المادة الرابعة

يعين المجلس الشروط المقتضية لاعتبار الشخص غير مقيم في العراق لغرض هذا القانون بيان يصدره وينشره في الجريدة الرسمية من حين لا آخر .

المادة الخامسة

لا يجوز للشخص المجاز ان يقوم بأى عمل من الاعمال المشار اليها في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثالثة الا بموافقة المجلس وفقا للصلاحيات التي يخوله اياها المجلس .

المادة السادسة

١ - تعين الاجازة التي يمنحها المجلس نوع العملات التي يجوز للشخص المجاز التعااطي بها وللمجلس ان يصدر من وقت لا آخر تعليمات يعين فيها نوع وشروط المعاملات التي يجوز له اجراؤها ولا يجوز للشخص المجاز ان يجرى اية معاملة الا بمقتضى التعليمات المصدرة من المجلس .

٢ - للمجلس أن يلغى الاجازة اذا اقتنع ان صاحب الاجازة لم يمثل احكام هذه المادة .

المادة السابعة

للمجلس أن يصدر من وقت لا آخر أوامر يشترها في الجريدة الرسمية والصحف المحلية يطلب فيها ممن في حوزتهم او تحت تصرفهم أى نوع من التحويل الخارجي ان يعرضوه عليه للبيع بالسعر المعين في الامر ولا تشمل الاوامر المذكورة ما يملكه الاجانب المقيمون في العراق من عملات دولهم الا اذا كانت هذه العملات ناجمة عن معاملة خاضعة لاحكام هذا القانون .

المادة الثامنة

- ١ - لا يجوز لاي شخص ان يصدر أى نوع من البضائع من العراق الى أية منطقة خارج العراق ما لم يقع المجلس بأن ثمن البضائع سيعود للعراق بشكل مفيد .
- ٢ - لا يجوز لاي شخص يصدر بضائع بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ان يقوم أو يمنع عن القيام بأى عمل يقصد منه (أ) تأخير بيع البضائع لمدة غير معقولة بالنسبة الى مجرى التجارة الاعتيادى (ب) عدم دفع ثمن البضائع عند بيعها حسب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣ - اذا اصدرت بضائع بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة ولم تبع خلال المدة التى يعينها المجلس واقنع المجلس بأن صاحبها لم يتخذ التدابير اللازمة لبيعها خلال مدة اضافية معقولة فله ان يصدر الاوامر التى يراها مناسبة لتأمين بيع البضاعة لحساب صاحبها واعادة ثمنها الصافى الى العراق بشكل مفيد .
- ٤ - لوزير المالية بناء على توصية من المجلس ان يستثنى أى بلد اجنبى من احكام هذه المادة .

المادة التاسعة

- ١ - مع مراعاة الاعفاءات التى يعلن عنها المجلس لا يجوز لاي شخص الا باجازة من المجلس ان يخرج من العراق او يجلب الى العراق اية اوراق نقدية او حوالات بريدية او ذهب او سندات او عملة أجنبية .
- ٢ - مع مراعاة الاعفاءات التى يعلن عنها المجلس لا يجوز لاي شخص الا باجازة من المجلس ان يشتري او يبيع اوراقا نقدية مصرحة بأية عملة غير العملة العراقية او ينقل ملكيتها بطريق آخر .

المادة العاشرة

- للمجلس أن يطلب من أى شخص أن يقدم له او لمن يعينه بالشكل الذى يقرره اية معلومات فى حوزة ذلك الشخص او تحت اشرافه خلال مدة معينة تنفيذا لاحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة

لشخص المجاز قبل قيامه بأية معاملة من المعاملات الوارد ذكرها في هذا القانون أن يطلب من صاحب هذه المعاملة التصريحات والمعلومات الضرورية للتحقق من انها من المعاملات التي يحق له القيام بها .

المادة الثانية عشرة

إذا رفض الشخص المجاز اجراء أية معاملة بداعى عدم جوازها فلذى العلاقة ان يعرض القضية على المجلس الذى يكون قراره نهائيا .

المادة الثالثة عشرة

على الشخص المجاز ان يزود المجلس بتفاصيل المعاملات الخاصة بالتحويل الخارجى وبالجداول الضرورية وذلك بالصورة وبالأوقات التى يعينها المجلس .

المادة الرابعة عشرة

أ - يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون أو الانظمة أو الاوامر الصادرة بموجبه أو هرب أو حاول تهريب أى تحويل خارجى بأية صورة كانت بالحبس لمدة لا تزيد على السنة أو بغرامة لا تزيد على أربعة آلاف دينار أو ثلاثة أضعاف قيمة التحويل الخارجى أو العملة أو السند أو التأدية أو الذهب أو المال المختص أيهما أكثر أو أن تفرض عليه عقوبة الحبس والغرامة وثلاثة أضعاف القيمة معا .

ب - للمجلس ان يحكم بالغرامة أو بقيمة التحويل الخارجى فقط . أما اذا رأى المجلس ان الجريمة تستوجب الحبس مستقلا أو اضافة الى الغرامة فعليه ان يحيل القضية الى المحكمة التى لها أن تقرر عقوبة الحبس المصرح بها فى الفقرة الاولى ولها ان تحكم بالغرامة أو ما يعادلها من القيمة أو تحكم بهذه العقوبات جميعا .

ج - تستوفى الغرامات المحكوم بها من قبل المجلس وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وفى حالة عدم امكان استيفائها لعدم وجود أموال للمحكوم عليه فعلى المجلس أن يرسل نسخة من قراره الى حاكم الجزء الذى عليه ان يبدل الغرامة بالحبس .

د - تكون القرارات الصادرة من المجلس بشأن الغرامات والحكم بالقيمة تابعة للتمييز

لدى محكمة التمييز بطلب من المحكوم عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ اما القرارات الصادرة من محكمة الجراء فأنها تكون قابلة للتمييز لدى محكمة التمييز بطلب من المحكوم عليه أو المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .

المادة الخامسة عشرة

بالاضافة الى العقوبات المذكورة في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون للمجلس ان يحرم الشخص المخالف لاحكام هذا القانون بصورة مؤقتة او دائمية من اجراء اية معاملة بالتحويل الخارجى وان يمنع الاشخاص المجازين باجراء هذه المعاملات العائدة له .
وللتخص الذى قرر المجلس حرمانه بصورة دائمية أن يعترض لدى وزير المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار المذكور ويكون قرار وزير المالية نهائياً .

المادة السادسة عشرة

يجوز اصدار انظمة :

- (أ) لمنع المعاملات فى الحسابات الصيرفية بأية عملة كانت والعائدة الى اشخاص معينين او الى اصناف معينة من الاشخاص .
- (ب) لفتح حسابات خاصة لغرض المتاجرة مع ممالك معينة .
- (ج) لتعيين عمولة للمصرف الوطنى العراقى لا تتجاوز خمسة فلووس لكل دينار على كافة المعاملات المشمولة فى المادة الثالثة من هذا القانون مع تعيين طريقة استيفائها ويستثنى من هذه العمولة المعاملات المالية غير التجارية التى تعود الى الحكومات الاجنبية او الى ممثلها فى العراق بشرط المقابلة بالمثل .
- (د) لتسجيل ومراقبة السندات للحامل وغيرها من السندات .
- (هـ) لتعيين مبالغ التحويل الخارجى التى يجوز السماح بها لغرض تدارك نفقات السفر والمعالجة الطبية والاعالة والدراسة خارج العراق وغيرها من الاغراض والشروط التى بموجبها يسمح لهذه المبالغ .
- (و) لتسهيل تنفيذ احكام القانون بصورة عامة .

المادة السابعة عشرة

يلغى قانون مراقبة التحويل الخارجى رقم (٧١) لسنة ١٩٤١ مع كافة تعديلاته •

المادة الثامنة عشرة

تبقى جميع الانظمة والبيانات والتعليمات والقراوات الصادرة بموجب قانون مراقبة التحويل الخارجى رقم (٧١) لسنة ١٩٤١ وتعديلاته نافذة وتعتبر كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تكن قد عدلت بنصوصه •

المادة التاسعة عشرة

يفقد هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة العشرون

على وزيرى العدلية والمالية تنفيذ هذا القانون •
كتب ببغداد فى اليوم التاسع من شهر رجب سنة ١٣٦٩ واليوم السادس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٠ •

عبدالله

حسن سامى تاتار	عبدالكريم الازرى	توفيق السويدي
وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٨٢٩ فى ٩-٥-١٩٥٠)

رقم (٤٤) لسنة ١٩٣١

قانون

العملة العراقية (المعدل)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - المعدلة

(يكون الدينار الوحدة القياسية للعملة في العراق ويساوي من حيث القيمة ٢٤٨٨٢٨ غرامات من الذهب الخالص ويؤلف من ألف فلس) (١) •

المادة الثانية

المقاولات والبيوع والتأديت وقوائم الحساب والاوراق والسندات والضمانات المتعلقة بالنقود والمعاملات على اختلاف انواعها والمعاطة وجميع الاشياء المختصة بالنقود أو المترتب عليها دفع نقود أو تبعة دفعها تعتبر كأنها أجريت أو نظمت أو عقدت أو عملت أو استحصلت في العراق وفقا للوحدة القياسية المتخذة اساسا في هذا القانون ما لم يكن قد نص على خلاف ذلك باتفاق خاص •

المادة الثالثة

جميع المعاملات المتعلقة بالنقود المعقودة قبل اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٣١ التي تكون دينا واجب الدفع في العراق بالربيات في التاريخ المتقدم ذكره أو بعد

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من مرسوم التعديل رقم ٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٧٤ في ٢١/٩/١٩٤٩ وقد أيد من قبل مجلس الأمة وفيما يلي نص البلاغ الرسمى الصادر بالتأييد والمنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٨٢٢ في ٣/٤/١٩٥٠ :
« نعلن بهذا أن المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتعديل قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ قد تأيد حكمه من مجلسي الاعيان والنواب » •

ذلك تعتبر كأنها قد عقدت وفقا للوحدة القياسية المتخذة في هذا القانون ويجرى تحويل الريات الى دنانير بموجب السعر الذي يقرر بارادة ملكية وفقا لسعر الليرة الانكليزية الجارى في ذلك التاريخ وان لم يمكن ففي يوم سابق له .

المادة الرابعة

في كل قانون او ارادة او نظام او بيان او تعليمات وزارية مرعية في العراق في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٣١ تعتبر الريبة الواحدة عبارة عن خمسة وسبعين فلسا وتعتبر الآتية الواحدة عبارة عن خمسة فلوس لتأدية كسور الريبة الا اذا نص فيها على سعر او اسعار تحويل أخرى .

المادة الخامسة

لسلطة العملة ان تسك من وقت لآخر للاستعمال في العراق .

(أ) مسكوكات فضية من فئة « مائتي فلس - ريال - ومائة فلس (١) » وخمسين فلسا (درهم) وعشرين فلسا وتكون هذه المسكوكات من حيث التركيب والوزن كما هو منصوص عليه في المادة ٦ ادناه وأما من حيث التفاوت المسموح به في الوزن فكما سيعين في نظام .

(ب) مسكوكات من فئة عشرة فلوس وخمسة فلوس واربعة فلوس وفلسين وفلس واحد وتكون هذه المسكوكات من حيث الوزن والتركيب والتفاوت المسموح به في الوزن كما سيعين في نظام وتدون القيمة بالفلوس على هذه المسكوكات وتعين أشكالها بارادة ملكية .

المادة السادسة

« تكون قطعة المائتي فلس والمائة فلس من الفضة المخلوطة ويكون مقدار الفضة الخاصة فيها ٩٠٠ جزء في الالف ووزن قطعتي المائة فلس عشرين غراما وقطعة المائة فلس عشر غرامات (٢) » وتكون قطعة الخمسين فلسا من الفضة المخلوطة ويكون مقدار

(١) اضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢ المنشور في الوقائع العراقية

عدد ١١٣٣ في ٢٣/٥/١٩٣٢ .

(٢) اضيفت بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢ المذكور

الفضة الخالصة فيها ٥٠٠ جزء من الألف ووزنها تسعة غرامات وتكون قطعة العشرين فلسا من الفضة المخلوطة ويكون مقدار الفضة الخالصة فيها ٥٠٠ جزء من الألف ووزنها ٣/٦٠ غرامات .

المادة السابعة

التأديت التي تقع بين الافراد في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٣١ او بعده بأى كان من المسكوكات المصدرة بحكم هذا القانون تعتبر قانونية حسب المقادير التالية :-
(أ) فيما يخص المسكوكات الفضية التي من فئة « ٢٠٠ و ١٠٠ فلس (١) » و ٥٠ فلسا لدفع خمسة دنانير .

(ب) فيما يخص المسكوكات التي من فئة تقل عن خمسين فلسا ولا تقل عن ١٠ فلوس لدفع أى مبلغ كان لا يتعدى ٢٠٠ فلس .

(ج) فيما يخص المسكوكات التي من فئة تقل عن ١٠ فلوس لدفع أى مبلغ كان لا يتعدى ١٠٠ فلس .

وتقبل خزائن الدولة المسكوكات المعدنية على اختلاف أنواعها بلا تحديد أى مقدار .

تكون كل قطعة من المسكوكات عملة قانونية بمقدار قيمتها الاسمية فقط على أن لا يكون قد حصل التصرف بها بصورة غير مشروعة او حصل نقص فى وزن المسكوكات الفضية منها من جراء الاستعمال او غير ذلك واصبحت بوزن يقل عن الحد الأدنى للوزن الاسلى ويعين هذا الحد الأدنى بنظام .

المادة الثامنة

فيما يخص هذا القانون تعتبر المسكوكات من المسكوكات التي حصل التصرف بها بصورة غير مشروعة متى كانت قد عطلت او انقصت او خفضت لسبب غير الاستعمال الاعتيادى او شوهت بدمع او بحفر او بثقب سواء أصبحت من جراء ذلك ناقصة او خفيفة أم لا .

المسكوكات التي أصبحت غير قانونية او التي حصل التصرف بها بصورة غير مشروعة او التي تكون دون الحد الأدنى للوزن الاصلى يجوز جمعها وقطعها • او كسرها او اتلافها وذلك حسب شروط ينص عليها فى نظام •

المادة التاسعة

لسلطة العملة من وقت لآخر ان تصدر وتعيد اصدار الاوراق المذكورة فى هذا القانون باسم اوراق نقدية وتعتبر المبالغ المقتضية لتأدية بدلها دينا ممتازا او على النقود والضمانات الموجودة لدى سلطة العملة وثانيا على ايرادات العراق العام •

المادة العاشرة

تكون الاوراق النقدية من فئة ربع دينار ونصف دينار ودينار واحد و٥ دنانير و١٠ دنانير و١٠٠ دينار وتدون فئاتها عليها بالدنانير وتقرر اشكالها ورسومها وكيفية توثيقها بأرادة ملكية •

المادة الحادية عشرة

ابتداء من اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٣١ تكون الورقة النقدية او الاوراق النقدية الصادرة بحكم هذا القانون عملة قانونية للمقدار او لمجموع المقادير المبينة فيها بلا تحديد المقدار •

المادة الثانية عشرة

جميع المسكوكات والاوراق النقدية القانونية المتداول بها سابقا فى العراق تصبح غير قانونية فى اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٣١ •

المادة الثالثة عشرة

ملفئة (١)

المادة الرابعة عشرة

ملفئة (٢)

المادة الخامسة عشرة

ملفأة (١)

المادة السادسة عشرة

ملفأة (٢)

المادة السابعة عشرة

ملفأة (٣)

المادة الثامنة عشرة

ملفأة (٤)

المادة التاسعة عشرة

ملفأة (٥)

المادة العشرون

على «المصرف الوطني العراقي» أن يقدم الى وزير المالية بياناً نصف سنوي بسوقف صندوق احتياطي العملة كما هو في اليوم الاخير من نصف السنة مبيناً الدخل والخرج ومحتويها على بيان آخر بالسندات والاوراق النقدية والمسكوكات المعدنية التي في التداول ويرسل البيان الى مراقب الحسابات العام الذي عليه أن يقدم تقريراً عن ذلك الى مجلس الامة وعلى «المصرف الوطني العراقي» كذلك أن يقدم سنوياً الى وزير المالية تقريراً عن معاملاته خلال السنة .

المادة الحادية والعشرون

على «المصرف الوطني العراقي» أن يتخذ ما يلزم لان ينشر في الجريدة الرسمية في فترات لا تزيد عن شهر واحد خلاصة تبين مقدار الاوراق النقدية والمسكوكات المعدنية التي في التداول وموقف صندوق احتياطي العملة وأخرى في فترات لا تزيد عن نصف سنة تبين القيمة الاسمية للسندات التي تكون القسم المستثمر من صندوق احتياطي العملة والسعر المدفوع لقاءها وسعرها الاخير في الاسواق .

(١) الغيت بالمادة الثانية ايضاً من قانون التعديل رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

(٢ - ٥) الغيت هذه المواد بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧ المذكور

وحلت محلها احكام بقية مواده .

المادة الثانية والعشرون

على مراقب الحسابات العام أن يتحقق من وقت لآخر من كفاية الترتيبات المتبعة في ضبط موجود الاوراق النقدية والمسكوكات غير المصدرة والمحافظة عليها وكذلك من ان لدى « المصرف الوطني العراقي » العدد الكامل من الاوراق النقدية والمسكوكات الموجودة قيدا في حوزته وعليه أن يرفع تقريراً عن ذلك الى مجلس الامة ووزير المالية .

المادة الثالثة والعشرون

ملفباة (١)

المادة الرابعة والعشرون

ملفباة (٢)

المادة الخامسة والعشرون

على اللجنة ان تتخذ التدابير اللازمة لاصدار عملة عراقية لقاء العملة الهندية التي تسلم اليها في العراق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر اعتباراً من ١ تموز سنة ١٩٣١ وبسعر تعينه هي من وقت لآخر . ويعلم ذلك في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة والعشرون

بقطع النظر عما ورد في المادة ١٤ من هذا القانون فان مدة عضوية اعضاء اللجنة المنتخبين في بادى الامر تكون ثلاث سنوات للرئيس وستان لعضو واحد من البنوك ولعضو واحد من الحكومة (وهذان تختارهما الحكومة) وثلاث سنوات للعضوين الباقين (٣) .

المادة السابعة والعشرون - المعدلة

يجوز تأجيل تاريخ ١ تموز سنة ١٩٣١ الوارد في القانون الى تاريخ آخر يعين من وقت لآخر بارادة ملكية على أن لا يتأخر الى ما بعد ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٢ وان تنشر الارادة في الجريدة الرسمية قبل اصدار العملة بمدة لا تقل عن شهر واحد (٤) .

(١ و ٢) الغيا بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

(٣) اصبحت هذه المادة لا حكم لها بعد الغاء المادة ١٤ من القانون . وكذلك بعد الغاء لجنة العملة والناطة واجباتها وصلاحياتها بالمصرف الوطني العراقي بموجب قانونه الخاص وقانون التعديل رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧ المنشور بعد .

(٤) عدلت هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٠٦٦ في ١٧/١١/١٣٩١ (وقد الغيت مادتاها الاولى والثانية بقانون التعديل

المادة الثامنة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة والعشرون

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣١ واليوم الثاني من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩ .

فيصل

رستم حيدر

وكيل رئيس الوزراء ووزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٧٤ في ٢٣-٤-١٩٣١)

رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٧

قانون

تعديل قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد أمرنا بوضع القانون الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم :

المادة الاولى

ملغاة (١)

المادة الثانية

تلغى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٣ و ٢٤ من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ وتحل محلها المادة التالية :-

أ - تودع الصلاحيات المزودة لسلطة العملة بموجب هذا القانون الى المصرف الوطني العراقي وعلى لجنة العملة العراقية تدوير موجوداتها ومعاملاتها الى المصرف المشار اليه عند تشكله قانونا .

ب - يستبدل تعبير « لجنة العملة العراقية » بتعبير « المصرف الوطني العراقي » اينما وجد في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة الثالثة

تلغى المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ والمادة الثانية من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ وتحل محلها المواد التالية :-

(١) الغيت وحلت محلها احكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٤٩ وقد ادخل نصها على القانون لاصلي .

المادة الرابعة

يقوم المصرف الوطني العراقي بتجهيز واصدار العملة العراقية بما فيها الاوراق النقدية والمسكوكات ومراقبتها وسحب غير الصالح منها من التداول واتلاف الاوراق النقدية المبجلة .

المادة الخامسة

أ - يجب ان يكون احتياطي العملة بنسبة لا تقل عن القيمة الاسمية للاوراق النقدية والمسكوكات التي في التداول على ان يتكون هذا الاحتياطي من الذهب والعملات والسندات الاجنبية بنسبة لا تقل عن سبعين بالمائة ومن سندات الحكومة العراقية بنسبة لا تزيد عن الثلاثين بالمائة .

ب - تعين نسبة الذهب الاحتياطي وكيفية ومحل خزنه وانواع ومقادير العملات والسندات الاجنبية ومدتها بقرار من مجلس ادارة المصرف الوطني العراقي من وقت لآخر وبمصادقة وزير المالية (على أن لا تتجاوز مدة ايفاء السندات المذكورة عن عشر سنوات من تاريخ شرائها) .

المادة السادسة

أ - للمصرف الوطني العراقي ان يصدر عند الطلب مسكوكات واوراقا نقدية في العراق على ان يحصل لقاءها سلفا ذهباً او عملات أجنبية أخرى حسب الاسعار والشروط المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة .

ب - للمصرف أن يصدر مسكوكات واوراق نقدية عراقية لقاء سندات الحكومة العراقية على أن يراعى في ذلك ما جاء في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من هذا القانون .

ج - على المصرف ان يقبل المسكوكات والاوراق النقدية العراقية المعروضة عليه ويصدر بدلها ذهباً او عملات أجنبية باختياره حسب الاسعار والشروط المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة على ان تراعى في ذلك القوانين والانظمة المرعية .

د - على المصرف ان يصدر بين وقت وآخر بيانات باسعار شراء او بيع الذهب او العملات الاجنبية ومبالغها وشروط التحويل المختصة بها ، وذلك حسب القوانين والالتزامات المرعية على ان لا يتجاوز الفرق بين قيمة البيع والشراء الواحد بالمائة عدا مصرف القبل وفق شرائط التحويل .

المادة السابعة

يودع الى خزانة الدولة عند تنفيذ هذا القانون الفرق بين الاحتياطي بموجب النسبة المتعوض عليها في المادة الخامسة من هذا القانون وبين مجموع الاحتياطي الموجود لدى لجنة العملة العراقية .

المادة الثامنة

للمصرف الوطني العراقي اصدار الاوراق النقدية العراقية التي تم طبعها من قبل لجنة العملة العراقية حتى نفاذها ، وتعتبر هذه الاوراق كأنها صدرت باسم المصرف .

المادة التاسعة

يعتبر صافي الارباح الناجمة من معاملات العملة العراقية ربها للمصرف الوطني العراقي .

المادة العاشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدور ارادة ملكية بتنفيذه .

المادة الحادية عشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ واليوم العشرين من شهر تموز سنة ١٩٤٧ .

هيئة النيابة

عبدالعزیز القصاب

محمد الصدر

عبدالمهدي

صالح جبر

يوسف غنيمه

رئيس الوزراء

وزير المالية

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٤٩٩ في ٢٧-٧-١٩٤٧)

رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٣

قانون

لمنع التداول بالعملة الهندية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ من القانون الاساسى واستنادا الى السلطة التى خولنى اياها جلالة الملك فيصل الاول وبموافقة مجلسى الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتى نيابة عن جلالته :-

المادة الاولى

على وزير المالية ان يشتري الاوراق النقدية والمسكوكات الهندية فى العراق بسعر او باسعار تقرر من وقت لآخر وتعلن بالوسائط المناسبة على ان لا تمتد هذه الصلاحية الى ما بعد ايلول سنة ١٩٣٣ •

المادة الثانية

على وزير المالية ان يقرر منع التداول او التعامل بالعملة الهندية بعد التاريخ المعين فى المادة الاولى عدا ما يختص بالمعاملات الصرافية او المعاملات التجارية التى تتطلب ذلك بحكم الطبيعة على ان يعلن قرار وزير المالية وتاريخ تنفيذه بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما قبل التنفيذ •

المادة الثالثة

يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير كل من تداول او تعامل بالعملة الهندية خلافا للمنع المقرر وفق المادة السابقة •

المادة الرابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •
كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٢ واليوم الثامن
من شهر تموز سنة ١٩٣٣ •

غازي
نائب الملك

رشيد عالي
رئيس الوزراء

حكمت سليمان
وكيل وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٧٤ في ١٧-٧-١٩٣٣)

قرار

ديوان التفسير الخاص

المرقم د ٠٣/٣/١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٤/١٢/١٩٥٠

العلق بتفسير قوانين المصارف

بناء على طلب وزير المالية وافق مجلس الوزراء في جلسته التاسعة بعد المائة المنعقدة بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٥٠ على حالة تفسير العموض الوارد في بعض المواد من قوانين مصرف الوطني وقانون تأسيس مصرف الرافدين وقانون مصرف الزراعي وقانون تأسيس مصرف صناعي والنظام الداخلي للمصرف العقاري الى ديوان التفسير الخاص من اوجوه المبينة في مذكرة الوزير الايضاحية من ذلك ان فقرة (١) من المادة الرابعة من قانون تأسيس المصرف الصناعي رقم (١٢) لسنة ١٩٤٠ اعتبرت مجلس ادارة المصرف مستقلا في شؤونه الادارية والمالية . كما ان نفس هذا القانون اعتبر تعيين المدير والاعضاء من خصائص مجلس الوزراء وعليه فالنقطة الواجبة التدقيق هي هل ان راتب المدير ومخصصاته مع مخصصات الاعضاء تعتبر من خصائص مجلس الوزراء ايضا باعتبارها جزءا من التعيين ام ان التعيين يرد على توافر شرائط التعيين بالنسبة للمدير والاعضاء فقط كذلك هل ان الراتب والمخصصات تعتبران من الشؤون الادارية والمالية التي يمارسها مجلس ادارة هذا المصرف على ان يرد التفسير للمواد الآتية :-

١ - الفقرة (أ) و(ج) من المادة التاسعة من قانون المصرف الوطني العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧ .

٢ - المادة الثالثة من قانون تأسيس مصرف الرافدين رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١ .

٣ - الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون المصرف الزراعي رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ .

٤ - الفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون تأسيس المصرف الصناعي رقم (١٢) لسنة ١٩٤٠ .

٥ - المادة الثالثة من قانون المصرف العقاري رقم ١٨ لسنة ١٩٤٨ والمادة الثالثة والفقرة (١٤) من المادة العاشرة من النظام الداخلي للمصرف العقاري .
اما وجه التفسير فيتناول النقطتين التاليتين :-

١ - هل ان الراتب والمخصصات المعينة في القوانين المذكورة تعتبر من جملة شرائط التعيين التي يقررها مجلس الوزراء ؟

٢ - هل ان تعبير الشؤون الادارية والمالية الواردة في صلاحية مجالس ادارة المصارف تشمل تعيين الراتب والمخصصات ؟

فاجتمع الديوان بتاريخ ٤ كانون الاول سنة ١٩٥٠ في محكمة تمييز العراق برئاسة السيد عارف السويدي نائب رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة حسن رضا وعبد الجبار التكرلي وشهاب الدين الكيلاني اعضاء محكمة

التميز وعبدالجبار الجلبى مدير المواصلات والاشغال العام
وعبد الحميد رفعت مدير الداخلية العام وجميل السلام
المفتش المالى العام .

وبعد التدقيق والمداولة فيما يتعلق بالفقرة (أ) و(ج)
من المادة السادسة من قانون المصرف الوطنى رقم (٤٣) لسنة
١٩٤٦ وجد ... ان صلاحية مجلس الادارة فى الشؤون
الادارية والمالية تتعلق بادارة المصرف من هذه الوجوه وتشمل
تعيين الرواتب والمخصصات والاجور المتعلقة بموظفى
المصرف ومستخدميه ولا تشمل تعيين راتب المحافظ
ومخصصات اعضاء مجلس الادارة التى تعيين اما بمقتضى
صراحة القانون والانظمة الصادرة بموجبه أو بقرار مجلس
الوزراء عند عدم وجود نص فى القانون أو النظام .

وبصدد المادة الثانية من قانون تأسيس مصرف
الرافدين رقم (٣٣) لسنة ١٩٤١ - وجد ان صلاحية مجلس
الادارة فى الشؤون الادارية والمالية تتعلق بادارة المصرف
من هذه الوجوه بما فيها تعيين الرواتب والمخصصات والاجور
المتعلقة بموظفى المصرف ومستخدميه ولا تشمل تعيين راتب
المدير ومخصصاته مع مخصصات اعضاء مجلس الادارة التى
تعيين أما بمقتضى صراحة القانون والانظمة الصادرة بموجبه
أو بقرار من سلطة التعيين عند عدم وجود نص بذلك .

ان هذا التفسير يتناول الفقرة (١) من المادة الثالثة من
قانون المصرف الزراعى رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ والفقرة (١)
من المادة الرابعة من قانون تأسيس مصرف صناعى رقم (١٢)
سنة ١٩٤٠ والمادة الثالثة من قانون المصرف العقارى رقم

- ١٨ لسنة ١٩٤٨ والمادة الثالثة والفقرة الرابعة عشر من
المادة العاشرة من النظام الداخلى للمصرف العقارى .
• وصدر القرار بالاكثريه بتاريخ ٤ كانون الاول سنة ١٩٥٠ .

الرئيس

عارف السويدي

الاعضاء

عبد الجبار التكرلى

عبد الجبار الجلبى

جميل السلام

حسن رضا

شهاب الدين الكيلانى

عبد الحميد رفعت

(مخالف)

- شروح مخالفة العضو السيد عبد الحميد رفعت .

١ - بصدد الفقرة الاولى :-

نصت الفقرة (١) من المادة السادسة من قانون المصرف
الوطنى المرقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧ على ان المجلس مستقل فى
شؤونه الادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة
الصادرة بموجبه عدا القضايا التى يعود البت فيها نهائيا الى
وزير المالية الخ . ومن هذا يفهم ان المشرع قد اناط
تصريف جميع الامور المالية العائدة الى المصرف مبدئيا بمجلس
الادارة مستقلا على أن يراعى فى ذلك نصوص القانون المذكور
والانظمة التى تصدر بموجبه . ويترتب على هذا بداهة أن
أى أمر من الامور المالية ومن جملتها تعيين مقدار راتب
المحافظ ومخصصات الاعضاء يعود البت فيه الى مجلس
الادارة ما لم يوجد نص فى القانون او الانظمة الصادرة
بموجبه على تقييد صلاحيته بشأنه .

٢ - وبصدد الفقرات الأربع الأخرى :-

يلاحظان المادة الثالثة من قانون تأسيس مصرف الرافدين
والفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون المصرف الزراعي
والفقرة - أ - من المادة الرابعة من قانون تأسيس المصرف
الصناعي والمادة الثالثة من قانون المصرف العقاري تتحد في
النص على أن مجلس الإدارة مستقل في مسؤوليته الإدارية
والمالية طبقاً لأحكام القوانين المذكورة وبما أن هذه النصوص
تطابق نص الفقرة (أ وج) من المادة السادسة من قانون
المصرف الوطني العراقي فإن ما استندت إليه في مخالفتي عن
تلك الفقرة يرد تماماً بحق هذه المواد .

أما المادة الثالثة من النظام الداخلي للمصرف العقاري
والفقرة الرابعة عشرة من المادة العاشرة منه فليس فيها
ما يؤثر على هذه النتيجة . فلهذا اخالف الاكثرية في ٤
كانون الاول سنة ١٩٥٠ .

العضو

عبد الحميد رفعت

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٩٢٢ في ١-١-١٩٥١)

رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٥

قانون

تصديق اتفاقية برتين وودز حول الصندوق النقدي الدولي
وبنك الاعمار والانساء الدولي

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - لجلالة الملك تصديق الاتفاقية المنعقدة في برتين وودز من مقاطعات الولايات المتحدة الاميركية كما وردت في الصك النهائي الموقع عليه من قبل ممثل الحكومة العراقية بتاريخ ٢٢ تموز/ ١٩٤٤ حول صندوق النقد الدولي (الملحق آ من هذا القانون) وبنك الاعمار والانساء الدولي (الملحق ب من هذا القانون) وللحكومة اتخاذ التدابير المقتضية لاشتراك العراق في المؤسستين المذكورتين حسب ما جاء في الفقرة (٢) من المادة العشرين من الملحق الاول والفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة من الملحق الثاني .

المادة الثانية - لوزير المالية أن يدفع المبالغ المقتضية للنفقات الادارية بموجب الفقرة (٢ د) من المادة العشرين من الملحق الاول والفقرة (٢ د) من المادة الحادية عشرة من الملحق الثاني محسوبا على الفصل (١٧) من الميزانية .

المادة الثالثة - لوزير المالية أن يدفع المبالغ المقررة عن حصة العراق من رأس مال الصندوق بموجب الفقرة (٣) من المادة الثالثة من الملحق الاول وعن رأس مال البنك والمبالغ الاحتياطية التي يطلب تسديدها من وقت لآخر بموجب الفقرة (٨) من المادة الثانية من الملحق الثاني .

المادة الرابعة - (المعدلة) - لوزير المالية أن يصدر سندات مالية بدون فائدة وغير قابلة التحويل لغرض تسديد بقية حصة العراق من رأس مال الصندوق والبنك بموجب الفقرة (٥) من المادة الثالثة من الملحق الاول والفقرة (١٢) من المادة الخامسة من الملحق الثاني وان يدفع بدلها عند الطلب وفق الاحكام والشروط الواردة في الفقرتين المذكورتين (١) .

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٨ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الوقائع العراقية

عدد ٣٤١١ في ٢٠/٥/١٩٤٧ .

المادة الخامسة - لوزير المالية أن يصدر قرصاً بالشرائط التي يوافق عليها مجلس الوزراء بشطر واحد أو أكثر لتغطية المبالغ التي تدفع من الخزينة بموجب أحكام المادة الثالثة والرابعة من هذا القانون على أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المستقرضة ما يتبقى من حصة العراق في الصندوق وفي البنك كما ورد في المادتين الاتفتى الذكر •

المادة السادسة - يعتبر الصندوق والبنك شخصية حكومية يتمتعان هما وموظفوهما ومستخدموهما بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في الفقرات (٢) الى (٩) من المادة التاسعة والبند الاول من الفقرة (٢ ب) من المادة الثامنة من الملحق الاول والفقرات (٢ الى ٩) من المادة السابعة من الملحق الثاني •

المادة السابعة - آ - لغرض تزويد الصندوق بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (٥) من المادة الثامنة من الملحق الاول لوزير المالية أو من يخوله ذلك أن يطلب الى أى شخص بما فيه الشخص الحكمى تقديم المعلومات والاحصاءات والكشوف التي يراها ضرورية للغرض المذكور وبالشكل الذى يقرره بشرط أن لا تطلب المعلومات والاحصاءات والكشوف بشكل يمكن معها افشاء أحوال الاشخاص الخصوصية •

ب - يعتبر الامتناع عن تقديم المعلومات والاحصاءات والكشوف المطلوبة بموجب الفقرة السابقة جرماً يعاقب عليه بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين •

ج - تعتبر المعلومات والاحصاءات والكشوف التي تقدم بموجب الفقرة الاولى من الامور السرية ويعاقب الموظف أو المستخدم الذى يقوم بافشاءها بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً أو بالحبس مدة لا تزيد على تسعة أشهر أو بكلتا العقوبتين •

المادة الثامنة - بنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل بما يخصه •

كتب بغداد في اليوم السابع عشر من شهر محرم سنة ١٣٦٥ واليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٥ .

عبدالله

أحمد مختار بابان	مصطفى العمري	حمدي الباجه جي
وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
ووكيل وزير المالية		ووكيل وزير الخارجية
ابراهيم عاكف	عبدالامير الازري	اسماعيل نامق
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
يوسف غنيمه	عبدالمجيد علاوي	توفيق وهبي
وزير التموين	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٢٩ في ٢٥-١٢-٤٥)

اتفاقية

الصندوق النقدى الدولى

ان الحكومات الموقعة عنها هذه الاتفاقية تتفق على ما يلى :

مادة مقدمة

يؤسس الصندوق النقدى الدولى ويعمل وفق الاحكام التالية :

المادة الاولى : الاغراض

أغراض الصندوق النقدى الدولى هي :

- ١ - ترويج التعاون النقدى الدولى بواسطة مؤسسة دائمة تهيء الجهاز اللازم للمشاورة والمعاونة فى المعضلات النقدية الدولية .
- ٢ - تيسير توسع التجارة الدولية ونموها نموا متزنا ، والمساعدة ، بهذه الوساطة ، على رفع مناسيب الاستخدام والدخل الحقيقى وتثبيتها عاليا ، وعلى انماء انوار الانتاجية لجميع الاعضاء باعتبار هذه الامور هي الاهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية .
- ٣ - العمل على استقرار التحويل ، وادامة العلاقات المنتظمة بين الاعضاء فيما يخص التحويل ، وتحاشي التنافس فى تخفيض سعر التحويل .
- ٤ - المساعدة على انشاء نظام للمدفوعات متعدد الاطراف بشأن المعاملات الجارية بين الاعضاء ، والعمل على ازالة القيود التى تحدد التحويل الخارجى فتعرق نمو التجارة العالمية .
- ٥ - بعث الثقة لدى الاعضاء بتقديم موارد الصندوق لهم لقاء ضمانات مناسبة ، وبهذه الوساطة تهيأ لهم امكانية اصلاح الخلل فى ميزان مدفوعاتهم دون أن يضطروا على اللجوء الى اجراءات من شأنها تعريض الرفاه الوطنى أو الدولى الى الاخطار .
- ٦ - تقصير أمد اختلال الموازنة فى رصيد مدفوعات الاعضاء الدولية وتخفيف وطأة هذا الاختلال وذلك عملا وفق ما جاء فى أعلاه .

وعلى الصندوق أن يسترشد في جميع قراراته بالاغراض المبينة في هذه المادة .

المادة الثانية : العضوية

فقرة ١ - الاعضاء الاصليون :

أعضاء الصندوق الاصليون هم الافطار المشتركة في المؤتمر النقدي المالى للامم المتحدة ، التي تقبل حكوماتها العضوية قبل التاريخ المعين في المادة (٢٠) فقرة ٢ هـ .
فقرة ٢ - الاعضاء الآخرون :

تمنح العضوية لحكومات الافطار الاخرى في المواعيد ووفق الشروط التي يحددها الصندوق .

المادة الثالثة : الحصص والاشتراكات

فقرة ١ - الحصص :

تعين لكل عضو حصة . وتكون حصص الاعضاء الممثلين في المؤتمر النقدي المالى للامم المتحدة والذين يقبلون العضوية قبل التاريخ المعين في المادة ٢٠ فقرة ٢ هـ حسب ما هو مبين في الجدول (أ) . أما حصص الاعضاء الآخرين فتعين من قبل الصندوق .
فقرة ٢ - تعديل الحصص :

يعيد الصندوق كل خمس سنوات النظر في حصص الاعضاء ، وله أن يقترح اجراء التعديل فيها اذا رأى ما يستوجب ذلك . ويجوز له أيضا ، ان رأى مناسبا ، أن ينظر في أى وقت آخر في تعديل أية حصة معينة وذلك بناء على طلب العضو المختص . وفي هذه الحالة يجب حصول أكثرية أربعة أخماس مجموع الاصوات لاجراء أى تعديل في الحصص ، ولا تعدل حصة ما بدون موافقة العضو المختص .

فقرة ٣ - الاشتراكات : موعد دفعها ومكانه وكيفيته :

أ - يكون بدل اشتراك كل عضو مساويا لحصته ، ويدفع بكامله لحساب الصندوق الى الوديع المقرر وذلك في أو قبل التاريخ الذي يصبح فيه لعضو أهلا ، بموجب المادة (٢٠) فقرة ٤ ج أو د ، لشراء العملات من الصندوق .

ب - على كل عضو أن يدفع ذهباً أصغر المبلغين التاليين كحد أدنى :

١ - خمسة وعشرين بالمائة من حصته ، أو

٢ - عشرة بالمائة من صافي موجوداته الرسمية من الذهب ودولارات الولايات

المتحدة في التاريخ الذي يبلغ فيه الصندوق الاعضاء بموجب المادة (٢٠)

فقرة ٤ أ بأنه على وشك الشروع بمعاملات التحويل .

وعلى كل عضو أن يقدم الى الصندوق المعلومات اللازمة لتثبيت موجوداته الرسمية

من الذهب ودولارات الولايات المتحدة .

ج - على كل عضو أن يدفع رصيد حصته بعملته الخاصة .

د - اذا تعذر تثبيت صافي موجودات العضو الرسمية من الذهب ودولارات

الولايات المتحدة في التاريخ المشار اليه في الفقرة ب ٢ أعلاه بسبب وقوع أراضيهِ تحت

احتلال العدو ، يضرب الصندوق موعداً آخراً ملائماً لتثبيت تلك الموجودات . واذا جاء

هذا الموعد متأخراً عن التاريخ الذي يصبح فيه العضو أهلاً ، بموجب المادة (٢٠) فقرة

٤ ج أو د لشراء العملات من الصندوق فيتفق الصندوق والعضو على مبلغ من الذهب

يدفعه العضو موقفاً وفق الفقرة ب في أعلاه ثم يدفع رصيد بدل اشتراكه بعملته الخاصة

على أن يجري بشأنه التعديل اللازم من قبل العضو والصندوق عندما يتم تثبيت صافي

موجودات العضو الرسمية .

فقرة ٤ - الدفع في حالة تعديل الحصة :

أ - كل عضو يوافق على اجراء زيادة في حصته ، عليه أن يدفع الى الصندوق

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقته ، خمسة وعشرين بالمائة من مقدار الزيادة ذهباً

ويدفع الرصيد الباقي بعملته الخاصة . أما اذا كان الاحتياطي النقدي الذي يملكه العضو

في تاريخ موافقته على الزيادة أقل من مبلغ حصته الجديدة فللصندوق أن يخفض نسبة

الزيادة التي تدفع ذهباً .

ب - اذا وافق العضو على اجراء تخفيض في حصته ، فعلى الصندوق أن يدفع

اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة ، مبلغاً مساوياً لمقدار التخفيض . ويجري دفع

ذلك بعملة العضو وبمقدار من الذهب بحيث لا تتخفض موجودات الصندوق من العملة

الى أقل من خمسة وسبعين بالمائة من الحصة الجديدة .

فقرة ٥ - الاستعاضة عن العملة بالضمانات :

يقبل الصندوق من أى عضو ، استعاضة عن أى جزء من عملة العضو يرى الصندوق أن العضو لا يحتاج اليه في معاملاته ، أوراقا مالية أو ما يماثلها من السندات التى يصدرها العضو أو الوديع المعين من قبل العضو بموجب المادة (١٣) فقرة ٢ على أن تكون هذه الاوراق والسندات غير قابلة الانتقال ولا تحمل فائدة وقابلة الدفع عند الطلب بقيمتها القياسية بطريقة احتسابها للصندوق لدى الوديع المعين . ولا تنطبق هذه الفقرة على العملة المكتسب بها من قبل الاعضاء فحسب بل على أية عملة تستحق للصندوق أو يحصل عليها بأية طريقة أخرى أيضا .

المادة الرابعة : القيم القياسية للعمليات

فقرة ١ - التعبير عن القيم القياسية :

أ - تعتبر القيمة القياسية لعملة كل عضو على أساس الذهب كوحدة مشتركة ، او على أساس دولارات الولايات المتحدة ذات الوزن والنقاء النافذين فى ١ تموز ١٩٤٤ .
ب - تجرى جميع المعاملات الحسابية المتعلقة بعمليات الاعضاء لغرض تطبيق احكام هذه الاتفاقية على أساس قيمها القياسية .

فقرة ٢ - مشتريات الذهب المبنية على القيم القياسية :

يحدد الصندوق مجالا لمعاملات الاعضاء بالذهب فوق القيمة القياسية وتحتها ، فلا يجوز لاي عضو ان يشتري الذهب بسعر أعلى من القيمة القياسية مضافا اليها المجال المحدد او ان يبيع الذهب بسعر أدنى من القيمة القياسية مطروحا منها المجال المحدد .

فقرة ٣ - معاملات التحويل الخارجى القائمة على القيمة القياسية للعملة :

ان الحد الاعلى والحد الادنى لاسعار معاملات التحويل التى تقع بين عملات الاعضاء ضمن حدود اراضيهم يجب ان لا يختلفا عن القيمة القياسية الا كما يلي :

١ - فى معاملات التحويل الحاضرة (Spot exchange transactions)

يجب ان لا يكون الاختلاف اكثر من واحد بالمائة ، و

٢ - فى غيرها من معاملات التحويل ، يجب ان لايزيد الاختلاف بين تلك المعاملات

والمعاملات الحاضرة عن مجال يتعدى ما يراه الصندوق معقولا .

فقرة ٤ - التزامات تتعلق باستقرار التحويل :

أ - يتعهد كل عضو بأن يتعاون مع الصندوق على تعزيز استقرار التحويل ، والمحافظة على انتظام ترتيبات التحويل مع الاعضاء الآخرين ، وتحاشي التبديلات التنافسية في التحويل .

ب - يتعهد كل عضو ، مستعينا بالاجراءات الملائمة المنسجمة مع هذه الاتفاقية ، بالسماح بأجراء معاملات التحويل ضمن حدود أراضيه بين عملته وعملات الاعضاء الآخرين وذلك في نطاق الحدود المبينة في الفقرة ٣ من هذه المادة فقط . ويعتبر العضو قائما بانجاز هذا التعهد اذا كانت سلطاته النقدية المختصة تشتري الذهب وتبيعه بحرية لتسوية المعاملات الدولية وذلك في الحدود المفروضة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة .

فقرة ٥ - التبديلات في القيم القياسية :

أ - لا يجوز للعضو ان يقترح اجراء تبديل في القيمة القياسية لعملته الا لغرض اصلاح خلل أساسي .

ب - لا يجوز اجراء تبديل في القيمة القياسية لعمله عضو من الاعضاء الا بناء على اقتراح العضو المختص وبعد مشاوره الصندوق .

ج - في حالة اقتراح اجراء تبديل ما ، على الصندوق ، قبل كل شيء ، ان يأخذ بنظر الاعتبار التبديلات ، ان وجدت ، التي أجريت سابقا على القيمة القياسية الاولى لعمله العضو حسبما جاء في المادة (٢٠) فقرة ٤ . فإذا كان التبديل المقترح ، مضافا اليه جميع التبديلات السابقة ، سواء ما كان منها زيادة او نقصانا :

١ - لا يزيد على عشرة بالمائة من القيمة القياسية الاولى فلن يعارض الصندوق اجراء التبديل .

٢ - لا يزيد على عشرة بالمائة اخرى من القيمة القياسية الاولى فللصندوق ان يوافق على التبديل او يعارضه ، الا ان عليه أن يعلن عن موقفه خلال اثنتين وسبعين ساعة اذا طلب العضو منه ذلك .

٣ - يفوق الحدود المبينة في ١ و ٢ ، فللصندوق أن يوافق أو يعارض ، إلا أنه يعطى في هذه الحالة مهلة أطول يعلن خلالها عن موقفه .

د - ان التبديلات الموحدة التي تجرى على القيم القياسية بموجب الفقرة ٧ من هذه المادة لا تؤخذ بنظر الاعتبار عند تعيين ما اذا كان التبديل المقترح اجراؤه يطابق الاحكام الواردة في ١ أو ٢ أو ٣ من الفقرة ج في أعلاه .

هـ - يجوز للعضو ان يبدل من القيمة القياسية لعملة دون موافقة الصندوق اذا كان التبديل لا يؤثر على معاملات اعضاء الصندوق الدولية .

و - يوافق الصندوق على اجراء التبديل المقترح والمطابق لشروط الفقرة ج ٢ او ج ٣ اعلاه اذا اقتنع بضرورة هذا التبديل لاصلاح خال اساسي . وعليه - خاصة في حالة اقتناعه بذلك - ان لا يعارض تبديلا مقترحا بسبب السياسة الداخلية : الاجتماعية او السياسية ، الخاصة بالعضو طالب التبديل .

فقرة ٦ - أثر التبديلات غير المسموح بها :

اذا أجرى عضو تبديلا في القيمة القياسية لعملة رغم معارضة الصندوق في الحالات التي يحق للصندوق ابداء المعارضة ، يصبح العضو غير أهل للاستفادة من موارد الصندوق الا اذا قرر الصندوق خلاف ذلك ، واذا استمر الخلاف بين العضو والصندوق حتى يمد مضي مدة معقولة تطبق بشأن القضية احكام المادة (١٥) فقرة ٢ ب .

فقرة ٧ - التبديلات الموحدة في القيم القياسية :

يجوز للصندوق ، دون التقيد بأحكام الفقرة ٥ ب من هذه المادة ، ان يجرى تبديلات موحدة نسبية على القيم القياسية لعملات جميع الاعضاء ، وذلك بأكثرية مجموع الاصوات على شرط أن يوافق على كل واحد من هذه التبديلات كل عضو يملك عشرة بالمئة او اكثر من مجموع الحصص . غير انه لا تبدل بهذه الحالة القيمة القياسية لعملة عضو من الاعضاء وذلك في حالة ما اذا أخبر العضو الصندوق خلال اثنتين وسبعين ساعة

من موعد اتخاذ الصندوق الاجراء اللازم لذلك بأنه لا يرغب في تبديل القيمة القياسية لعملته بمثل هذا الاجراء .

فقرة ٨ - المحافظة على القيمة الذهبية لموجودات الصندوق :

أ - يحافظ على القيمة الذهبية لموجودات الصندوق بغض النظر عن التبدلات التي تطرأ على القيمة القياسية او قيمة التحويل الخارجى لعملته اى عضو من الاعضاء .

ب - كلما : (١) خفضت القيمة القياسية لعملته عضو من الاعضاء و(٢) انخفضت قيمة التحويل الخارجى لعملته عضو من الاعضاء الى حد ذى بال ، فى رأى الصندوق ، ضمن اراضى ذلك العضو ، فعلى العضو ان يدفع الى الصندوق ، خلال مدة معقولة ، مقدارا من عملته مساويا للانخفاض الحاصل فى القيمة الذهبية لعملته المودعة لدى الصندوق .

ج - كلما زادت القيمة القياسية لعملته عضو من الاعضاء ، فعلى الصندوق أن يعيد الى هذا العضو ، خلال مدة معقولة ، مقدارا من عملته مساويا للزيادة الحاصلة فى القيمة القياسية لعملته المودعة لدى الصندوق .

د - تطبق أحكام هذه الفقرة على التبدل الموحد النسبى الذى يجرى فى القيم القياسية لعملات جميع الاعضاء ما لم يقرر الصندوق خلاف ذلك عندما يقترح اجراء مثل هذا التبدل .

فقرة ٩ - العملات المنفردة ضمن اراضى العضو :

يعتبر العضو الذى يقترح تبديلا فى القيمة القياسية لعملته انه يقترح تبديلا مماثلا له فى القيمة القياسية للعملات المنفردة الخاصة بجميع الاراضى التى قبل عنها هذه الاتفاقية بموجب المادة (٢٠) فقرة ٢ ما لم يصرح بخلاف ذلك . غير انه تكون للعضو الحرية بأن يصرح بأن اقتراحه يتعلق بعملته البلد الام فقط او بعملته واحدة او أكثر من العملات المنفردة او بعملته البلد الام وعملته واحدة أو أكثر من العملات المنفردة .

المادة الخامسة : المعاملات مع الصندوق

فقرة ١ - الجهات التي تتعامل مع الصندوق :

يتعامل كل عضو مع الصندوق بواسطة خزينته او بنكه المركزي او صندوق التثبيت الخاص به او غيرها من المؤسسات المالية المماثلة لها ، ولا يتعامل الصندوق الا مع هذه الجهات او بواسطتها .

فقرة ٢ - تحديد اعمال الصندوق :

يقتصر التعامل مع الصندوق على المعاملات التي يراد بها تزويد عضو ، بناء على طلبه ، بعملة عضو آخر مقابل الذهب او مقابل عملة العضو الراغب في الشراء ، عدا ما تسمح به هذه الاتفاقية خلافا لهذا الحكم .

فقرة ٣ - الشروط التي تنظم الاستفادة من موارد الصندوق :

أ - يحق للعضو ان يشتري من الصندوق عملة عضو آخر لقاء عملته الخاصة وذلك وفق الشروط التالية :

١ - أن يبين العضو الراغب في شراء العملة ان له حاجة اليها حالا لاداء مدفوعات بتلك العملة لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - أن لا يكون الصندوق قد أصدر اخطارا بموجب المادة (٧) فقرة ٣ مفيدا فيه بأن موجوداته من العملة المطلوبة قد أصبحت من العملات النادرة .

٣ - أن لا يؤدي الشراء المقترح الى زيادة موجودات الصندوق من عملة العضو المشتري بمقدار يزيد على خمسة وعشرين بالمائة من حصته خلال مدة الاثنى عشر شهرا المنتهية في تاريخ الشراء ، ولا أن تزيد على مائتين بالمائة من حصته ، بشرط أن لا يطبق حد الخمسة وعشرين بالمائة الا في حالة كون موجودات الصندوق من عملة العضو قد بلغت الى ما يفوق خمسة وسبعين بالمائة من حصته ، وهذا اذا تبين ان الموجودات سبق لها ان انخفضت عن هذا المقدار .

٤ - أن لا يكون قد سبق للصندوق أن أعلن ، بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة أو بمقتضى المادة ٤ فقرة ٦ او المادة ٦ فقرة ١ او المادة ١٥ فقرة ٢ أ ، ان العضو الراغب فى الشراء غير أهل للاستفادة من موارد الصندوق .

ب - لا يحق للعضو الانتفاع من موارد الصندوق بالحصول على عملة لغرض الاعتماد عليها فى معاملاته التحويلية الآجلة (forward exchange transactions) فقرة ٤ - التخلي عن الشروط :

يجوز للصندوق ، بناء على تسييه ، وبشروط تضمن مصالحه ، أن يتخلى عن أى واحد من الشروط المنصوص عليها فى الفقرة ٣ أ من هذه المادة ، وخاصة فيما يتعلق بالاعضاء الذين تدل سجلات الصندوق على كونهم تحاشوا الاستفادة من موارد الصندوق بصفقات كبيرة او باستمرار . وعلى الصندوق ، عندما يريد التخلي عن شرط من الشروط ، أن يأخذ بنظر الاعتبار احتياجات العضو الدورية او الاستثنائية ، وعلى الصندوق أن يأخذ بنظر الاعتبار ايضا استعداد العضو لان يضع تأمينات اضافية من الذهب او الفضة او السندات او غيرها من الموجودات المقبولة التى لها قيمة تكفى ، فى رأى الصندوق ، لحفظ مصالحه ، ويجوز له أن يطلب من العضو أن يضع مثل هذه التأمينات كشرط للتخلي عن الاحكام الآتية الذكر .

فقرة ٥ - فقدان أهلية الاستفادة من موارد الصندوق :

كلما رأى الصندوق ان عضوا من الاعضاء يستفيد من موارد الصندوق بطريقة تخالف أغراض الصندوق عليه أن يقدم الى العضو تقريراً يعرض فيه مطالعته ويحدد له مهلة مناسبة للإجابة عليها . وبعد تقديم هذا التقرير الى العضو ، يجوز للصندوق ان تضيق من مدى استفادة العضو من موارده . واذا لم يرد من العضو جواب على التقرير خلال المهلة المضروبة ، او اذا كان الجواب غير مرض ، فيجوز للصندوق المضى فى تضيق مدى استفادة العضو من موارده او يجوز له بعد ان يوجه الى العضو انذاراً معقولاً ان يعلن ان العضو غداً غير أهل للاستفادة من موارد الصندوق .

فقرة ٦ - ابيع العملات من الصندوق لقاء الذهب :

أ - كل عضو يرغب في الحصول ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، على عملة أى عضو آخر مقابل الذهب يحق له ان يحصل عليها ببيع الذهب الى الصندوق على شرط ان يكون في وسعه اجراء ذلك على أساس ضمان نفع متقابل .

ب - لا شئ في هذه الفقرة يصح أن يعتبر مانعا لاي عضو من الاعضاء عن ان يبيع ، في أية سوق يريد ، الذهب المستخرج جديدا من المناجم الواقعة في أراضيه .

فقرة ٧ - اعادة ابيع العضو عملته التي لدى الصندوق :

أ - يجوز للعضو أن يعيد ابيع أى جزء من موجودات الصندوق من عملته الفائض عن حصته ، وعلى الصندوق ان يبيعه اياه لقاء الذهب .

ب - في نهاية كل سنة من سنى الصندوق المالية ، يحق للعضو أن يبيع ثانية من الصندوق ، بالذهب او بالعملات قابلة التحويل ، حسب المقرر في الجدول ب جزءا من موجودات الصندوق من عملة العضو وذلك وفق الشروط التالية :

١ - يستعمل كل عضو عند ابيع عملته الخاصة من الصندوق مقدارا من احتياطي العملة العائد له مساو في القيمة لنصف مقدار أية زيادة حدثت في تلك السنة في موجودات الصندوق من عملته مضافا اليه او مطروحا منه نصف مقدار أية زيادة او نقصان حدث في تلك السنة في احتياطي عملة ذلك العضو . ولا تنطبق هذه القاعدة في حالة تناقص احتياطي عملة العضو في تلك السنة بما يربو على مقدار زيادة موجودات الصندوق من عملته .

٢ - اذا اتضح بعد اجراء ابيع المبين في البند ١ أعلاه (اذا كان ذلك مطلوبا) ان موجودات عضو من عملة عضو آخر (او من الذهب المستحصل من ذاك العضو) قد زادت نتيجة المعاملات التي أجريت بتلك العملة مع اعضاء أو أشخاص آخرين في بلادهما فعلى العضو الذى تكون موجوداته من تلك العملة (او الذهب) قد زادت بهذه الطريقة ان يستعمل هذه الزيادة لاعادة ابيع عملته من الصندوق .

ج - لا يجوز المضي في أى واحد من التعديلات الموضحة في الفقرة ب اعلاه الى الحد الذى يصبح عنده :

١ - احتياطي عملة العضو أقل من حصته ، او

٢ - موجود الصندوق من عملة العضو أقل من خمسة وسبعين بالمائة من حصته ، او

٣ - موجود الصندوق من أية عملة يراد استعمالها أكثر من خمسة وسبعين بالمائة من حصة العضو المختص .

فقرة ٨ - الاجور :

أ - على كل عضو يشتري عملة عضو آخر من الصندوق لقاء عملته الخاصة ان يؤدي أجره خدمة موحدة بالنسبة لجميع الاعضاء قدرها ثلاثة أرباع بالمائة اضافة على السعر القياسى . ويجوز للصندوق ، بناء على تسييه ، أن يرفع أجره الخدمة الى ما لا يزيد على واحد بالمائة أو أن يخفضها الى ما لا يقل عن نصف بالمائة .

ب - يجوز للصندوق أن يفرض أجره عمل معقولة على كل عضو يشتري الذهب من الصندوق او يبيعه اياه .

ج - يفرض الصندوق اجورا موحدة بالنسبة لجميع الاعضا يدفعها العضو بمعدل الرصائد اليومية في عملته الخاصة التى لدى الصندوق زيادة عن حصته . وتكون هذه الاجور بالمقاييس التالية :

١ - المبالغ التى لا تزيد على خمسة وعشرين بالمائة اضافة على الحصة : لا تحمل أجورا خلال الاشهر الثلاثة الاولى ، أما فى الاشهر التسعة الباقية فتحمل نصف بالمائة فى السنة ، وبعد ذلك تحمل زيادة فى الاجور قدرها نصف بالمائة أخرى لكل سنة تاليسة .

٢ - المبالغ التي تزيد على خمسة وعشرين بالمائة ولا تزيد على خمسين بالمائة
إضافة على الحصة : تحمل نصف بالمائة اضافية للسنة الاولى ، ونصف
بالمائة أخرى لكل سنة تالية •

٣ - كل مقدار اضافي من خمسة وعشرين بالمائة زيادة عن الحصة : يحمل نصف
بالمائة اضافية في السنة الاولى ونصف بالمائة أخرى لكل سنة تالية •

د - كلما بلغت موجودات الصندوق من عملة العضو حدا تصبح معه الاجور
المفروضة على أى مقدار منها لاية مدة بمعدل أربعة بالمائة في السنة وجب على الصندوق
والعضو أن يتدبرا الوسائل التي يمكن بواسطتها تخفيض موجودات الصندوق من تلك
العملة • وبعد ذلك تتصاعد الاجور وفق أحكام الفقرة (ج) اعلاه حتى تصل نسبة خمسة
بالمائة ، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق بينهما يجوز للصندوق عندئذ أن يفرض الاجور
التي يراها مناسبة •

هـ - يجوز تبديل المقاييس المشار اليها في الفقرة (ج) والفقرة (د) اعلاه بأكثرية
ثلاثة ارباع مجموع الاصوات •

و - تدفع جميع الاجور ذهابا • أما اذا كان احتياطي عملة العضو أقل من نصف
حصته فلا يدفع ذهابا سوى تلك النسبة من الاجور المستحقة التي يبلغها هذا الاحتياطي
الى نصف حصته ثم يدفع الرصيد بعملته الخاصة •

المادة السادسة : تنقلات رؤوس الاموال

فقرة ١ - استعمال موارد الصندوق لتنقلات رؤوس الاموال :

أ - لا يجوز للعضو أن يستفيد من موارد الصندوق للقيام بعملية خروج رؤوس
الاموال على نطاق واسع او بصورة مستمرة ، ويجوز للصندوق ان يطلب من العضو
فرض المراقبة لمنع مثل هذه الاستفادة من موارد الصندوق • واذا قصر العضو عن
فرض المراقبة المناسبة حتى بعد تلقيه الطلب بذلك جاز للصندوق ان يعلن ان العضو غدا
غير أهل للاستفادة من موارد الصندوق •

ب - لا شيء في هذه الفقرة يصح اعتباره :

١ - مانعا عن الاستفادة من موارد الصندوق للقيام بمعاملات تتعلق برؤوس الاموال بمقدار معقول وضرورى لتوسيع الصادرات او فى سياق التجارة الاعتيادى او فى أعمال الصيرفة او غيرها من الاعمال ، أو

٢ - مؤثرا على تنقلات رؤوس الاموال التى تجرى بما للعضو من موارد الذهب والتحويل الخارجى ، لكن الاعضاء يتعهدون بأن تجرى مثل هذه التنقلات وفق أغراض الصندوق .

فقرة ٢ - أحكام خاصة بتنقلات رؤوس الاموال :

إذا بقيت موجودات الصندوق من عملة عضو من الاعضاء أقل من خمسة وسبعين بالمائة من حصة العضو طوال مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وإذا لم يكن قد أعلن عن العضو أنه غير أهل للاستفادة من موارد الصندوق بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة او المادة (٤) فقرة ٦ أو المادة (٥) فقرة ٥ او المادة (١٥) فقرة ٢ أ فإن هذا العضو يحق له ، بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ أ من هذه المادة ، شراء عملة عضو آخر من الصندوق لقاء عملته الخاصة لاي غرض كان بما فى ذلك تنقلات رؤوس الاموال غير انه لا يسمح بالابتعاث لغرض تنقلات رؤوس الاموال بموجب هذه الفقرة اذا كان من شأنها أن تؤدى الى زيادة موجودات الصندوق من عملة العضو الراغب فى الابتعاث الى أكثر من خمسة وسبعين بالمائة من حصته او الى انقاص موجودات الصندوق من العملة المطلوبة الى أقل من خمسة وسبعين بالمائة من حصة العضو المطلوبة لعملته .

فقرة ٣ - مراقبة تنقلات رؤوس الاموال :

للاعضاء أن يمارسو وسائل المراقبة الضرورية لتنظيم تنقلات رؤوس الاموال الدولية ، لكن لا يجوز لاي عضو أن يمارس هذه المراقبة بطريقة تؤدى الى تحديد المدفوعات اللازمة للمعاملات الجارية او تؤخر دون لزوم تنقلات المبالغ اللازمة لتسوية التعهدات عدا ما تنص عليه المادة (٧) فقرة ٣ ب والمادة (١٤) فقرة ٢ .

المادة السابعة : العمليات النادرة

فقرة ١ - الندرة العامة فى العملات :

إذا رأى الصندوق ان ندرة عامة أخذت تنشأ فى عملة معينة جاز له ان يخبر الاعضاء بذلك وله أن يصدر تقريراً يوضح فيه أسباب الندرة ويقدم التوصيات التى

من شأنها أن تضع حدا لها . ويشترك في وضع التقرير ممثل عن العضو الذي تكون عمله موضوع البحث .

فقرة ٢ - الاجراءات لسد النقص في موجودات الصندوق من العملات النادرة :
يجوز للصندوق ، ان رأى الاجراء ملائما ، ان يتخذ احد الاجرائين التاليين أو كليهما معا لكي يسد النقص الحاصل في موجوداته من عملة أى عضو :

- ١ - أن يقترح على العضو أن يقرض الصندوق من عمله بالقيود والشروط التي يتفق عليها بين الصندوق والعضو ، او ان يقرض الصندوق ، بموافقة العضو ، هذه العملة من أى مصدر آخر داخل أراضي العضو او خارجها ، لكن لن يكون أى عضو ملزما على أية صورة كانت بأن يقدم هذه القروض للصندوق او ان يوافق على اقراض الصندوق لعملته من أى مصدر آخر .
- ٢ - أن يطلب من العضو أن يبيع عمله الى الصندوق بالذهب .

فقرة ٣ - ندرة موجودات الصندوق :

أ - اذا تبين للصندوق ان الطلب على عملة عضو من الاعضاء يهدد مقدرة الصندوق على تقديم تلك العملة تهديدا جديا فللصندوق ، سواء كان قد أصدر التقرير المنوه عنه في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم يكن قد أصدره ، أن يعلن رسميا ان هذه العملة قد غدت نادرة ، فيحق له بعد ذلك أن يقسم نسبيا الكميات المتوفرة او التي تتجمع بعدئذ من هذه العملة النادرة آخذا بنظر الاعتبار حاجات الاعضاء النسبية والوضع الاقتصادي الدولي العام وأية اعتبارات وجيهة أخرى . وعلى الصندوق أيضا أن يصدر تقريرا حول اجراءاته هذه .

ب - ان التصريح الرسمي المنوه به في الفقرة أ أعلاه يكون بمثابة تحويل لاي عضو بأن يفرض مؤقتا وبعد مشاوراة الصندوق قيودا على حرية معاملات التحويل بالعملة النادرة . ومع مراعاة أحكام المادة (٤) فقرة ٣ و ٤ ، يكون للعضو الاختصاص التام بتعيين نوع هذه القيود ، غير انه يجب أن لا تكون القيود الا مما يقتضى لتحديد الطلب على العملة النادرة ضمن الكميات المتوفرة او التي تتجمع لدى العضو المختص ، ويجب أن تخفف او تلغى حالما تسمح الظروف بذلك .

ج - ان التحويل المنوه به في الفقرة ب أعلاه ينتهي مفعوله حالما يعلن الصندوق رسميا ان العملة الموضوعه البحث لم تعد عملة نادرة .

فقرة ٤ - ممارسة القيود :

على كل عضو يفرض قيودا تتعلق بعمله أى عضو آخر عملا بأحكام الفقرة ٣ ب من هذه المادة أن يعير التفتا وديا الى البيانات التى يقدمها العضو الآخر فيما يتعلق بممارسة هذه القيود .

فقرة ٥ - أثر الاتفاقات الدولية الاخرى على القيود :

يتفق الاعضاء على ان لا يتوسلوا بالالتزامات الناشئة عن التعهدات التى عقدوها مع الاعضاء الآخرين قبل هذه الاتفاقية بشكل يمنع تنفيذ أحكام هذه المادة .

المادة الثامنة : التزامات الاعضاء العامة

فقرة ١ - مقدمة :

يتعهد كل عضو بالالتزامات المبينة فى هذه المادة فضلا عن تعهده بالالتزامات المنصوص عليها فى مواد أخرى من هذه الاتفاقية .

فقرة ٢ - تحاشى القيود على المدفوعات الجارية :

أ - مع مراعاة أحكام المادة (٧) فقرة ٣ ب والمادة (١٤) فقرة ٢ ، لا يحق لاي عضو أن يفرض ، بدون موافقة الصندوق ، قيودا على المدفوعات والمناقلات التى يقوم بها لغرض المعاملات الدولية الجارية .

ب - لا تنفذ فى أراضى أى واحد من الاعضاء عقود التحويل التى تناول عملة أى عضو من الاعضاء وهى منافسة لانظمة المراقبة على التحويل التى يكون ذاك العضو قد سار عليها او فرضها وفقا لهذه الاتفاقية . وفضلا عن ذلك ، يجوز للاعضاء ، بناء على اتفاق مشترك ، أن يتعاونوا على اتخاذ الاجراءات التى من شأنها ان تجعل انظمة المراقبة على التحويل الخاصة بأى عضو منهم أكثر فعالية بشرط ان تكون هذه الاجراءات والانظمة منسجمة مع هذه الاتفاقية .

فقرة ٣ - تحاشى المعاملات التفضيلية بشؤون العملة :

على كل عضو أن لا يجرى او يسمح لاية مؤسسة من مؤسساته المالية المشار اليها فى المادة (٥) فقرة ١ بأن تجرى ترتيبات تفضيلية او تعاملات متعددة الاطراف الا ما تسمح به هذه الاتفاقية او يوافق عليه الصندوق . واذا كان العضو ماضيا فى مثل

هذه الترتيبات والتعاملات عندما يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية فعلى العضو المختص ان يتشاور مع الصندوق حول ازالتهما بالتدريج الا اذا كانت مرعية او مفروضة وفق المادة (١٤) فقرة ٢ ، وفى هذه الحالة تنطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة (١٤) ذاتها .

فقرة ٤ - قابلية استبدال الرصائد التى بيد الاجنبى :

أ - على كل عضو ان يشتري رصائد عملته التى لدى العضو الآخر اذا ادعى هذا الاخير عند طلبه الاتباع :

١ - ان الرصائد المراد شراؤها قد استحصلت مؤخرا نتيجة المعاملات الجارية ، او

٢ - ان استبدالها لازم لاجراء مدفوعات عن المعاملات الجارية .

ويكون للعضو المشتري الخيار بأن يدفع بعملة العضو طالب الاتباع او بالذهب .

ب - لا يسرى الالتزام الوارد فى أ اعلاه :

١ - اذا كانت قابلية استبدال الرصائد قد حددت وفقا لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة او المادة (٦) فقرة ٣ ، او

٢ - اذا كانت الرصائد قد تراكت نتيجة المعاملات التى أجريت قبل ركون عضو من الاعضاء الى رفع القيود السارية او المفروضة بموجب المادة (١٤) فقرة ٢ ، او

٣ - اذا كانت الرصائد قد استحصلت خلافا لانظمة التحويل الخاصة بالعضو المطلوب منه شراؤها ، او

٤ - اذا كانت عملة العضو طالب الشراء قد أعلنت بانها نادرة بموجب المادة (٧) فقرة ٣ أ ، او

٥ - اذا كان العضو المطلوب منه القيام بالشراء غير أهل ، لسبب ما ، لان يشتري عملات الاعضاء الآخرين من الصندوق لقاء عملته الخاصة .

فقرة ٥ - تقديم المعلومات :

أ - للصندوق ان يطلب من الاعضاء تزويده بالمعلومات التى يراها ضرورية لاعماله بما فى ذلك المدلولات الخاصة ببلاد العضو حول الامور التالية :

١ - الموجودات الرسمية من (١) الذهب و(٢) التحويل الخارجي المتوفرة في الداخل وفي الخارج .

٢ - الموجودات من (١) الذهب و(٢) التحويل الخارجي المتوفرة في الداخل وفي الخارج لدى المؤسسات الصيرفية والمالية غير المؤسسات الرسمية .

٣ - انتاج الذهب .

٤ - كميات الذهب المصدرة والمستوردة حسب بلاد المنشأ وبلاد الارسال .

٥ - مجموع الصادرات والواردات من السلع مقدرة قيمتها بالعملة المحلية من بلاد المنشأ وبلاد الارسال .

٦ - رصيد المدفوعات الدولي بما في ذلك (١) تجارة البضائع والخدمات و(٢) معاملات الذهب و(٣) المعاملات الرئيسية المعلومة و(٤) اقلام أخرى .

٧ - وضع الاستثمار الدولي ، اى المبالغ المستثمرة داخل اراضى العضو لكنها مملوكة في الخارج ، والمبالغ المستثمرة في الخارج لكنها مملوكة لاشخاص يقيمون في اراضى العضو ، وذلك على قدر ما يمكن تقديمه من المعلومات .

٨ - الدخل القومى .

٩ - مقاييس الاسعار أى مقاييس أسعار السلع بالجملة والمفرد واسعار الوارد والصادر .

١٠ - أسعار شراء العملات الاجنبية وبيعها .

١١ - مراقبة التحويل أى بيان شامل عن مراقبة التحويل السارية عند قبول العضوية في الصندوق وتفاصيل عن التبدلات التى تحدث فيما بعد .

١٢ - اذا كانت ثمة ترتيبات للتصفية المالية الرسمية ، فيقدم للعضو تفاصيل المبالغ التى تحتاج الى التصفية فيما يتعلق بالمعاملات التجارية والمالية وعن طول المدة التى بقيت خلالها هذه المتأخرات بدون تسديد .

ب - على الصندوق أن يراعى ، عند طلبه تقديم المعلومات ، مختلف قابليات الاعضاء لتزويده بالمعلومات المطلوبة . ولن يلتزم الاعضاء بأن يقدموا المعلومات بتفصيل من شأنه أن يكشف عن أحوال الافراد او الشركات . غير ان الاعضاء يتعهدون بأن يقدموا

المعلومات المطلوبة بدقة وتفصيل على قدر ما يتسنى لهم وان يتحاشوا ، قدر الامكان ، اعطاء التخمينات المجردة .

ج - للصندوق أن يجرى الترتيبات اللازمة للحصول على المزيد من المعلومات بالاتفاق مع الاعضاء . وعليه أن يعمل بمثابة مركز لجمع المعلومات عن العضلات النقدية والمالية وتبادلها وبذلك يسهل القيام باعداد الدراسات التي يراد بها مساعدة الاعضاء على وضع الخطط التي تخدم أغراض الصندوق .

فقرة ٦ - التشاور بين الاعضاء حول الاتفاقيات الدولية النافذة :

إذا خول عضو ، بموجب هذه الاتفاقية ، في ظروف خاصة او مؤقتة منصوص عليها في الاتفاقية ، حق مراعاة او وضع قيود على معاملات التحويل ، وكانت هناك تعهدات بين الاعضاء قد انشئت قبل هذه الاتفاقية وهي تتعارض مع تطبيق هذه القيود ، عمد الاطراف المختصون بهذه التعهدات الى التشاور فيما بينهم بغية اجراء ما يلزم من تعديلات يقبلون بها بالاشترك ولا تؤثر أحكام هذه المادة على تنفيذ المادة (٧) فقرة ٥ .

المادة التاسعة : المكانة والحصانات والامتيازات

فقرة ١ - أغراض المادة :

تمنح المكانة والحصانات والامتيازات المذكورة في هذه المادة الى الصندوق في أراضى كل عضو من الاعضاء لتمكينه على القيام بالواجبات المفهودة اليه .

فقرة ٢ - مكانة الصندوق :

لصندوق شخصية حكومية تامة وله بوجه خاص حق :

١ - التعاقد .

٢ - امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها .

٣ - اتخاذ الاجراءات القانونية .

فقرة ٣ - الحصانة من الاجراءات القضائية :

يتمتع الصندوق وأمواله وموجوداته ، اينما توجد وفي حوزة أى شخص تكون ، بالحصانة من كل شكل من أشكال الاجراءآت القضائية الا الى المدى الذى يتخلى فيه الصندوق صراحة عن حصانته لغرض أية اجراءآت او عملا بشروط أى عقد .

فقرة ٤ - الحصانة من الاجراءآت الاخرى :

تكون أموال الصندوق وموجوداته ، اينما توجد وفي حوزة أى شخص ، مصنونة من التفتيش أو السخرة أو المصادرة أو الاستملاك او أى شكل آخر من أشكال الحجز بالطرق التنفيذية او التشريعية .

فقرة ٥ - حصانة المحفوظات (السجلات) :

تكون محفوظات الصندوق مصانة لا تنتهك .

فقرة ٦ - تحرر الموجودات من القيود :

تكون جميع اموال الصندوق وموجوداته طليقة من كل القيود والتنظيمات والمراقبات والتأجيلات مهما كان نوعها وذلك الى المدى الضرورى لاجراء المعاملات المصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

فقرة ٧ - امتياز المراسلات :

يمنح الاعضاء لمراسلات الصندوق الرسمية نفس المعاملة التى يمنحونها لمراسلات الاعضاء الاخرين الرسمية .

فقرة ٨ - حصانات الموظفين والمستخدمين وامتيازاتهم :

جميع حكام الصندوق ومدرائه التنفيذيين ومدرائه الاضافيين وموظفيه ومستخدميه ١ - يتمتعون بالحصانة من الاجراءات القضائية فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية الا حين يتخلى الصندوق عن هذه الحصانة بشأنهم .

٢ - يمنحون نفس الحصانات من قيود الهجرة ومقتضيات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية ، والتسهيلات فيما يتعلق بقيود التحويل كالتى

يمنحها الاعضاء الى ممثلى وموظفى ومستخدمى الاعضاء الآخرين من الدرجات المماثلة وذلك اذا كانوا من غير المواطنين المحليين .

٣ - يمنحون نفس المعاملة التى يمنحها الاعضاء الى ممثلى وموظفى ومستخدمى الاعضاء الآخرين من الدرجات المماثلة ، فيما يتعلق بتسهيلات السفر .

فقرة ٩ - الحصانة من الضرائب :

أ - يكون الصندوق وموجوداته وامواله ودخله واعماله ومعاملاته المسموح بها فى هذه الاتفاقية مصانة من جميع انواع الضرائب وجميع انواع الرسوم الكمركية . كذلك يكون الصندوق مصانا من مسؤولية جمع أو دفع أى نوع من أنواع الضرائب او الرسوم .

ب - لا تفرض ضريبة على الرواتب والمخصصات التى يدفعها الصندوق الى مدرائه التنفيذيين او مدرائه الاضافيين او موظفيه او مستخدميه الذين ليسوا من المواطنين المحليين او الرعايا المحليين او غيرهم من التبعة المحليين .

ج - لا تفرض أية ضريبة مهما كان نوعها على أية سندات او اوراق مالية يصدرها الصندوق فى حوزة أى شخص كانت بما فى ذلك الربح او الفائدة التى تلحقها :

١ - اذا كان من شأن تلك الضريبة الحاق الضرر بالسندات او الاوراق المالية لا لسبب سوى منشئها ، او

٢ - اذا كان الاساس القانونى الوحيد لهذه الضريبة هو المكان او العملة التى صدرت السندات او الاوراق المالية فيها او محل دفعها قانونا او فعلا ، او بسبب محل عمل الصندوق او موقع مكتبه .

فقرة ١٠ - تطبيق المادة :

على كل عضو ان يتخذ الاجراء اللازم فى اراضيه لغرض اعطاء قوة النفاذ ، فى حدود قانونه الخاص ، للمبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة وعليه ان يخبر الصندوق بتفاصيل الاجراء الذى قام به .

المادة العاشرة : الصلات بالمنظمات الدولية الاخرى

يتعاون الصندوق ، فى حدود احكام هذه الاتفاقية ، مع أية منظمة دولية عامة ومع المنظمات الدولية ذات المسؤوليات فى بعض الشؤون الخاصة • ولا يجوز اجراء أى ترتيب لغرض هذا التعاون من شأنه ان يقضى بتعديل أى حكم من احكام هذه الاتفاقية الا بعد اجراء التعديل فى هذه الاتفاقية بمقتضى المادة (١٧) •

المادة الحادية عشرة : الصلات بالاقطار غير الاعضاء

فقرة ١ - تعهدات تتعلق بالصلات مع الاقطار غير الاعضاء :

يتعهد كل عضو :-

١ - بأن لا يقوم ولا يسمح لاية مؤسسة من مؤسساته المالية المشار اليها فى المادة (٥) فقرة ١ بان تقوم بأية معاملة ، مع قطر غير عضو او مع اشخاص مقيمين فى اراضى قطر غير عضو ، من شأنها ان تتنافى مع احكام هذه الاتفاقية او مع اغراض الصندوق •

٢ - بان لا يتعاون ، مع قطر غير عضو او مع اشخاص مقيمين فى اراضى قطر غير عضو ، فى تعاملات من شأنها ان تتنافى مع احكام هذه الاتفاقية او اغراض الصندوق ، و
٣ - بان يتعاون مع الصندوق بغية تطبيق تدابير ملائمة فى اراضيه من شأنها منع المعاملات مع غير الاعضاء او مع اشخاص مقيمين فى اراضى غير الاعضاء تتنافى مع احكام هذه الاتفاقية او اغراض الصندوق •

فقرة ٢ - القيود على المعاملات مع غير الاعضاء :

لا شئ فى هذه الاتفاقية يمس بحق أى عضو فى فرض القيود على معاملات التحويل مع غير الاعضاء او مع الاشخاص المقيمين فى اراضيه ما لم يجد الصندوق ان هذه القيود تضر بمصالح الاعضاء وهى منافية لاغراض الصندوق •

المادة الثانية عشرة - التنظيم والادارة

فقرة ١ - تكوين الصندوق :

يكون للصندوق مجلس حكماء ، ومدراء تنفيذيون ، ومدير ادارة وهيئة موظفين •

فقرة ٢ - مجلس الحكام :

أ - تودع جميع سلطات الصندوق الى مجلس الحكام الذى يتألف من حكام وحكام اضافيين يعين كل عضو واحدا منهم بالطريقة التى يقرها . ويخدم كل حاكم وكل حاكم اضافى لمدة خمس سنوات حسب تنصيب العضو الذى يعينه ، ويجوز اعادة تعيينه ايضا ، وليس للحاكم الاضافى ان يصوت الا فى غياب الاصيل . ويختار المجلس احد الحكام رئيسا له .

ب - لمجلس الحكام ان يفوض الى المدراء التنفيذيين صلاحية ممارسة أية سلطة من سلطات المجلس عدا سلطة :

- ١ - قبول اعضاء جدد وتعيين شروط قبولهم .
 - ٢ - الموافقة على تعديل الحصص .
 - ٣ - الموافقة على اجراء تعديل موحد فى القيمة القياسية لعملات جميع الاعضاء .
 - ٤ - اجراء الترتيبات للتعاون مع المنظمات الدولية الاخرى (عدا الترتيبات غير الرسمية ذات الصلة الموقفة او الادارية) .
 - ٥ - تقرير توزيع صافى دخل الصندوق .
 - ٦ - طلب انسحاب العضو .
 - ٧ - اتخاذ قرار بتصفية الصندوق .
 - ٨ - اصدار قرار فى الاستئناف الواردة على التفسيرات التى يضعها المدراء التنفيذيون لهذه الاتفاقية .
- ج - يعقد مجلس الحكام اجتماعا سنويا واجتماعات أخرى يقرها المجلس او يدعو اليها المدراء التنفيذيون . ويدعى المجلس الى الاجتماع من قبل المدراء كلما طلب ذلك خمسة اعضاء او الاعضاء الذين لهم ربع مجموع الاصوات .
- د - يحصل نصاب أى اجتماع من اجتماعات مجلس الحكام بأكثرية الحكام الذين يملكون ما لا يقل عن ثلثى مجموع الاصوات .
- هـ - يحق لكل حاكم ان يقترح عدد الاصوات المخصصة فى الفقرة ٥ من هذه المادة للعضو الذى عينه .

و - يجوز لمجلس الحكام ان يضع بنظام اصولا يتسنى بموجبها للمدراء التنفيذيين ان يطلبوا تصويت الحكام على قضية معينة دون دعوة المجلس الى الاجتماع اذا رأوا في ذلك مصلحة للصندوق .

ز - لمجلس الحكام والمدراء التنفيذيين ان يضعوا في حدود صلاحياتهم القواعد والانظمة الضرورية او المناسبة لتسيير اعمال الصندوق .

ح - يقوم الحكام والحكام الاضافيون باعمالهم دون عوض من الصندوق ، لكن الصندوق يدفع اليهم المصاريف المعقولة التي يتحملونها في حضورهم الاجتماعات .

ط - يحدد مجلس الحكام الاجور التي تدفع الى المدراء التنفيذيين وراتب وشروط الخدمة لمدير الادارة .

فقرة ٣ - المدراء التنفيذيون :

أ - تعهد الى المدراء التنفيذيين مسؤولية تسيير أعمال الصندوق العامة ، هم لهذا الغرض يمارسون جميع السلطات المخولة لهم من قبل مجلس الحكام .
ب - يجب ان يكون ما لا يقل عن اثني عشر مديرا ولا ضرورة في ان يكونوا من الحكام ، ومنهم .

١ - خمسة يعينون من قبل الاعضاء الخمسة الذين لهم الحصص الكبرى .

٢ - ما لا يزيد عن اثنين يعينان عند تطبيق احكام الفقرة ج في أدناه .

٣ - خمسة ينتخبون من قبل الاعضاء الذين ليس لهم حق تعيين المدراء عدا الجمهوريات الامريكية ، و

٤ - اثنان ينتخبان من قبل الجمهوريات الامريكية التي لا يحق لها تعيين المدراء .
ولاغراض هذه الفقرة ، تعنى كلمة اعضاء حكومات الاقطار الواردة اسماؤها في الجدول (أ) سواء أصبحوا اعضاء وفق المادة ٢٠ او وفق المادة ٢ فقرة ٢ . وفي حالة التحاق حكومات اقطار أخرى كأعضاء في الصندوق فلمجلس الحكام ، بناء على موافقة اكثرية اربعة أخماس مجموع الاصوات ، ان يزيد في عدد المدراء الذين ينتخبون .

ج - اذا كان عدد الاعضاء الذين لهم حق تعيين المدراء بسوجب الفقرة ب ١ أعلاه ، في موعد انتخاب المدراء الثاني النظامي وفيما بعده ، لا يحتوى العضوين اللذين تكون

موجودات الصندوق من عملاتها ، بالنسبة الى متوسط الستين السابقتين ، قد نقصت عن حصصهما بأكبر المقادير المطلقة محسوبة بالذهب كوحدة قياسية مشتركة فان أى واحد منهما او كليهما ، حسب مقتضى الحال ، يكون له الحق فى تعيين مدير •

د - مع مراعاة المادة ٢٠ فقرة ٣ ب ، يجرى انتخاب المدراء المنتخبين كل ستين وفق أحكام الجدول ج مضافا اليها الانظمة التى ينسبها الصندوق • وكلما زاد مجلس الحكم فى عدد المدراء الذين ينتخبون بموجب الفقرة ب فى اعلاه فانه يصدر انظمة يجرى بها التبدلات المناسبة فى نسبة الاصوات اللازمة لانتخاب المدراء بمقتضى احكام الجدول ج •

هـ - يعين كل مدير مديرا اضافيا له مخولا اياه صلاحيات تامة للعمل نيابة عنه فى حالة غيابه • وعندما يكون المدراء حاضرين يجوز للمدراء الاضافيين الاشتراك فى الاجتماعات غير انه لا يجوز لهم أن يصوتوا •

و - يبقى المدراء فى مناصبهم حتى يتم تعيين او انتخاب من يخلفهم • واذا شغل منصب مدير منتخب قبل ما يزيد على تسعين يوما من نهاية مدته ينتخب مدير آخر للمدة المتبقية وذلك من قبل الاعضاء الذين انتخبوا المدير السابق • ولكى يتم الانتخاب يجب حصول أكثرية الاصوات المقررة • وفى اثناء شغور المنصب يمارس المدير الاضافى سلطات مديره عدا سلطة تعيين المدير الاضافى •

ز - يشغل المدراء التنفيذيون باستمرار فى مكتب الصندوق الرئيسى ويجتمعون كلما تقتضى ذلك اعمال الصندوق •

ح - النصاب اللازم لاي اجتماع يعقده المدراء التنفيذيون هو اكثرية المدراء الذين يمثلون ما لا يقل عن نصف مجموع الاصوات •

ط - لكل مدير معين الحق فى ان يقترح عدد الاصوات المخصصة فى الفقرة ٥ من هذه المادة للعضو الذى عينه • ولكل مدير منتخب الحق فى ان يقترح عدد الاصوات التى نالها فى انتخابه • وعندما تنطبق احكام الفقرة ٥ ب من هذه المادة فان الاصوات التى يحق للمدير ان يقترحها تزداد او تنقص حسب الاقتضاء • وتعتبر كوحدة جميع الاصوات التى يحق للمدير اقتراعها •

ى - يضع مجلس الحكام انظمة يجوز فيها للعضو ، الذى لم يخول حق تعيين عضو بموجب الفقرة ب فى اعلاه ، ان يرسل ممثلا عنه لحضور اى اجتماع يعقده المدراء عندما يجرى البحث فى طلب قدمه العضو او فى قضية تنسب بصورة خاصة .
ك - يجوز للمدراء التنفيذيين ان يعينوا اللجان التى يرون لها لزوما . ولا حاجة الى اقتصار عضوية اللجان على الحكام او المدراء او الحكام والمدراء الاضافيين .

فقرة ٤ - مدير الادارة وهيئة الموظفين :

أ - يختار المدراء التنفيذيون مديرا للادارة على ان لا يكون حاكما او مديرا تنفيذيا . ويكون مدير الادارة رئيسا للمدراء التنفيذيين لكنه لن يكون له حق التصويت الا فى حالة تساوى الاصوات عند الاقتراع . ويجوز له ان يشترك فى اجتماعات مجلس الحكام لكنه لن يكون له حق التصويت فيها . وكيف مدير الادارة عن اشغال منصبه عندما يقرر المدراء التنفيذيون ذلك .

ب - يكون مدير الادارة رئيسا لهيئة الموظفين العاملة فى خدمة الصندوق وعليه أن يسير أعمال الصندوق الاعتيادية بتوجيه من المدراء التنفيذيين . وهو المسؤول عن تنظيم هيئة موظفى الصندوق وتعيينهم وعزلهم على ان يكون خاضعا فى ذلك لهيئة المدراء التنفيذيين العامة .

ج - يكون مدير الادارة وهيئة موظفى الصندوق ، عند قيامهم بوظائفهم ، ملزمين بأداء الواجب نحو الصندوق لا نحو أية سلطة أخرى . وعلى كل عضو من أعضاء الصندوق أن يحترم الصفة الدولية التى لهذا الالتزام ويستتبع عن الاقدام على اية محاولة للتأثير على أى واحد منهم فى اداء واجباتهم .

د - على مدير الادارة ، عند تعيين الموظفين ، ان يعير الاهتمام اللازم الى اهمية اختيار الموظفين على القاعدة الجغرافية بقدر ما يمكن مع مراعاة الاهمية العظمى التى تقضى بالحصول على أعلى درجة من الكفاءة والاختصاص الفنى .

فقرة ٥ - التصويت :

أ - لكل عضو مائتان وخمسون صوتا يضاف اليها صوت واحد عن كل جزء من حصته معادل لمائة الف دولار امريكى .

ب - كلما اقتضى التصويت بموجب المادة ٥ فقرة ٤ او ٥ ، يكون لكل عضو عدد الاصوات التى يستحقها بمقتضى الفقرة أ اعلاه بعد تعديلها حسب الترتيب التالى :

١ - اضافة صوت واحد عن كل اربعمائة الف دولار امريكى من صافى بيع عملته الى تاريخ اجراء التصويت ، او

٢ - طرح صوت واحد عن كل اربعمائة الف دولار امريكى من صافى شرائه من عملات الاعضاء الآخرين الى تاريخ اجراء التصويت على شرط ان لا يزيد صافى مجموع الشراء ولا صافى مجموع البيع على مقدار مساو لحصة العضو موضوع البحث •

ج - لغرض تسوية كافة الحسابات التى تجرى بموجب هذه الفقرة ، تعتبر الدولارات الامريكية انها من الوزن وانقاء النافذين فى ١ تموز/ ١٩٤٤ على أن يعدلا وفق اى تبدل موحد يحدث عملا باادة ٤ فقرة ٧ فى حالة التخلل عن حق بموجب الفقرة ٨ د من تلك المادة •

د - تتخذ جميع قرارات الصندوق باكثرية الاصوات المقترعة عدا ما نص عنه بخلاف ذلك •

فقرة ٦ - توزيع صافى الدخل :

أ - يعين مجلس الحكام كل سنة اى جزء من صافى دخل الصندوق يحفظ احتياطا واى جزء منه ، ان وجد ، يوزع على الاعضاء •

ب - وفى حالة اجراء التوزيع ، يوزع اولا مبلغا قدره اثنان بالمائة غير قابل التراكم الى كل عضو لقاء القدر الذى فاضت به نسبة خمسة وسبعين بالمائة من حصته على متوسط موجودات الصندوق من عملته خلال تلك السنة • ويدفع الرصيد الى جميع الاعضاء بنسبة حصصهم ويجرى الدفع الى كل عضو بعملته الخاصة •

فقرة ٧ - نشر التقارير :

أ - ينشر الصندوق تقريرا سنويا يحتوى على كشف مدقق بحساباته ويصدر كل ثلاثة أشهر او أقل كشفا مجملا بمعاملاته وموجوده من الذهب وعملات الاعضاء •

ب - يجوز للصندوق أن ينشر تقارير أخرى مما يرى له لزوما لتحقيق أغراضه .
فقرة ٨ - تبليغ الصندوق الاعضاء بوجهات نظره :

لصندوق الحق في ان يبلغ ، من آن لآخر ، اى عضو بصورة غير رسمية بوجهات نظره في أية مسألة تنشأ عن هذه الاتفاقية . ويجوز للصندوق أن يقرر ، بموافقة أكثرية ثلثي مجموع الاصوات ، نشر اى تقرير قدم الى اى عضو حول اوضاعه وتطوراته النقدية او الاقتصادية التي قد تسبب مباشرة احداث خلل جدى في الميزان الدولى لمدفوعات الاعضاء . واذا لم يكن للعضو حق تعيين مدير تنفيذى فيكون له الحق بان يمثل وفق الفقرة ٣ من هذه المادة . ولا ينشر الصندوق تقريراً يتناول التبدلات في الكيان الاساسى لنظام الاعضاء الاقتصادى .

المادة الثالثة عشرة : المكاتب والودعاء

فقرة ١ - محل المكاتب :

يقوم المكتب الرئيسى للصندوق فى اراضى العضو صاحب الحصة الكبرى ويجوز ان تؤسس الوكالات او المكاتب الفرعية فى اراضى الاعضاء الآخرين .
فقرة ٢ - الودعاء :

أ - يعين كل عضو بنكه المركزى بصفة وديع على جميع موجودات الصندوق من عملته ، أو أنه يعين أية مؤسسة أخرى يقبلها الصندوق اذا لم يكن للعضو بنك مركزى .

ب - للصندوق ان يحفظ موجودات اخرى من ضمنها الذهب لدى الودعاء الذين يعينهم الاعضاء الخمسة اصحاب اكبر الحصص ولدى ودعاء معينين آخرين ممن يختارهم الصندوق . وفى البدء يحفظ اقلا نصف موجودات الصندوق لدى الوديع الذى يعينه العضو الذى يقوم فى اراضيه مكتب الصندوق الرئيسى ، وتحفظ اقلا اربعون بالمائة لدى الودعاء الذين يعينهم الاعضاء الاربعة الباقون المشار اليهم فى أعلاه . وتراعى ، فى اجراء جميع تحاويل الذهب من قبل الصندوق ، نفقات النقل واحتياجات الصندوق المتوقع حدوثها . وفى حالة الضرورة ، يجوز للمدراء التنفيذيين أن ينقلوا كل موجودات الصندوق من الذهب او اى جزء منها الى اى مكان تيسر فيه المحافظة عليها بصورة ملائمة .

فقرة ٣ - ضمان موجودات الصندوق :

يضمن كل عضو جميع موجودات الصندوق ضد الضياع الناشئ عن عجز الوديع الذي عينه او عن تقصيره .

المادة الرابعة عشرة : فترة الانتقال

فقرة ١ - مقدمة :

لا يراد من الصندوق ان يقدم التسهيلات للانعاش والاعمار او ان يعالج حالة المديونية الدولية التى نشأت عن الحرب .

فقرة ٢ - قيود التحويل :

يجوز للاعضاء ، فى فترة الانتقال بعد الحرب ، وبغض النظر عن احكام اية مادة أخرى من مواد هذه الاتفاقية ، ان يستبقوا القيود على المدفوعات والمناقلات اللازمة لعمليات الدولية الجارية ويكيفوها حسب الظروف المتبدلة (وفيما يتعلق بالاعضاء الذين احتل العدو اراضيهم : ان يفرضوها حسب الاقتضاء) . ومع ذلك يضع الاعضاء نصب أعينهم أغراض الصندوق دوما فى السياسة التى نهجونها فى التحويل الخارجى ، وحالما تسمح الظروف عليهم ان يتخذوا كل الاجراءات الممكنة بغية تعزيز الترتيبات المالية والتجارية مع الاعضاء الآخرين التى تسهل المدفوعات الدولية والمحافظة على استقرار التحويل . وعلى الاعضاء بصورة خاصة ازالة القيود المعمول بها أو المفروضة بموجب هذه الفقرة حالما يقتضون بأنهم سيتمكنون ، فى حالة عدم وجود هذه القيود من تسوية رصيد مدفوعاتهم بصورة لا تعرقل ، دون مبرر ، حصولهم على موارد الصندوق .

فقرة ٣ - اشعار الصندوق :

يلغ كل عضو الصندوق ، قبل صيرورته اهلا بموجب المادة ٢٠ فقرة ٤ ج او د لشراء العملة من الصندوق ، بما اذا كان ينوى الاستفادة من الترتيبات الانتقالية المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة او انه مستعد لقبول الالتزامات الواردة فى المادة ٨ فقرات ٢ و ٣ و ٤ . وعلى العضو المنتفع من الترتيبات الانتقالية ان يشعر الصندوق حالما يكون مستعدا لقبول الالتزامات المنبوء عنها فى اعلاه .

فقرة ٤ - اجراءات الصندوق المختصة بالقيود :

بعد مدة لا تزيد على الثلاث سنوات من تاريخ شروع الصندوق باعماله ، وفي كل سنة تلى ذلك التاريخ ، يضع الصندوق تقريرا عن القيود التي لا تزال نافذة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، وبعد خمس سنوات من تاريخ شروع الصندوق باعماله وفي كل سنة بعد ذلك التاريخ ، على اى عضو لا يزال محتفظا بأية قيود لا تنسجم مع احكام المادة ٨ فقرات ٢ و ٣ و ٤ ان يشاور الصندوق فى امر استيفاء تلك القيود الى أمد آخر . ويجوز للصندوق ، اذا رأى هذا الاجراء لازما فى الظروف الاستثنائية ، ان يخبر اى عضو بان الظروف قد غدت ملائمة لازالة اى قيد معين او لنبد القيود غير المنسجمة مع احكام اية مادة اخرى من مواد هذه الاتفاقية نبذا عاما . ويعطى العضو مهلة مناسبة للاجابة على هذا الاخبار . اما اذا رأى الصندوق أن العضو يصصر على المضى فى ادامة القيود غير المنسجمة مع أغراض الصندوق عندئذ يقع العضو تحت طائلة حكم المادة ١٥ فقرة ٢ أ .

فقرة ٥ - طبيعة فترة الانتقال :

يعترف الصندوق فى علاقاته مع الاعضاء بان فترة الانتقال بعد الحرب ستكون فترة تبدل وتكيف ولذلك يمنح الصندوق العضو حق الاستفادة من الشك لدى اتخاذه القرارات حول الطلبات التى يقدمها أى عضو من الاعضاء خلال هذه الفترة .

المادة الخامسة عشرة : الانسحاب من الصندوق

فقرة ١ - حق الاعضاء فى الانسحاب :

لكل عضو ان ينسحب من الصندوق فى أى حين بأرساله اشعارا تحريريا الى الصندوق بواسطة المكتب الرئيسى . ويصير الانسحاب نافذا فى تاريخ استلام الصندوق هذا الاشعار .

فقرة ٢ - الانسحاب الاجبارى :

أ - اذا قصر عضو عن انجاز اى التزام من التزاماته فى هذه الاتفاقية فللصندوق ان يعلن العضو غير اهل للانتفاع من موارد الصندوق . ولا شىء فى هذه الفقرة يعتبر مقيدا لاحكام المادة ٤ فقرة ٣ أو المادة ٥ فقرة ٥ أو المادة ٦ فقرة ١ .

ب - اذا استمر العضو بعد انقضاء مدة معقولة ، على التقصير عن انجاز اى التزام من التزاماته فى هذه الاتفاقية ، او اذا ظل الخلاف قائما بين عضو من الاعضاء وبين الصندوق بمقتضى المادة ٤ فقرة ٦ فيجوز للصندوق ان يطلب الى ذاك العضو الانسحاب من عضوية الصندوق وذلك بقرار من مجلس الحكم تتخذه اكثرية الحكماء الذين يمثلون اكثرية مجموع الاصوات .

ج - توضع انظمة يؤمن بموجبها ان يحاط العضو علما ، فى مهلة معقولة ، بالشكوى الموجهة ضده ويعطى فرصة ملائمة لبيان قضيته شفها وتحريريا وذلك قبل اتخاذ اى اجراء ضده بمقتضى أ او ب فى أعلاه .

فقرة ٣ - تسوية الحساب مع الاعضاء المنسحبين :
عند ما ينسحب عضو من الصندوق تتوقف معاملات الصندوق المعتادة بعملته وتجرى جميع الحسابات بينه وبين الصندوق بسرعة معقولة على اساس الاتفاق بينهما وفى حالة عدم التوصل الى الاتفاق توا تنطبق احكام الجدول ج على تسوية الحسابات .
المادة السادسة عشرة : احكام الطوارئ

فقرة ١ - التوقيف الوقتى :

أ - فى حالة حدوث أية طارئة او نشوء ظروف غير متوقعة تهدد عمليات الصندوق فللمدراء التنفيذيين ان يوقفوا بقرار اجماعى لمدة لا تزيد على المائة وعشرين يوما مفعول اى حكم من الاحكام التالية :

١ - المادة ٤ فقرة ٣ و ٤ ب .

٢ - المادة ٥ فقرات ٢ و ٣ و ٧ و ٨ أ و (و) .

٣ - المادة ٦ فقرة ٢ .

٤ - المادة ١١ فقرة ١ .

ب - وفى نفس الوقت الذى يتخذ فيه اى قرار لتوقيف مفعول اى حكم من الاحكام الآتفة الذكر ، يدعو المدراء التنفيذيون الى عقد اجتماع الحكماء فى اقرب موعد ممكن عمليا .

ج - لا يجوز للمدراء التنفيذيين ان يمددوا اى توقيف الى اكثر من مائة وعشرين يوما . ومع ذلك يجوز تمديد التوقيف لمدة اخرى لا تزيد على مائتين واربعين يوما اذا قرر ذلك مجلس الحكم باكثرية اربعة اخماس مجموع الاصوات ، لكن لا يجوز تمديدھا مرة اخرى الا بتعديل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٧ .

د - للمدراء التنفيذيين ان ينهوا التوقيف فى اى وقت بموافقة اكثرية مجموع الاصوات .

فقرة ٢ - تصفية الصندوق :

أ - لا تجوز تصفية الصندوق الا بقرار مجلس الحكم واذا قرر المدراء التنفيذيون فى أية حالة طارئة ان تصفية الصندوق قد غدت ضرورية فلهم ان يؤجلوا جميع المعاملات موقتا انتظارا لقرار المجلس .

ب - اذا قرر مجلس الحكم تصفية الصندوق فعلى الصندوق ان يمتنع فورا عن القيام بأى عمل سوى الاعمال التى يتطلبها تنظيم جمع وتصفية امواله وتسوية ذمماته وتنتهى جميع التزامات الاعضاء فى هذه الاتفاقية عدا تلك المبينة فى هذه المادة والمادة ١٨ فقرة ج وفى جدول د فقرة ٧ وفى جدول هـ .

ج - تجرى التصفية وفق أحكام جدول هـ .

المادة السابعة عشرة : التعديلات

أ - كل اقتراح بادخال تغيير على هذه الاتفاقية ، سواء جاء ذلك من عضو او حاكم او من المدراء التنفيذيين ، يجب ان يقدم الى رئيس مجلس الحكم وهو الذى يعرضه بدوره على المجلس . واذا نال التعديل المقترح موافقة المجلس عندئذ يسأل الصندوق ، بمنشور تحريرى او برقى ، من جميع الاعضاء ما اذا كانوا يقبلون التعديل المقترح أم لا يقبلوه . فاذا قبل به ثلاثة اخماس الاعضاء الذين لهم اربعة اخماس مجموع الاصوات يصادق الصندوق على ذلك فى كتاب رسمى يوجهه الى جميع الاعضاء .

ب - بغض النظر عن الفقرة أ فى أعلاه ، يجب أن تحصل موافقة جميع الاعضاء على أى تعديل يتناول الامور التالية :

١ - حق الانسحاب من الصندوق (المادة ١٥ فقرة ١) .

٢ - الحكم القاضي بأن لا يجرى أى تغيير فى حصة العضو دون رضا
(المادة ٣ فقرة ٢) •

٣ - الحكم القاضي بعدم جواز اجراء أى تغيير فى القيمة الاصلية لعملة عضو من
الاعضاء الا بناء على اقتراح من ذلك العضو (المادة ٤ فقرة ٥ ب) •

ج - تصبح التعديلات نافذة على جميع الاعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ
الرسمى الا اذا نص على مدة أقصر فى المنشور التحريرى او البرقى •

المادة الثامنة عشرة : التفسير

أ - كل قضية تنشأ بين أى عضو وبين الصندوق او بين الاعضاء وتتناول تفسير
أحكام هذه الاتفاقية تحال الى المدراء التنفيذيين ليصدروا قرارهم فيها • واذا كانت القضية
تمس ، بوجه خاص ، أى عضو غير أهل لتعيين مدير تنفيذى ، يكون للعضو الحق فى
أن يمثل وفقاً للمادة ١٢ فقرة ٣ ي •

ب - وفى حالة ما اذا كان المدراء التنفيذيون قد أصدروا قرارهم بموجب الفقرة
أ أعلاه ، فللعضو أن يطلب احالة القضية الى مجلس الحكم الذى يكون قراره نهائياً •
وفى انتظار نتيجة الاحالة الى المجلس ، يجوز للصندوق ، على قدر ما يرى لزوماً لذلك
أن يتصرف بناء على قرار المدراء التنفيذيين •

ج - كلما نشأ خلاف بين الصندوق وعضو منسحب او بين الصندوق وأى عضو
آخر أثناء تصفية الصندوق ، يحال هذا الخلاف الى التحكيم أمام محكمة من ثلاثة محكمين
أحدهم يعينه الصندوق والاخر يعينه العضو او العضو المنسحب ، وحكم يعينه رئيس
محكمة العمال الدولى الدائمة او أية سلطة أخرى يكون قد نص عليها النظام الموضوع
من قبل الصندوق ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك • وتكون للحكم صلاحية تامة
لتسوية جميع القضايا الاصولية فى أى أمر يختلف فيه الفريقان •

المادة التاسعة عشرة : ايضاح المصطلحات

يسرشد الصندوق وعضاؤه فى تفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يلى :-

أ - الاحتياطي النقدي الخاص بالعضو يعني صافي موجوداته الرسمية من الذهب ومن عملات الاعضاء الآخرين قابلة التحويل ومن عملات غير الاعضاء الذين قد يعينهم الصندوق •

ب - موجودات العضو الرسمية تعني الموجودات المركزية (أى موجودات خزينة العضو او بنكه المركزي او صندوق التثبيت الخاص به او الهيئات المالية المماثلة) •

ج - يحق للصندوق اعتبار موجودات المؤسسات الرسمية الاخرى او موجودات البنوك الاخرى داخل أراضي العضو ، فى أحوال خاصة ، كموجودات رسمية على قدر ما تكون فائضة فعلا عن الرصائد المتعامل بها وذلك بعد المشاورة مع العضو بشرط أن تطرح من هذه الموجودات - لغرض معرفة ما اذا كانت الموجودات فى أية حالة معينة فائضة عن الرصائد المتعامل بها - مقادير من العملة المستحقة للمؤسسات الرسمية والبنوك الكائنة فى أراضي الاعضاء او غير الاعضاء كما مبين فى الفقرة د ادناه •

د - موجودات العضو من العملات قابلة التحويل تعني موجوداته من عملات الاعضاء الآخرين غير المتفعين من الترتيبات الائتمالية الوارد ذكرها فى المادة ١٤ فقرة ٢ مع اضافة موجودات العضو من عملات غير الاعضاء الذين يعينهم الصندوق من آن لآخر ولهذا الغرض يشمل اصطلاح « عملة » ، المسكوكات ، والاوراق النقدية والرصائد المصرفية والالتزامات الحكومية الصادرة بمدة استحقاق لا تزيد على الاثنى عشر شهرا ، دون أى تقييد •

هـ - يحسب الاحتياطي النقدي الخاص بالعضو بان تطرح من موجوداته المركزية ذمماته النقدية للخرائن او البنوك المركزية او صناديق التثبيت او المؤسسات المالية المماثلة الخاصة بالاعضاء الآخرين أو غير الاعضاء الذين تنص عليهم الفقرة د فى أعلاه ، تضاف اليها الذممات المماثلة المستحقة عليه لمؤسسات رسمية أخرى وبنوك أخرى فى أراضي الاعضاء او غير الاعضاء المخصصين فى الفقرة د فى أعلاه • وتضاف الى صافي هذه الموجودات المبالغ التى تعتبر موجودات رسمية خاصة بمؤسسات رسمية أخرى وبنوك أخرى بموجب الفقرة ج فى أعلاه •

و - تشمل موجودات الصندوق من عملة العضو السندات المالية التى يقبلها الصندوق بموجب المادة ٣ فقرة ٥ •

ز - للصندوق ، بعد التشاور مع العضو المتفع من الترتيبات الانتقالية المنصوص عليها في المادة ١٤ فقرة ٢ ، ان يعتبر موجودات عملة ذلك العضو ، التي لها حقوق معينة تجعلها قابلة التحويل الى عملة أخرى او الى الذهب ، موجودات عملة قابلة التحويل وذلك لغرض حساب الاحتياطي النقدي .

ح - لغرض حساب الاشتراكات الذهبية بموجب المادة ٣ فقرة ٣ ، يعتبر صافي موجودات العضو من الذهب ودولارات الولايات المتحدة مكونا من موجوداته الرسمية من الذهب وعملة الولايات المتحدة بعد طرح الموجودات المركزية من عملته لدى الاقطار الاخرى وموجودات عملته لدى مؤسسات رسمية أخرى وبنوك أخرى اذا كانت لهذه الموجودات حقوق معينة تجعلها قابلة التحويل الى الذهب او الى عملة الولايات المتحدة . ط - المدفوعات للمعاملات الجارية تعني المدفوعات التي ليست لغرض نقل رأس مال وتشتمل ، دون قيد ، على :

١ - جميع المدفوعات المستحقة فيما يخص بالتجارة الخارجية والاعمال الجارية الاخرى بما في ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والاعتمادية الاعتيادية القصيرة الاجل .

٢ - المدفوعات المستحقة كفائض على القروض وصافي الدخل من استثمارات أخرى .

٣ - المدفوعات بمقادير معتدلة لاطفاء الديون او لاندثار قيمة الاستثمارات المباشرة .

٤ - تأديت معتدلة للنفقات العائلية المعاشية .

ويجوز للصندوق ، بعد التشاور مع الاعضاء المختصين ، ان يقرر ما اذا كانت بعض المعاملات تعتبر معاملات جارية او معاملات رئيسية .

المادة العشرون : احكام ختامية

فقرة ١ - تنفيذ الاتفاقية :

تنفذ هذه الاتفاقية حالما يوقع عليها نيابة عن الحكومات التي تملك خمسة وستين بالمائة من مجموع الحصص المبنية في جدول أ وحالما يتم ايداع الوثائق المشار اليها في

الفقرة ٢ أ من هذه المادة نيابة عن هذه الحكومات غير انها لا تنفذ في أية حال قبل
١ أيار / ١٩٤٥ •

فقرة ٢ - التوقيع :-

أ - تودع كل حكومة موقعة عنها هذه الاتفاقية وثيقة لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تبدي فيها انها قد قبلت بهذه الاتفاقية وفق قانونها وقد اتخذت جميع التدابير الضرورية للتمكن من انجاز جميع التزاماتها في هذه الاتفاقية •

ب - تصبح كل حكومة عضوا في الصندوق من تاريخ ايداعها الوثيقة المشار اليها في الفقرة أ في أعلاه ، غير انه لا تصبح حكومة ما عضوا قبل البدء بتنفيذ هذه الاتفاقية بموجب الفقرة ١ من هذه المادة •

ج - تخبر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حكومات جميع الاقطار المبيته اسمائها في جدول أ وجميع الحكومات التي تتم المصادقة على انتمائها الى الصندوق وفق المادة ٢ فقرة ٢ ، بكل التوقعات التي تتم على هذه الاتفاقية وبايداع جميع الوثائق المشار اليها في الفقرة أ اعلاه •

د - تقدم كل حكومة - في الوقت الذي يتم التوقيع على هذه الاتفاقية نيابة عنها - الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قيمة واحد من مائة من واحد بالمائة (أى واحد من عشرة آلاف جزء) من مجموع اشتراكها ذهباً او بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لغرض تسديد نفقات الصندوق الادارية • وتحفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بهذه المبالغ في حساب ودائع خاص ثم تقدمها الى مجلس حكام الصندوق عند انعقاد الاجتماع الاول حسب الفقرة ٣ من هذه المادة • واذا لم تكن هذه الاتفاقية قد دخلت في حيز التنفيذ في ٣١ كانون الاول ١٩٤٥ تعيد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذه المبالغ الى الحكومات التي قدمتها •

هـ - تبقى هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها في واشنطن نيابة عن حكومات الاقطار الواردة اسمائها في جدول أ الى غاية ٣١ كانون الاول ١٩٤٥ •
و - وبعد ٣١ كانون الاول ١٩٤٥ تكون هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها نيابة عن حكومة اى قطر تتم الموافقة عى انتمائه وفق المادة ٢ فقرة ٢ •

ز - بالتوقيع على هذه الاتفاقية تكون الحكومات الموقعة قد قبلتها بالاصالة عن نفسها وبالنيابة عن جميع مستعمراتها وارضيتها فيما وراء البحار وجميع الاراضى الواقعة تحت حمايتها او سلطاتها او سلطتها وعن جميع الاراضى التى تمارس انتدابا عليها .

ح - اما الحكومات التى تكون اراضيها المركزية قد وقعت تحت احتلال العدو فيجوز تأجيل ايداع الوثيقة المشار اليها فى الفقرة أ أعلاه الى غاية مائة وثمانين يوما بعد تاريخ تحرير هذه الاراضى . غير انه اذا لم تودع من قبل هذه الحكومات قبل انقضاء هذه المدة يبطل التوقيع الذى وضع نيابة عنها ويعاد اليها ذاك الجزء من بدل الاشتراك الذى وضعته بموجب الفقرة فى اعلاه .

ط - تصبح الفقرات د ، ح نافذة بحق كل حكومة موقعة اعتبارا من تاريخ توقيعها .

فقرة ٣ - افتتاح الصندوق :

أ - حالما تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بموجب الفقرة ١ من هذه المادة يعين كل عضو حاكما ويدعو العضو صاحب الحصّة الكبرى الى عقد اول اجتماع لمجلس الحكام .

ب - فى اول اجتماع مجلس الحكام ، تتخذ الترتيبات لاختيار مدراء تنفيذيين وقتيين ، فتعين حكومات الاقطار الخمسة التى خصصت لها اكبر الحصص فى جدول أ مدراء تنفيذيين وقتيين . واذا تبين ان حكومة واحدة او اكثر من واحدة من هذه الحكومات لم تكن عضوا فى الصندوق يبقى منصب المدير التنفيذى الذى من حقها اشغاله شاغرا حتى تصبح عضوا او حتى غاية ١ كانون الثانى ١٩٤٦ - ايهما يحل قبل الآخر . ويجرى انتخاب سبعة مدراء تنفيذيين وقتيين وفقا لاحكام الجدول ج ويبقى هؤلاء المدراء فى مناصبهم الى تاريخ اول انتخاب نظامى للمدراء التنفيذيين وهو الانتخاب الذى يجب ان يجرى حالما يتسنى ذلك بعد ١ كانون الثانى/ ١٩٤٦ .

ج - يجوز لمجلس الحكام ان يفوض الى المدراء التنفيذيين الوقتيين كل السلطات عدا تلك التى لا يجوز تفويضها الى المدراء التنفيذيين .

فقرة ٤ - تحديد القيم القياسية مبدئيا :

أ - عندما يرى الصندوق انه يوشك ان يكون مستعدا للشروع بمعاملات

التحويل ، يشعر الاعضاء بذلك ويطلب من كل عضو ان يطلعه ، خلال ثلاثين يوما ، على القيمة القياسية لعملته مستندة على أسعار التحويل السائدة فى اليوم الستين السابق على البدء بتنفيذ هذه الاتفاقية . ولا يطلب من اى عضو احتل العدو اراضيه المركزية ان يقدم هذه المعلومات طالما لا تزال اراضيه مسرحا لحركات حربية رئيسية ، او قبل انقضاء مدة يعينها الصندوق . وعندما يقدم هذا العضو القيمة القياسية لعملته تطبق احكام الفقرة د فى ادناه .

ب - ان القيمة القياسية التى يقدمها العضو الذى لم تقع اراضيه المركزية تحت احتلال العدو تعتبر القيمة القياسية لعملته ذلك العضو لاغراض هذه الاتفاقية ، مالم يحدث ، خلال تسعين يوما من تاريخ استلامه الطلب المشار اليه فى (أ) اعلاه : (١) أن يشعر العضو 'الصندوق' بأنه يعتبر القيمة القياسية غير مرضية ، او (٢) ان يشعر الصندوق العضو بأنه يرى ان القيمة القياسية لا يمكن المحافظة عليها دون اضطرار العضو او غيره على اللجوء الى الصندوق بمقاييس يضر بالصندوق وبالاعضاء . وعندما يقع الاشعار المنوه به فى (١) او (٢) اعلاه يتفق الصندوق والعضو ، على قيمة قياسية مناسبة لتلك العملة خلال مدة يعينها الصندوق آخذا بنظر الاعتبار جميع الظروف الملزمة . واذا لم يتفق الصندوق والعضو خلال هذه المدة المعينة يعتبر العضو انه قد انسحب من الصندوق بتاريخ انقضاء المدة .

ج - عندما يتم تثبيت القيمة القياسية لعملته العضو بموجب الفقرة ب اعلاه سواء بانقضاء تسعين يوما دون اشعار ، او بالاتفاق بعد الاشعار ، يصبح للعضو الحق فى ان يسرى من الصندوق عمليات الاعضاء الآخرين الى اقصى حد تسمح به الاتفاقية على شرط ان يكون الصندوق قد باشر بمعاملات التحويل .

د - اما العضو الذى تكون اراضيه المركزية قد احتلت من قبل العدو فتطبق بحقه احكام الفقرة ب اعلاه مع مراعاة التعديلات التالية :

١ - تمديد مهلة التسعين يوما بحيث تنتهى فى تاريخ يحدد بالاتفاق بين الصندوق والعضو .

٢ - وفى خلال المهلة المحددة يجوز للعضو ، ان كان الصندوق قد باشر بمعاملات

التحويل ، ان يشتري بعملته عملات الاعضاء الآخرين من الصندوق غير انه لا يجوز اجراء ذلك الا بالشروط والمقادير التى يحددها الصندوق .

٣ - وفى اى وقت قبل التاريخ المحدد بموجب (١) اعلاه ، يجوز اجراء التبديلات فى القيمة القياسية المقدمة وفق أ اعلاه وذلك بالاتفاق مع الصندوق .

هـ - اذا كان عضو الذى احتلت اراضيه المركزية من قبل العدو قد اتخذ له وحدة نقدية جديدة قبل التاريخ المحدد بموجب البند د (١) اعلاه فعليه ان يحيط الصندوق علما بالقيمة القياسية التى ثبتها للوحدة الجديدة وعندئذ تطبق أحكام البند د اعلاه .

و - ان التبدلات فى القيم القياسية المتفق عليها مع الصندوق بموجب هذه الفقرة لا تؤخذ بنظر الاعتبار لدى تقرير ما اذا كان تبدل مقترح يقع تحت احكام (١) او (٢) او (٣) من المادة ٤ فقرة ٥ ج .

ز - ان العضو الذى يقدم الى الصندوق قيمة قياسية لعملته اراضيه المركزية يقدم فى الوقت ذاته قيمة مقدرة بعملته الخاصة لكل عملة منفردة ، ان وجدت ، فى الاراضى التى قبل عنها هذه الاتفاقية بموجب الفقرة ٢ ز من هذه المادة ، الا انه لا يطلب من أى عضو ان يقدم المعلومات عن العملة المنفردة الخاصة باراضى احتلها العدو طالما لا تزال تلك الاراضى مسرحا لاعمال الحرب الرئيسية او خلال مدة يعينها الصندوق فيما بعد . وبناء على القيمة القياسية التى يقدمها العضو ، يحسب الصندوق القيمة القياسية لكل عملة على انفراد . ان التبليغ او الاشعار الموجه الى الصندوق بموجب أ او ب او د اعلاه فيما يتعلق بالقيمة القياسية للعملة يعتبر تبليغا او اشعارا فيما يتعلق بالقيمة القياسية لجميع العملات المنفردة المشار اليها فى اعلاه ما لم يرد نص خلافا لذلك . ومع هذا ، يجوز اى عضو ان يقدم تبليغا او اشعارا حول العملات المركزية او اية عملة من العملات المنفردة وحدها . واذا ما فعل العضو ذلك ، تنطبق الفقرات السالفة (بما فيها الفقرة د اعلاه اذا كانت الاراضى الموجودة فيها العملة المنفردة قد احتلت من قبل العدو) على كل من هذه العملات بانفراد .

ح - يشرع الصندوق بمعاملات التحويل فى التاريخ الذى يحدده بعد أن يكون الاعضاء المالكون لخمسة وستين بالمائة من مجموع الحصص المبنية فى جدول أ قد

كسبوا الحق ، وفقا للبند السابقة فى هذه الفترة ، لابتياح عملات الاعضاء الآخرين لكن لا يكون ذلك ، فى اية حال ، الا بعد انتهاء اعمال الحرب الرئيسية فى اوروبا .

ط - يجوز للصندوق ان يؤجل معاملات التحويل مع اى عضو اذا كانت ظروفه ، فى رأى الصندوق ، مما يؤدى الى استعمال موارد الصندوق بصورة تتنافى مع اغراض هذه الاتفاقية او تضر بالصندوق او الاعضاء .

ى - ان القيم القياسية لعملات الحكومات التى تعرب عن رغبتها فى ان تصبح اعضاء بعد ٣١ كانون الاول ١٩٤٥ تحدد وفقا لاحكام المادة (٢) فقرة ٢ .

وضعت فى واشنطن بنسخة واحدة تظل مودعة فى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الامريكية وهى التى تقوم بارسال نسخ منها موثقة الى جميع الحكومات الواردة استنواؤها فى جدول أ والى جميع الحكومات التى تحصل الموافقة على انتمائها وفق المادة ٢ فقرة ٢ .

جدول (أ)

الحصص

(بملايين دولارات)

(الولايات المتحدة)

(بملايين دولارات)

(الولايات المتحدة)

٤٠٠	الهند	٢٠٠	اوستراليا
٢٥	ايران	٢٢٥	بلجيكا
٨	العراق	١٠	بوليفيا
٥	ليبيريا	١٥٠	البرازيل
١٠	لوكسمبرغ	٣٠٠	كندا
٩٠	المكسيك	٥٠	شيلي
٢٧٥	هولاندا	٥٥٠	الصين
٥٠	نيوزيلندا	٥٠	كولومبيا
٢	نيكاراكو	٥	كوستاريكا

(بملايين دولارات)
(الولايات المتحدة)

(بملايين دولارات)
(الولايات المتحدة)

٥٠	الترويج	٥٠	كوبا
٥٥	باتانما	١٢٥	جيكوسلوفاكيا
٢	باراغواي	x	الدانمارك x
٢٥	بيرو	٥	جمهورية الدومنيك
١٥	جمهورية الفيليبين	٥	اكوادور
١٢٥	بولاندا	٤٥	مصر
١٠٠	اتحاد جنوب افريقيا	٢٥	السلفادور
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	٦	العجبة
١٢٠٠	السوفييتية	٤٥٠	فرنسا
١٣٠٠	المملكة المتحدة (بريطانيا)	٤٠	اليونان
٢٧٥٠	الولايات المتحدة الامريكية	٥	غواتيمالا
١٥	اوروغواي	٥	هايتي
١٥	فنزويلا	٢٥	هندوراز
٦٠	يوغوسلافيا	١	ايسلاندا

x حصة الدانمارك ستمين من قبل الصندوق بعد ان تعلن الحكومة الدنماركية عن استعدادها لتوقيع هذه الاتفاقية لكن قبل اجراء التوقيع فلا .

مردول (ب)

احكام خاصة

بإعادة العضو ابتاع عملته الموجودة لدى الصندوق

١ - مع مراعاة الفقرة ٢ في ادناه ، تتبع القاعدة التالية عند تحديد المدي الذي

تجرى فيه إعادة ابتياع عملة عضو ما من الصندوق بموجب المادة ٥ فقرة ٧ ب لقاء كل نوع من الاحتياطي النقدي اى بالذهب وبكل عملة قابلة التحويل :

أ - اذا لم يزد احتياطي العضو النقدي خلال السنة يوزع المبلغ الواجب دفعه الى الصندوق على جميع انواع الاحتياطي بنسبة موجودات العضو منه عند نهاية السنة

ب - اذا ازداد احتياطي العضو النقدي خلال السنة فان جزءا من المبلغ الواجب دفعه الى الصندوق معادلا لنصف الزيادة يوزع على انواع الاحتياطي التي زادت بنسبة المقدار الذى ازداده كل واحد منها ويوزع باقى المبلغ الواجب دفعه الى الصندوق على جميع انواع الاحتياطي بنسبة باقى موجودات العضو منه .

ج - بعد ان تتم جميع الابتاعات المقضاة بموجب المادة ٥ فقرة ٧ ب ، اذا تعدى الحاصل احد الحدود المعينة فى المادة ٥ فقرة ٧ ج يطلب الصندوق أن تجرى إعادة الابتاع من قبل الاعضاء بصورة تناسبية بحيث لا يحصل اى تجاوز على الحدود المعينة .

٢ - لا يقتنى الصندوق عملة اى قطر غير عضو فيه بموجب المادة ٥ فقرة ٧ ب وج .

٣ - لدى حساب الاحتياطي النقدي والزيادة فى الاحتياطي النقدي خلال اية سنة لغرض المادة ٥ فقرة ٧ ب وج ، لا تؤخذ بنظر الاعتبار ، أية زيادة فى هذا الاحتياطي النقدي سببها تحول عملة غير قابلة التحويل الى عملة قابلة التحويل خلال السنة ، أو سببها موجودات حصلت من قرض طويل الاجل او متوسطه عقد خلال السنة ، أو سببها موجودات كانت قد نقلت أو أودخت لتأدية دين خلال السنة التالية وذلك بشرط ان لا تكون قد اجريت تخفيضات لقاء هذه الموجودات بصورة اخرى من قبل العضو .

٤ - لا يدخل فى حساب الاحتياطي النقدي او الزيادة التى تحصل فى ذلك الاحتياطي الذهب المستخرج جديدا ، خلال السنوات الخمس التى تلى بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ، من مناجم واقعة ضمن اراضي الاعضاء الذين احتلت اراضيهم المركزية من قبل العدو .

مردول (ج)

انتخاب المدراء التنفيذيين

١ - يجرى انتخاب المدراء التنفيذيين باقتراع الحكام الذين لهم حق التصويت وفق المادة ١٢ فقرة (٣) ب ٣ و ٤ .

٢ - عند الاقتراع للمدراء الخمسة الذين يراد انتخابهم بموجب المادة ١٢ فقرة ٣ ب ٣ يصوت كل حاكم له حق التصويت لشخص واحد جميع الاصوات التى من حقه اقتراعها بموجب المادة ١٢ فقرة ٥ أ . ويصبح مدراء الاشخاص الخمسة الذين ينالون أكبر عدد من الاصوات على شرط أن لا يعتبر منتخبا الشخص الذى يحصل على أقل من تسعة عشر بالمائة من مجموع عدد الاصوات التى يمكن اقتراعها (الاصوات الاقتراعية) .

٣ - اذا لم ينتخب خمسة أشخاص فى الاقتراع الاول يجرى اقتراع ثان لا يحق فيه للشخص الذى نال العدد الاقل من الاصوات ان ينتخب ولا يصوت فيه سوى :-

(أ) اولئك الحكام الذين صوتوا فى الاقتراع الاول لشخص لم ينتخب ، و(ب) اولئك الحكام الذين تعتبر أصواتهم بموجب البند ٤ أدناه المقررة لشخص انتخب انها قد رفعت الاصوات المقررة لذلك الشخص فوق عشرين بالمائة من الاصوات الاقتراعية .

٤ - لدى تحديد ما اذا كانت الاصوات التى اقترعها حاكم انها قد رفعت مجموع أصوات أى شخص فوق عشرين بالمائة من الاصوات الاقتراعية تعتبر العشرون بالمائة انها تشمل بالدرجة الاولى على أصوات الحاكم الذى يقترح أكبر عدد من الاصوات لذلك الشخص ، وبالدرجة الثانية على أصوات الحاكم الذى يقترح ثانى أكبر عدد من الاصوات وهكذا دواليك حتى يتم الوصول الى العشرين بالمائة .

٥ - اذا اقضى احتساب جزء من أصوات أى حاكم لفرض رفع مجموع الاصوات التى ينالها الشخص الى ما يزيد على تسعة عشر بالمائة فيعتبر الحاكم المذكور قد اقترح جميع أصواته لهذا الشخص حتى وان زاد بذلك مجموع الاصوات المعطاة لهذا الشخص على عشرين بالمائة .

٦ - اذا لم ينتخب خمسة أشخاص فى الاقتراع الثانى تجرى اقتراعات أخرى سيرا على نفس المبادئ حتى يتم انتخاب خمسة أشخاص على شرط أن يجوز انتخاب

الشخص الخامس بأكثرية بسيطة من الاصوات المتبقية ويعتبر انه قد انتخب بجميع هذه الاصوات وذلك بعد أن يكون قد تم انتخاب الاشخاص الاربعة قبله .

٧ - ان المدراء الذين تنتخبهم الجمهوريات الامريكية بموجب المادة ١٢ فقرة ٣ ب ٤ ينتخبون على الوجه التالى :

أ - ينتخب كل واحد من المدراء على الانفراد .

ب - فى انتخاب المدير الاول ، يقترح كل حاكم يمثل جمهورية امريكية لها حق الاشتراك فى الانتخاب جميع أصواته التى له حق اقتراعها لشخص واحد . ويعتبر منتخبا الشخص الذى ينال العدد الاكبر من الاصوات على شرط ان يكون قد نال ما لا يقل عن خمسة واربعين بالمائة من مجموع الاصوات .

ج - اذا لم ينتخب أى شخص فى الاقتراع الاول تجرى اقتراعات أخرى وفى كل اقتراع منها يخرج الشخص الذى ينال أقل عدد من الاصوات الى أن ينال شخص واحد عددا من الاصوات كاف للانتخاب بموجب البند ب أعلاه .

د - لا يشترك فى انتخاب المدير الثانى الحكام الذين ساعدت أصواتهم على انتخاب المدير الاول .

هـ - ان الاشخاص الذين لم ينجحوا فى الانتخاب الاول لا يكونون غير أهل لان ينتخبوا لمنصب المدير الثانى .

و - يجب حصول أكثرية الاصوات التى يمكن اقتراعها فى انتخاب المدير الثانى . واذا لم ينل أى شخص الاكثرية فى الاقتراع الاول تجرى اقتراعات أخرى يخرج فى كل منها الشخص الذى ينال أقل عدد من الاصوات الى أن ينال شخص الاكثرية .

ز - يعتبر المدير الثانى انه قد انتخب بجميع الاصوات التى كان يتسنى اقتراعها فى الاقتراع الذى أمن انتخابه .

مردول (د)

تسوية الحساب مع الاعضاء المنسحبين

١ - يكون الصندوق ملزماً بأن يدفع الى العضو المنسحب مبلغاً مساوياً لحصته مضافاً اليه أية مبالغ أخرى تستحق للعضو على الصندوق ومطروحاً منه أية مبالغ تستحق للصندوق بما في ذلك الاجور المترتبة بعد تاريخ انسحابه ، غير انه لا تجرى أية تأدية الا بعد ستة أشهر من تاريخ انسحاب العضو . وتجري التأديات بعملة العضو المنسحب .

٢ - اذا لم تكن موجودات الصندوق من عملة العضو المنسحب كافية لتأدية صافي المبالغ المستحق له على الصندوق يدفع الرصيد ذهباً او بأية طريقة أخرى يتفق عليها . واذا لم يتوصل الصندوق والعضو المنسحب الى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ الانسحاب فتدفع عندئذ العملة موضوعة البحث التي لدى الصندوق الى العضو المنسحب . وتجري تأدية أى رصيد بعشرة أقباط نصف سنوية خلال السنوات الخمس التي تلي . ويؤدي كل قسط من هذه الاقساط اما بعملة العضو المنسحب التي استحصلت بعد انسحابه او بالذهب ، وذلك حسب خيار الصندوق .

٣ - اذا قصر الصندوق عن تأدية أى قسط يستحق وفق الفقرات السابقة يحق للعضو المنسحب أن يلزم الصندوق بأن يدفع له الحصة بأية عملة يملكها الصندوق باستثناء أية عملة كان قد أعلن عنها بأنها عملة نادرة بموجب المادة ٧ فقرة ٣ .

٤ - اذا كانت موجودات الصندوق من عملة العضو المنسحب تفيض على المبلغ المستحق للعضو ، واذا لم يتم التوصل الى اتفاق حول طريقة تسوية الحسابات خلال ستة أشهر من تاريخ الانسحاب عندئذ يكون العضو السابق ملزماً أن يوفى هذه الزيادة في العملة بالذهب او ، ان شاء ، بعمليات الاعضاء التي تكون قابلة التحويل في وقت الايفاء . ويجري الايفاء على أساس القيمة القياسية السائدة في وقت الانسحاب من الصندوق . وعلى العضو المنسحب أن يتم الايفاء خلال خمس سنوات من تاريخ الانسحاب او خلال أية مدة أطول يحددها الصندوق غير انه لا يجبر على أن يفى خلال مدة نصف سنة أكثر من عشر موجودات الصندوق الزائدة من عملته في تاريخ الانسحاب مضافاً اليه المدخولات الأخرى من العملة المتحصلة خلال نصف السنة . واذا لم يتم

العضو المنسحب بهذا الالتزام يجوز للصندوق ان يصفى فى أية سوق وبطريقة منظمة مبلغ العملة واجب الايفاء .

٥ - كل عضو يرغب فى الحصول على عملة عضو منسحب يمكنه الحصول عليها باقتناعها من الصندوق وذلك الى الحد الذى يحق لهذا العضو التمتع بموارد الصندوق وعلى قدر توفر هذه العملة بموجب الفقرة ٤ فى أعلاه .

٦ - يضمن العضو المنسحب استعمال العملة المستقنى عنها بموجب الفقرة ٤ و٥ أعلاه استعمالا غير مقيد فى كل وقت لغرض ابتياع البضائع او لتأدية المبالغ المستحقة له أو لاشخاص يقيمون فى أراضيهم . وعليه ان يعوض للصندوق عن أية خسارة تنشأ عن الفرق بين القيمة القياسية لعملته فى تاريخ الانسحاب والقيمة المتحصلة فعلا من قبل الصندوق عند استغنائه عن العملة بموجب الفقرة ٤ و٥ فى أعلاه .

٧ - وفى حالة مضي الصندوق فى التصفية بموجب المادة ١٦ فقرة ٢ خلال ستة أشهر من التاريخ الذى ينسحب فيه العضو ، يسوى الحساب بين الصندوق وتلك الحكومة وفق المادة ١٦ فقرة ٢ وجدول هـ .

مردود (هـ)

ادارة التصفية

١ - عند وقوع التصفية تكون الاسبقية فى توزيع موجودات الصندوق للذممات الصندوق عدا اعادة الاشتراكات . وفى تسديد هذه الذممات يستعمل الصندوق موجوداته على الترتيب التالى :

أ - العملة التى تؤدى بها الذممات .

ب - الذهب ،

ج - جميع العملات الاخرى بنسبة حصص الاعضاء بقدر ما يتيسر ذلك .

٢ - بعد وفاة ذممات الصندوق وفق الفقرة ١ فى أعلاه يوزع رصيد موجودات الصندوق ويقسم على الوجه التالى :

أ - يوزع الصندوق موجوداته من الذهب على الاعضاء الذين احتفظ الصندوق بعمالهم بمقادير تقل عن حصصهم • ويتقاسم هؤلاء الاعضاء الذهب الموزع عليهم على هذه الصورة بنسب المقادير التى تزيد بها حصصهم على موجود الصندوق من عملاتهم •

ب - يوزع الصندوق على كل عضو نصف موجودات الصندوق من عملته لكن يجب أن لا تزيد هذه التوزيعات على خمسين بالمائة من حصة العضو •

ج - يقسم الصندوق باقى موجوداته من كل عملة على جميع الاعضاء بالنسبة الى المبالغ المستحقة لكل عضو بعد اجراء التوزيع بمقتضى الفقرة أ وب فى أعلاه •

٣ - يوفى كل عضو موجودات عملته المقسمة على الاعضاء الآخرين بموجب الفقرة ٢ ج أعلاه ويتفق مع الصندوق خلال ثلاثة أشهر من اتخاذ قرار التصفية على طريقة منتظمة لمثل هذا الايفاء •

٤ - اذا لم يتوصل العضو الى اتفاق مع الصندوق خلال مدة الثلاثة أشهر المشار اليها فى الفقرة ٣ أعلاه يستعمل الصندوق عملات الاعضاء الآخرين المقسمة على ذلك العضو بموجب الفقرة ٢ ج أعلاه لايفاء عملة ذاك العضو المقسمة على الاعضاء الآخرين • كل عملة مقسمة على عضو لم يتوصل الى اتفاق تستعمل على قدر الامكان لايفاء عملته المقسمة على الاعضاء الذين عقدوا اتفاقات مع الصندوق بموجب الفقرة ٣ فى أعلاه •

٥ - اذا توصل العضو الى اتفاق مع الصندوق وفق الفقرة ٣ فى أعلاه يستعمل الصندوق عملات الاعضاء الآخرين المقسمة على ذلك العضو بموجب الفقرة ٢ ج أعلاه لايفاء عملة ذلك العضو المقسمة على الاعضاء الآخرين الذين عقدوا اتفاقات مع الصندوق بموجب الفقرة ٣ أعلاه • وكل مبلغ يجرى ايفاؤه على هذه الطريقة يوفى بعملة العضو الذى قسم عليه •

٦ - بعد تنفيذ الفقرات السابقة ، يدفع الصندوق الى كل عضو العملات الباقية التى كان يحتفظ بها لحسابه •

٧ - كل عضو وزعت عملته الى أعضاء آخرين بموجب الفقرة ٦ أعلاه يوفى هذه العملة بالذهب او ، ان شاء ، فبعملة العضو طالب الايفاء او بأية طريقة أخرى يمكن الاتفاق عليها بينهم . واذا لم يتفق الاعضاء المختصون على غير ذلك فللعضو الملزم بالايفاء ان ينجز الايفاء خلال خمس سنوات من تاريخ التوزيع ، الا انه لا يلزم بأن يوفى خلال أية مدة نصف سنوية أكثر من عشر المبلغ الموزع الى كل عضو آخر . واذا لم يقم العضو بهذا الالتزام فيجوز ان يصفى مبلغ العملة الذي كن يجب ايفاؤه وذلك بطريقة منظمة وفي أية سوق .

٨ - يضمن كل عضو وزعت عملته الى أعضاء آخرين بموجب الفقرة ٦ أعلاه استعمال هذه العملة في كل وقت استعمالاً غير مقيد لغرض ابتاع البضائع او لتأدية المبالغ المستحقة له أو لاشخاص يقيمون في أراضيه . ويوافق كل عضو ملزم بذلك على أن يعوض للاعضاء الآخرين عن أية خسارة تنشأ من الفرق بين القيمة القياسية لعملته في تاريخ اتخاذ قرار تصفية الصندوق والقيمة المتحصلة فعلاً من قبل هؤلاء الاعضاء عند الاستغناء عن عملته .

قائمة بالمواد والفقرات

مادة مقدمة

مادة ١ - الاغراض

مادة ٢ - العضوية

١ - الاعضاء الاصليون

٢ - الاعضاء الآخرون

مادة ٣ - الحصص والاشتراكات

١ - الحصص

- ٢ - تعديل الحصص
- ٣ - الاشتراكات • موعد دفعها ومكانه وكيفية
- ٤ - الدفع في حالة تعديل الحصة
- ٥ - الاستعاضة عن العملة بالضمانات
- مادة ٤ - القيم القياسية للعمالات
- ١ - التعبير عن القيم القياسية
- ٢ - مشتريات الذهب المبينة على القيم القياسية
- ٣ - معاملات التحويل الخارجي القائمة على القيمة القياسية للعملة
- ٤ - التزامات تتعلق باستقرار التحويل
- ٥ - التبديلات في القيم القياسية
- ٦ - أثر التبديلات غير المسموح بها
- ٧ - التبديلات الموحدة في القيم القياسية
- ٨ - المحافظة على القيمة الذهبية لموجودات الصندوق
- ٩ - العملات المنفردة ضمن أراضى العضو
- مادة ٥ - المعاملات مع الصندوق
- ١ - الجهات التي تتعامل مع الصندوق
- ٢ - تحديد أعمال الصندوق
- ٣ - الشروط التي تنظم الاستفادة من موارد الصندوق
- ٤ - التخلي عن الشروط
- ٥ - فقدان أهلية الاستفادة من موارد الصندوق
- ٦ - ابتياع العملات من الصندوق لقاء الذهب
- ٧ - إعادة ابتياع العضو عملته التي لدى الصندوق

٨ - الاجور

مادة ٦ - تنقلات رؤوس الاموال

١ - استعمال موارد الصندوق لتنقلات رؤوس الاموال

٢ - احكام خاصة بتنقلات رؤوس الاموال

٣ - مراقبة تنقلات رؤوس الاموال

مادة ٧ - العملات النادرة

١ - الندرة العامة فى العملات

٢ - الاجراءات لسد النقص فى موجودات الصندوق من العملات النادرة

٣ - ندرة موجودات الصندوق

٤ - ممارسة القيود

٥ - أثر الاتفاقات الدولية الاخرى على القيود

مادة ٨ - التزامات الاعضاء العامة

١ - مقدمة

٢ - تحاشي القيود على المدفوعات الجارية

٣ - تحاشي المعاملات التفضيلية بشؤون العملة

٤ - قابلية استبدال الرصائد التى بيد الاجنبى

٥ - تقديم المعلومات

٦ - التشاور بين الاعضاء حول الاتفاقيات الدولية النافذة

مادة ٩ - المكانة والحصانات والامتيازات

١ - اغراض المادة

٢ - مكانة الصندوق

٣ - الحصانة من الاجراءات القضائية

٤ - الحصانة من الاجراءات الاخرى

٥ - حصانة المحفوظات (السجلات)

٦ - تحرير الموجودات من القيود

٧ - امتياز المراسلات

٨ - حصانات الموظفين والمستخدمين وامتيازاتهم

٩ - الحصانة من الضرائب

١٠ - تطبيق المادة

مادة ١٠ - الصلات بالمنظمات الدولية الاخرى

مادة ١١ - الصلات بالاقطار غير الاعضاء

١ - تعهدات تتعلق بالصلات مع الاقطار غير الاعضاء

٢ - القيود على المعاملات مع غير الاعضاء

مادة ١٢ - التنظيم والادارة

١ - تكوين الصندوق

٢ - مجلس الحكم

٣ - المدراء التنفيذيون

٤ - مدير الادارة وهيئة الموظفين

٥ - التصويت

٦ - توزيع صافى الدخل

٧ - نشر التقارير

٨ - تبليغ الصندوق الاعضاء بوجهات نظره

مادة ١٣ - المكاتب والودعاء

١ - محل المكاتب

٢ - الودعاء

٣ - ضمان موجودات الصندوق

مادة ١٤ - فترة الانتقال

١ - مقدمة

٢ - قيود التحويل

٣ - اشعار الصندوق

٤ - اجراءات الصندوق المختصة بالقيود

٥ - طبيعة فترة الانتقال

مادة ١٥ - الانسحاب من الصندوق

١ - حق الاعضاء فى الانسحاب

٢ - الانسحاب الاجبارى

٣ - تسوية الحساب مع الاعضاء المسحقين

مادة ١٦ - احكام الطوارىء

١ - التوقيف الوقتى

٢ - تصفية الصندوق

مادة ١٧ - التعديلات

مادة ١٨ - التفسير

مادة ١٩ - ايضاح المصطلحات

مادة ٢٠ - احكام ختامية

١ - تنفيذ الاتفاقية

٢ - التوقيع

٣ - افتتاح الصندوق

٤ - تحديد القيم القياسية مبدئيا

الجدول

جدول أ - الحصص

جدول ب - احكام خاصة باعادة العضو ابتياع عملته الموجودة لدى الصندوق

جدول ج - انتخاب المدراء التنفيذيين

جدول د - تسوية الحسابات مع الاعضاء المنسحبين

جدول هـ - ادارة التصفية

اتفاقية

بنك الاعمار والائماء الدولى

ان الحكومات الموقعة عنها هذه الاتفاقية تتفق على ما يلى :

مادة مقدمة

يؤسس بنك الاعمار والائماء الدولى ويعمل وفق الاحكام التالية :

المادة الاولى : الاغراض

اغراض البنك هي :

١ - المساعدة على اعمار وائماء اراضى الاعضاء بتيسير استثمار رؤوس الاموال

لاغراض انتاجه منها ترميم الاقتصاديات التى دمرتها الحرب او صدعتها ، واعادة تحويل

التسهيلات الانتاجية لحاجات زمن السلم ، وتشجيع انماء التسهيلات والموارد الانتاجية في الاقطار الاقل حظا في التقدم من غيرها .

٢ - ترويج الاستثمار الخارجى الفردى بواسطة التأمينات او المساهمات في القروض والاستثمارات الاخرى التى يقوم بها المستثمرون الفرديون ، وعند عدم توفر رأس المال الفردى ، بشروط معقولة ، يعزز البنك الاستثمار الفردى بتقديمه المال لاغراض انتاجية ، بشروط ملائمة ، من رأسماله الخاص ومن الاموال التى يحصل عليها ومن موارده الاخرى .

٣ - ترويج نمو التجارة الدولية نموا متزنا لمدى طويل ، والمحافظة على التوازن فى رسائيد المدفوعات بتشجيع الاستثمار الدولى لانماء موارد الاعضاء الانتاجية والمساعدة ، بهذه الوسيلة ، على زيادة القدرة الانتاجية ورفع مستوى المعيشة وتحسين شروط العمل فى اراضيهم .

٤ - ترتيب القروض التى يعقدها البنك او يضمنها بالنسبة الى القروض الدولية عن طرق اخرى بحيث يتسنى توجيه العناية الى المشاريع الانفع والاهم اولا ، سواء منها الكبيرة والصغيرة .

٥ - ادارة اعماله آخذا بنظر الاعتبار ما للاستثمار الدولى من أثر على احوال التجارة فى اراضى الاعضاء ، والمساعدة فى سنى ما بعد الحرب مباشرة ، على انجاز الانتقال بسهولة من اقتصاديات زمن الحرب الى اقتصاديات زمن السلم .

وعلى البنك ان يسترشد فى جميع قراراته بالاغراض الميينة فى هذه المادة .

المادة الثانية : عضوية البنك ورأسماله

فقرة ١ - العضوية :

- أ - اعضاء البنك الاصليون هم اعضاء الصندوق النقدى الدولى الذين يقبلون العضوية فى البنك قبل التاريخ المعين فى المادة (١١) فقرة ٢ هـ .
- ب - تمتح العضوية لاعضاء الصندوق الآخرين فى المواعيد ووفق الشروط التى يحددها البنك .

فقرة ٢ - رأس المال المفوض :

أ - يكون رأس مال البنك المفوض (١٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دولارا على اساس دولارات الولايات المتحدة ذات الوزن والنقاء النافذين في ١ تموز/ ١٩٤٤ • ويقسم رأس المال الى (١٠٠.٠٠٠) سهم ، القيسة القياسية لكل منها (١٠٠.٠٠٠) دولار ، وتكون هذه الاسهم معروضة للاكتتاب فيها من قبل الاعضاء فقط •

ب - يجوز زيادة رأس المال عندما ينسب البنك ذلك بأكثرية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات •

فقرة ٣ - الاكتتاب في الاسهم :

أ - يكتب كل عضو في اسهم من رأسمال البنك • ويكون الحد الأدنى لعدد الاسهم التي يكتب فيها الاعضاء الاصليون كما مبين في الجدول (أ) • اما الحد الأدنى لعدد الاسهم التي يكتب فيها الاعضاء الآخرون فيجوز تحديده من قبل البنك وعليه الاحتفاظ بجزء كف من رأسماله ليكتب فيها هؤلاء الاعضاء •

ب - يضع البنك قواعد تنص على الشروط التي يجوز للاعضاء بموجبها الاكتتاب في اسهم رأسمال البنك المفوض بالإضافة الى الحد الأدنى من اكتتاباتهم •

ج - اذا زيد رأسمال البنك يكون لكل عضو فرصة معقولة ليكتب ، حسب الشروط التي يقررها البنك ، في نسبة من الزيادة في رأس المال مساوية للنسبة التي تكون قد بلغت الاسهم المكتتب فيها الى ذلك الحين من مجموع رأسمال البنك ، غير انه لا يجبر العضو على الاكتتاب في اى جزء من رأس المال المزاد •

فقرة ٤ - سعر الاصدار للاسهم :

تصدر ، بالقيمة القياسية ، الاسهم الداخلة في الحد الأدنى لاكتتابات الاعضاء الاصليين • وتصدر الاسهم الاخرى بالقيمة القياسية ايضا الا اذا قرر البنك ، بأكثرية مجموع الاصوات ، وفي ظروف خاصة ، اصدارها بشروط اخرى •

فقرة ٥ - الطلبات وتقسيم رأس المال المكتب :

يقسم اكتاب كل عضو الى قسمين على الوجه التالى :-

١ - عشرون بالمائة يتم دفعها او تكون عرضة للطلب بموجب الفقرة ٧ (أ) من هذه المادة حسبما يحتاج اليها البنك فى اعماله .

٢ - الثمانون بالمائة تكون عرضة للطلب من قبل البنك عندما تمس الحاجة اليها لوفاء التزامات البنك الناشئة بمقتضى المادة (٤) فقرات ١ (أ) (٢) و (٣) .
وتكون الطلبات على الاكتابات غير المدفوعة موحدة بالنسبة لجميع الاسهم .

فقرة ٦ - قيد على المسؤولية :

تقتصر المسؤولية فى الاسهم على الجزء غير المدفوع من سعر الاصدار للاسهم .

فقرة ٧ - طريقة دفع الاكتابات فى الاسهم :

يكون دفع الاكتابات فى الاسهم بالذهب او بدولارات الولايات المتحدة او بعملات الاعضاء على الوجه التالى :-

١ - عملا باحكام الفقرة ٥ (١) من هذه المادة ، تدفع نسبة اثنان بالمائة من سعر كل سهم ذهباً او بدولارات الولايات المتحدة ، وعندما تقع الطلبات تدفع الثمانية عشرة بالمائة الباقية بعملة العضو .

٢ - عندما يقع طلب بموجب الفقرة ٥ (٢) من هذه المادة ، يجوز ان يجرى الدفع حسب اختيار العضو ، اما بالذهب او بدولارات الولايات المتحدة او بالعملة اللازمة لوفاء التزامات البنك للقرض الذى وقع الطلب من اجله .

٣ - عندما يدفع العضو بأية عملة وفق احكام البندين (١) و (٢) فى اعلاه ، تكون الدفعات بمقادير مساوية فى القيمة لمسؤولية العضو بمقتضى الطلب . وتكون هذه المسؤولية جزءاً نسبياً من مبلغ رأسمال البنك المكتب كما هو مفوض ومحدد فى الشقرة ٢ من هذه المادة .

فقرة ٨ - موعد دفع الاكتتابات :

أ - ان نسبة الاثنتين بالمائة من كل سهم الواجبة الدفع ذهباً او بدولارات الولايات المتحدة بمقتضى الفقرة ٧ (١) من هذه المادة تدفع خلال ستين يوماً من تاريخ شروع البنك باعماله ، على شرط :-

١ - أن يمنح العضو الاصلى الذى تكون اراضيه المركزية قد عانت من احتلال العدو او من عمليات العدوان خلال الحرب الحالية حق تأجيل دفع نصف بالمائة الى بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ .

٢ - ان يجوز للعضو الاصلى ، الذى لا يستطيع ان يجرى هذه الدفعات بسبب عدم استرجاعه احتياطيته من الذهب الذى لا يزال محجوزاً او غير قابل النقل من جراء الحرب ، ان يؤجل جميع الدفعات الى التاريخ الذى يقرره البنك .

ب - يدفع باقى قيمة كل سهم واجب الدفع بمقتضى الفقرة ٧ (١) من هذه المادة حالما يطلب البنك ذلك بشرط :

١ - ان يطلب البنك خلال سنة بعد شروعه بالاعمال ، ما لا يقل عن ثمانية بالمائة من قيمة السهم بالاضافة الى دفع نسبة الاثنتين بالمائة المشار اليها فى (أ) اعلاه .

٢ - أن يطلب ما لا يزيد على خمسة بالمائة من قيمة السهم فى أية مدة ثلاثة اشهر .

فقرة ٩ - المحافظة على قيمة بعض موجودات البنك من العملة :

أ - (١) كلما اخفضت القيمة القياسية لعملة عضو من الاعضاء او (٢) كلما انخفضت ، فى رأى البنك ، قيمة التحويل الخارجى لعملة عضو من الاعضاء الى حد بالغ ضمن اراضى ذاك العضو ، فعلى العضو أن يدفع الى البنك ، خلال مدة معقولة ، مقداراً اضافياً من عملته يكفى للمحافظة على المستوى الاصلى فى وقت الاكتتاب لقيمة مقادير عملته التى لدى البنك والتى تجمعت لدى البنك من العملة التى دفعها العضو الى البنك

اولا بمقتضى المادة (٢) فقرة ٧ (١) ، او من العملة المشار اليها فى المادة (٤) فقرة ٢ (ب) ، او من اية عملة اضافية قدمت الى البنك بمقتضى احكام هذه الفقرة والتي لم يستعد العضو شراؤها بالذهب او بعملة اى عضو يقبلها البنك .

ب - كلما زادت القيمة القياسية لعملة عضو من الاعضاء ، فعلى البنك ان يعيد الى ذلك العضو ، خلال مدة معقولة ، مقدارا من عملة العضو مساو للزيادة الحاصلة فى قيمة مقدار هذه العملة المذكور فى (أ) اعلاه .

ج - يجوز للبنك ان يتخلى عن احكام البنود الآتية اذا اجرى الصندوق النقدى الدولى تبديلا تناسيبيا موحدا على القيم القياسية لعملات جميع اعضائه .

فقرة ١٠ - قيد على التصرف بالاسهم :

لا ترهن الاسهم ولا تحمل عبئا بأية صورة كانت ، وتكون قابلة الانتقال الى البنك فقط .

المادة الثالثة : احكام عامة تتعلق بالقروض والضمانات

فقرة ١ - استخدام الموارد :

أ - تستخدم موارد البنك وتسهلاته لمصلحة الاعضاء فقط دون غيرهم على ان تؤخذ بنظر الاعتبار ، بصورة عادلة ، مشاريع الانماء ومشاريع الاعمار على السواء .

ب - لغرض تسهيل ترميم واعمار اقتصاديات الاعضاء الذين عانت اراضيهم المركزية التخريبات الفادحة من جراء احتلال العدو لها او وقوع عمليات الحرب فيها ، على البنك ، عند ما يضع الشروط والآجال التى تعقد بموجبها القروض لهؤلاء الاعضاء ، ان يعير اهتماما خاصا الى وجوب تخفيف الاعباء المالية والاسراع فى انجاز الترميم والاعمار اللازمين .

فقرة ٢ - التعامل بين الاعضاء والبنك :

يتعامل كل عضو مع البنك بواسطة خزينته او بنكه المركزى او صندوق التثبيت الخاص به او غيرها من المؤسسات المالية المماثلة لها فقط ، ولا يتعامل البنك مع الاعضاء الا بواسطة هذه المؤسسات .

فقرة ٣ - قيود على ضمانات البنك واقتراضاته :

ان مجموع المبالغ الموقوفة عن الضمانات والمساهمات فى القروض والقروض المباشرة التى يعقدها البنك لا يمكن فى أى وقت زيادتها اذا كان من شأن هذه الزيادة ان تبلغ المجموع الى ما يربو على مائة بالمائة مما للبنك من رأسمال مكتتب غير منقوص مع احتياطيه وفضلته .

فقرة ٤ - الشروط التى يجوز بموجبها للبنك ان يضمن القروض او يعقدها :

يجوز للبنك ان يضمن القروض او يساهم فيها او يعقدها لاي عضو او أى فرع سياسى من العضو وى مشروع تجارى وصناعى وزراعى فى أراضى العضو ، وذلك وفق الشروط التالية :

١ - اذا لم يكن العضو الذى يقوم المشروع فى أراضيه هو المقرض بنفسه فعلى العضو او بنكه المركزى أو أية مؤسسة مماثلة له من مؤسساته يقبلها البنك ان يضمن وفاء المبلغ الاصلى وتأدية الفائدة والاجور الاخرى التى تلحق القرض .

٢ - أن يكون البنك مقتنعا بأن ليس فى ميسور المقرض أن يحصل على القرض من جهة أخرى ، فى الظروف السائدة فى السوق ، بشروط يراها البنك معقولة بالنسبة للمقرض .

٣ - أن تكون لجنة مختصة ، كما نص عليها فى المادة (٥) فقرة ٧ ، قد قدمت تقريرا تحريريا توصى فيه بالمشروع بعد تفحصها مزايا الاقتراح .

٤ - أن تكون أسعار الفائدة والاجور الاخرى معقولة فى نظر البنك وان يكون السعر والاجور وجدول وفاء المبلغ الاصلى ملائمة للمشروع .

٥ - على البنك ، حين يعقد قرضا او يضمنه ، أن يعبر ما يلزم من الاهتمام الى احتمال كون المقرض - واذا لم يكن المقرض عضوا فى البنك ، الى احتمال كون الضامن - فى وضع يمكنه من انجاز الالتزامات التى يرتبها عليه القرض . وعلى البنك أن يتصرف بحكمة تأمينا لمصالح كل من العضو الذى يقع المشروع فى أراضيه ومصالح الاعضاء عموما .

٦ - يتقاضى البنك تعويضا مناسباً عن المخاطرة التي يتعرض لها من جراء تعهده بضمان قرض يعقده مستثمرون آخرون .

٧ - ان القروض التي يعقدها البنك او يضمونها يجب ان تكون لاغراض مشاريع معينة للاعمار او الانماء عدا ما يستثنى منها في ظروف خاصة .

فقرة ٥ - الانتفاع من القروض التي يضمونها البنك او يساهم فيها او يعقدها :

أ - لا يفرض البنك شروطا تقضى بأن تنفق ايرادات قرض ما في أراضي اى عضو معين او في أراضي اعضاء معينين .

ب - يتخذ البنك التدابير التي تؤمن الانتفاع من ايرادات كل قرض من القروض للاغراض التي منح القرض لاجلها على أن يعير الالتفات اللازم الى مقتضيات الاقتصاد والكفاءة مع عدم الالتفات الى العوامل والاعتبارات السياسية او غير الاقتصادية .

ج - يفتح البنك ، فيما يتعلق بالقروض التي يعقدها ، حسابا باسم المقترض ويقيّد مبلغ القرض في هذا الحساب بالعملة او العملات التي عقد بها القرض . ويسمح البنك للمقترض بأن يسحب على هذا الحساب لتلافى النفقات التي يستلزمها المشروع فعلا .

المادة الرابعة : أعمال البنك

فقرة ١ - طرائق عقد القروض او تسييرها :

أ - يجوز للبنك أن يعقد او يعمل على تسيير القروض التي تتوفر فيها الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (٣) ، وذلك بأية طريقة من الطرائق التالية :

١ - عقد القروض المباشرة او المساهمة فيها من أمواله الخاصة على قدر ما يسمح به احتياطيته مع مراعاة الفقرة ٦ من هذه المادة .

٢ - عقد القروض المباشرة او المساهمة فيها من الاموال التي تحصل في سوق عضو من الاعضاء او من الاموال التي يقترضها البنك .

٣ - ضمان القروض - كلا او بعضا - التي يعقدها المستثمرون الفرديون بطرق الاستثمار المألوفة .

ب - يجوز للبنك ان يقرض الاموال بموجب البند أ (٢) أعلاه ، او يضمن القروض بموجب البند أ (٣) أعلاه الا انه لا يجوز له ذلك الا بموافقة العضو الذى تحصل الاموال فى أسواقه والعضو الذى ينسب القرض الى عملته وبشرط موافقة هؤلاء الاعضاء على جواز استبدال حاصل القرض بعملة أى عضو آخر من الاعضاء دون قيد فقرة ٢ - توفر العملات وقابلية انتقالها :

أ - العملات التى تدفع الى البنك بموجب المادة (٢) فقرة ٧ ط ، لا تقرض الا بموافقة العضو المطلوبة عملته لكل مرة بشرط أن تستخدم هذه العملات او تستبدل بالعملات اللازمة لتلافى الدفعيات التعاقدية التى تقتضيها الفائدة او الاجور الاخرى او عملية اطفاء اقراضات البنك الخاصة او لتلافى ذممات البنك فيما يتعلق بمثل هذه الدفعيات التعاقدية الناشئة عن القروض التى ضمنها البنك وذلك عند تحقق الضرورة وبعد أن يتم دفع كل رأسمال البنك المكتسب ودون أى قيد يفرضه الاعضاء الذين تعرض عملاتهم •

ب - العملات التى يستلمها البنك من المقرضين او الضامين وهى المدفوعة من قبلهم على حساب المبلغ الاصلى للقروض المباشرة المعقودة بالعملات المشار اليها فى (أ) أعلاه ، لا تستبدل بعملات الاعضاء الآخرين او يعاد اقراضها الا بموافقة الاعضاء المطلوبة عملتهم لكل مرة بشرط أن تستخدم هذه العملات او تستبدل بالعملات اللازمة لتلافى الدفعيات التعاقدية التى تقتضيها الفائدة او الامور الاخرى او عملية اطفاء اقراضات البنك الخاصة او لتلافى ذممات البنك فيما يتعلق بمثل هذه الدفعيات التعاقدية الناشئة عن القروض التى ضمنها البنك وذلك عند تحقق الضرورة وبعد أن يتم دفع كل رأسمال البنك المكتسب ودون قيد يفرضه الاعضاء الذين تعرض عملاتهم •

ج - العملات التى يستلمها البنك من المقرضين او الضامين وهى المدفوعة من قبلهم على حساب المبلغ الاصلى للقروض المباشرة التى عقدها البنك بموجب الفقرة ١ (أ) (٢) من هذه المادة ، تحفظ وتستخدم ، دون قيد يفرضه الاعضاء ، لاداء دفعيات الاطفاء او لتعجيل دفع او اعادة شراء التزامات البنك الخاصة ، بعضا او كلا •

د - جميع العملات الاخرى المتوفرة لدى البنك ومن ضمنها تلك العملات التى تحصلت فى السوق او اقترضت بموجب الفقرة (١-أ ٢) من هذه المادة وتلك التى استحصلت من بيع الذهب وتلك التى استلمت كدفعيات عن الفائدة واجور أخرى

ناشئة عن قروض مباشرة عقدت بموجب الفقرة ١ (أ) (١) و (٢) وتلك التي استلمت كدفوعات عن العملات واجور اخرى بموجب الفقرة ١ (أ) (٣) ، فتستخدم او تستبدل - دون قيد يفرضه الاعضاء المعروضة عليهم - بعملات اخرى او بكميات الذهب اللازمة لاعمال البنك .

هـ - العملات التي تحصل في اسواق الاعضاء من قبل المقرضين عن بدل قروض مضمونة من البنك بموجب الفقرة ١ (أ) (٣) من هذه المادة ، تستخدم او تستبدل ايضا بالعملات الاخرى دون قيد يفرضه هؤلاء الاعضاء .

فقرة ٣ - تقديم العملات للقروض المباشرة :

١ (أ) (١) و (٢) من هذه المادة .
تراعى الاحكام التالية فيما يتعلق بالقروض المباشرة الوارد ذكرها في الفقرات

أ - يقدم البنك الى المقرض عملات الاعضاء - عدا عملة العضو الذي يقوم المشروع في اراضيه - التي يحتاج اليها المقرض للنفقات التي يقتضى صرفها في اراضى الاعضاء الآخرين لتحقيق اغراض القرض .

ب - فى الحالات الاستثنائية التي لا يتيسر فيها للمقرض الحصول على العملة المحلية اللازمة لاغراض القرض بشروط معقولة ، يجوز للبنك ان يقدم الى المقرض مقدارا كافيا من تلك العملة كجزء من القرض .

ج - اذا تزايدت حاجة المشروع بصورة غير مباشرة الى التحويل الخارجى من قبل العضو الذي يقوم المشروع فى اراضيه ، يجوز للبنك ، فى حالات استثنائية ، ان يقدم الى المقرض مقدارا كافيا من الذهب او التحويل الخارجى لا يزيد على نفقات المقرض المحلية فيما يتعلق باغراض القرض وذلك كجزء من القرض ذاته .

د - فى الحالات الاستثنائية ، وبناء على طلب العضو الذى يصرف فى اراضيه جزء من القرض ، يجوز للبنك ان يعيد شراء جزء من عملة العضو المصروفة على هذه الشاكلة بالذهب او التحويل الخارجى على ان لا يزيد هذا الجزء المعاد شراؤه بهذه الطريقة على المقدار الذى يؤدى من جرائه اتفاق القرض فى تلك الاراضى الى تزايد الحاجة الى التحويل الخارجى .

فقرة ٤ - احكام خاصة بوفاء القروض المباشرة :

تعقد عقود الاقتراض الوارد ذكرها فى الفقرة ١ (أ) (١) او (٢) من هذه المادة وفق احكام الوفاء التالية :-

أ - يقرر البنك آجال وشروط كل قرض المتعلقة بالفائدة والاطفاء ، والاستحقاق ومواعيد الوفاء . كذلك يضع البنك سعر العمولة واية آجال وشروط اخرى تتعلق بهذه العمولة التى تنشأ عن القرض .

وفىما يتعلق بالقروض التى تعقد بموجب الفقرة ١ (أ) (٢) من هذه المادة خلال السنوات العشر الاولى من اشتغال البنك يجب ان لا يقل سعر العمولة عن واحد بالمائة فى السنة ولا يزيد عن واحد ونصف بالمائة فى السنة وتحتسب هذه العمولة على الجزء المتبقى من القرض . وفى نهاية مدة العشر سنوات يجوز للبنك ان يخفض سعر العمولة سواء فيما يتعلق بالأجزاء المتبقية من القروض التى عقدت سابقا او بالقروض التى تعقد فى المستقبل وذلك اذا كان الاحتياطي الذى جمعه البنك بموجب الفقرة ٦ من هذه المادة ومن المتحصلات الاخرى يعتبره البنك كاف لتبرير هذا التخفيض . اما فيما يخص القروض التى تعقد فى المستقبل فيكون للبنك الخيار فى ان يزيد سعر العمولة الى أكثر من الحد المذكور فى اعلاه وذلك اذا ما دلت التجارب على استصلاح الزيادة .

ب - يجب ان تنص جميع قيود الاقتراض على العملة او العملات التى تؤدى بها الدفعيات الى البنك حسبما تقتضيه هذه العقود . غير ان المقترض مخير بان يؤدى هذه الدفعيات بالذهب او بعملة عضو غير العضو المعين فى العقد اذا وافق البنك على ذلك :

١ - اما فيما يخص القروض المعقودة بموجب الفقرة ١ (أ) (١) من هذه المادة ، فيجب ان تنص عقود الاقتراض على ان تكون تأدية دفعيات الفائدة والاجور الاخرى والاطفاء الى البنك بالعملة المقرضة الا اذا وافق العضو المقرضة عملته على أن تكون هذه التأدية بعملة او عملات أخرى معينة . وعملا بأحكام المادة (٢) فقرة ٩ (ج) ، يجب ان تكون هذه الدفعيات معادلة لقيمة الدفعيات التعاقدية حين عقد القرض وذلك على اساس عملة يعينها البنك لهذا الغرض بأكثرية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات .

٢ - وفيما يخص القروض المعقودة بموجب الفقرة ١ (أ) (٢) من هذه المادة يجب ان لا يزيد ، فى اى وقت كان ، مجموع المقدار المتبقى والواجب الدفع الى البنك بأية عملة على مجموع مقدار الاقتراضات المتبقية التى عقدها البنك بموجب الفقرة ١ (أ) (٢) والتى يجب دفعها بالعملة ذاتها •

ج - اذا اخذ عضو يعانى من ضيق حاد فى التحويل بحيث لم يعد فى امكانه ان يقوم ، بالشكل المعين ، بخدمة قرض اقترضه او ضمنه هو أو احدى مؤسساته جاز لهذا العضو ان يطلب من البنك ارضاء شروط الوفاء • واذا اقتنع البنك بان بعض الارضاء انما هو من مصلحة العضو المعين واعمال البنك واعضائه عموما ، جاز له ان يتخذ اجراء فيما يتعلق بالخدمة السنوية كالا او بعضا بموجب احد البندين التالين او كليهما معا •

١ - يجوز للبنك باختياره ان يجرى التدابير مع العضو المختص لقبول دفعيات تسديد القرض بعملة العضو لمدة لا تتعدى الثلاث سنوات بشروط ملائمة فيما يتعلق باستخدام هذه العملة والمحافظة على قيمة تحويلها الخارجى ولغرض اعادة شراء هذه العملة بشروط ملائمة •

٢ - يجوز للبنك ان يعدل فى شروط الاطفاء او يمدد اجل القرض او ان يقوم بكلا العملين سوية •

فقرة ٥ - الضمانات :

أ - لدى ضمان قرض مطروح بطرق الاستثمار المعتادة ، يفرض البنك عمولة ضمان واجبة الدفع بصورة دورية عن مقدار القرض المتبقى وبسعر يحدده البنك ويجب ان لا يكون هذا السعر ، خلال السنوات العشر الاولى من اشتغال البنك ، اقل من واحد بالمائة فى السنة ولا اكثر من واحد ونصف بالمائة فى السنة • وفى نهاية مدة العشر سنوات يجوز أن يخفض البنك سعر العمولة عن الاجزاء المتبقية من القروض التى سبق لها ان ضمننت والقروض التى تعقد فى المستقبل اذا رأى البنك ان الاحتياطى ، الذى جمعه البنك بموجب الفقرة ٦ من هذه المادة ومن متحصلات اخرى ، كاف لتبرير التخفيض • كذلك يكون للبنك الخيار فيما يتعلق بالقروض التى تعقد فى المستقبل ، ان يزيد سعر العمولة الى فوق الحد المذكور فى اعلاه ، اذا دلت الخبرة على استصلاح الزيادة •

ب - تدفع عمولات الضمان من المقرض الى البنك مباشرة •

ج - يجب ان تنص الضمانات على انه يجوز للبنك ان ينهى مسؤوليته فيما يتعلق بالفائدة اذا عرض البنك ان يشتري السندات او الالتزامات الاخرى المضمونة بقيمتها القياسية والفائدة التي لحتها الى تاريخ يعين في الطلب وذلك في حالة عجز المقرض والضامن اذا وجد •

د - للبنك صلاحية تحديد اية قيود وشروط اخرى خاصة بالضمان •

فقرة ٦ - احتياطي خاص :

يفرز مجموع العمولة الذي يستلمه البنك بموجب الفقرات ٤ و ٥ من هذه المادة ويحفظ كاحتياطي خاص مهيأ لتلافي ذمات البنك وفق الفقرة ٧ من هذه المادة • ويحفظ الاحتياطي الخاص بشكل جاهز للتحويل حسبما يسمح به في هذه الاتفاقية وما يقرره المدراء التنفيذيون •

فقرة ٧ - طرائق ايفاء ذمات البنك في حالات العجز :

في حالة العجز عن وفاء القروض التي يعقدها البنك او يساهم فيها او يضمنها :

أ - يتخذ البنك التدابير الممكن اجراؤها لتعديل الالتزامات التي ترتبها القروض ومن ضمنها التدابير التي تنص عليها الفقرة ٤ (ج) من هذه المادة او التدابير التي تمانلها •

ب - ان الدفعيات التي تؤدي لتلافي ذمات البنك الناشئة عن الالتزامات أو الضمانات بموجب الفقرة ١ (أ) و (٢) و (٣) من هذه المادة تحسب :

١ - بالدرجة الاولى ، على الاحتياطي الخاص المنصوص عليه في الفقرة ٦ من هذه المادة •

٢ - ومن ثم ، على الاحتياطات الاخرى والفضلات ورؤوس الاموال المتوفرة لدى البنك ، وذلك الى المدى الضروري وبناء على تنسيب البنك •

ج - كلما اقتضت الضرورة لتلافي الدفعيات التعاقدية للفائدة او الاجور الاخرى أو الاطفاء الناشئة عن اقتراضات البنك الخارجية أو لتلافي ذمات البنك فيما يتعلق

بالدفوعات المماثلة عن قروض مضمونة من قباه ، يجوز للبنك ان يطلب مقدارا مناسب من اكتسابات الاعضاء غير المدفوعة وذلك بموجب المادة ٢ فقرات ٥ و ٧ . وفضلا عن ذلك ، اذا اعتقد البنك باحتمل دوام العجز مدة طويلة ، جاز له ان يطلب مقدارا اضافيا من هذه الاكتسابات غير المدفوعة على أن لا يزيد في كل سنة على واحد بالمائة من مجموع اكتسابات الاعضاء ، للاغراض التالية :-

١ - ليوفى قبل الاستحقاق ، أو يسدد بطرق أخرى ، كل أو بعض المبلغ الاصل المتبقى من أى عقد ضمنه هو وقد غدا المدين فيه عاجزا عن الوفاء .

٢ - ليعيد شراء ، أو يسدد بطرق أخرى ، كل أو بعض اقتراضاته الخاصة المتبقية .
فقرة ٨ - أعمال متفرقة :

فضلا عن الأعمال المنصوص عليها في أمكنة أخرى من هذه الاتفاقية ، للبنك صلاحية :-

١ - شراء وبيع السندات المالية التي يكون قد اصدها ، وشراء وبيع السندات المالية التي يكون قد ضمنها أو التي يكون قد استثمر فيها أمواله ، بشرط أن يحصل البنك على موافقة العضو الذي يراد شراء السندات المالية وبيعها في أراضيها .

٢ - ضمان السندات المالية التي يكون قد استثمر فيها أمواله لغرض تسهيل بيعها .

٣ - اقتراض عملة أى عضو بموافقة ذلك العضو .

٤ - شراء وبيع السندات المالية حسب تنسيب المدراء بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الاصوات لاستثمار كل أو بعض الاحتياطي الخاص الوارد ذكره في الفقرة ٦ من هذه المادة . لدى ممارسة البنك الصلاحيات المخولة له في هذه الفقرة ، يجوز له أن يتعامل مع أى شخص أو شركة أو جمعية أو نقابة أو أية شخصية حكومية في أراضي أى عضو من الاعضاء .

فقرة ٩ - تنبيه يجب أن يظهر على السندات المالية :

يجب أن يظهر على وجه كل سند مالى مضمون أو صادر من قبل البنك بيسار واضح يفيد بأن هذا السند المالى ليس التزاما من أية حكومة ، لا اذا ذكر ذلك بصراحة على السند ذاته .

فقرة ١٠ - ممنوعة الاعمال السياسية :

على البنك وموظفيه أن لا يتدخلوا فى الشؤون السياسية الخاصة بأى عضو من الاعضاء ، وعليهم أن لا يتأثروا فى قراراتهم بالصيغة السياسية للعضو او الاعضاء ، ذوى الشأن . انما يجب ان تكون الاعتبارات الاقتصادية فقط مقياسا لقراراتهم ، ويجب ان يعطى لهذه الاعتبارات وزنها بصورة خالية من المحاباة كيما يتسنى تحقيق الأغراض المتصوص عليها فى المادة ١ .

المادة الخامسة : التنظيم والادارة

فقرة ١ - تكوين البنك :

يكون للبنك مجلس حكام ، ومديراء تنفيذيون ، ورئيس ، وهيئة موظفين للقيام بالواجبات التى يعينها البنك .

فقرة ٢ - مجلس الحكام :

أ - تودع جميع سلطات البنك الى مجلس الحكام الذى يتألف من حكام وحكام اضافيين يعين كل واحد منهم من قبل العضو بالطريقة التى يقرها . ويخدم كل حاكم وكل حاكم اضافى لمدة خمس سنوات حسب تنصيب العضو الذى عينه ويجوز إعادة تعيينه ايضا ، وليس للحاكم الاضافى ان يصوت الا فى غياب الاصيل . ويختار المجلس احد الحكام رئيسا له .

ب - لمجلس الحكام ان يفوض الى المديراء التنفيذيين صلاحية ممارسة أية سلطة من سلطات المجلس عدا سلطة :-

- ١ - قبول أعضاء جدد وتعيين شروط قبولهم .
 - ٢ - زيادة رأس المال أو انقاصه .
 - ٣ - توقيف عضو من الأعضاء .
 - ٤ - اصدار قرار فى الاستئناف الواردة على التفسيرات التى يضعها المدراء التنفيذيون لهذه الاتفاقية .
 - ٥ - اجراء الترتيبات للتعاون مع المنظمات الدولية الاخرى (عدا الترتيبات غير الرسمية ذات الصلة الموقته أو الادارية) .
 - ٦ - تقرير ايقاف أعمال البنك بصورة دائمة وتوزيع موجوداته .
 - ٧ - تقرير توزيع صافى دخل البنك .
- ج - يعقد مجلس الحكام اجتماعا سنويا واجتماعات أخرى يقررها المجلس أو يدعو اليها المدراء التنفيذيون . ويدعى المجلس الى الاجتماع من قبل المدراء التنفيذيين كلما طلب ذلك خمسة أعضاء أو الاعضاء الذين لهم ربع مجموع الاصوات .
- د - يحصل نصاب أى اجتماع من اجتماعات مجلس الحكام بأكثرية الحسكام الذين يملكون ما لا يقل عن ثلثى مجموع الاصوات .
- هـ - يجوز لمجلس الحكام أن يضع بنظام أصولا يتسنى بموجبها للمدراء التنفيذيين أن يطالبوا بتصويت الحكام على قضية معينة دون دعوة المجلس الى الاجتماع اذا رأوا فى ذلك مصلحة للبنك .
- و - لمجلس الحكام وللمدراء التنفيذيين أن يضعوا فى حدود صلاحياتهم القواعد والانظمة الضرورية أو المناسبة لتسيير أعمال البنك .
- ز - يقوم الحكام والحكام الاضافيون بأعمالهم دون عوض من البنك ، لكن البنك يدفع اليهم المصاريف المعقولة التى يتحملونها فى حضورهم الاجتماعات .

ح - يحدد مجلس الحكام الاجور التى تدفع الى المدراء التنفيذيين وراتب وشروط الخدمة للرئيس •

فقرة ٣ - التصويت :

أ - لكل عضو ممثل وخمسون صوتا يضاف اليها صوت واحد عن كل سهم من رأس المال يحمله العضو •

ب - تتخذ جميع قرارات البنك بأكثرية الاصوات المقترعة عدا ما نص عنه بخلاف ذلك •

فقرة ٤ - المدراء التنفيذيون :

أ - تعهد الى المدراء التنفيذيين مسئولية تسير أعمال البنك العامة ، وهم لهذا الغرض يمارسون جميع السلطات المخولة لهم من قبل مجلس الحكام •

ب - يكون للبنك اثنا عشر مديرا ، لا ضرورة فى أن يكونوا حكاما ، ومنهم :

١ - خمسة يعينون من قبل الاعضاء الخمسة الذين لهم أكبر عدد من الاسهم •

٢ - سبعة ينتخبون بمتنقى أحكام الجدول (ب) من قبل جميع الحكام عدا الحكام الذين يعينهم الاعضاء الخمسة المشار اليهم فى (١) أعلاه •

ولاغراض هذه الفقرة ، تعنى كلمة « أعضاء » حكومات الاقطار الواردة أسمائها فى الجدول (أ) سواء كانوا أعضاء أصليين أو أصبحوا أعضاء وفق المادة ٢ فقرة ١ (ب) • وفى حالة التحقق حكومات أخرى كأعضاء فى البنك ، فلمجلس الحكام ، بناء على أكثرية أربعة أخماس مجموع الاصوات ، أن يزيد فى مجموع عدد المدراء بزيادة عدد المدراء الذين ينتخبون •

ويعين المدراء التنفيذيون أو ينتخبون كل سنتين •

ج - يعين كل مدير مديرا اضافيا له مخولا اياه صلاحيات تامة للعمل نيابة عنه

فى حالة غيابه • وعندما يكون المدراء حاضرين يجوز للمدراء الاضافيين الاشتراك فى الاجتماعات غير انه لا يجوز لهم أن يصوتوا •

د - يبقى المدراء فى مناصبهم حتى يتم تعيين أو انتخاب من يخلفهم • وإذا شغل منصب مدير منتخب قبل ما يزيد على تسعين يوما من نهاية مدته ، ينتخب مدير آخر للمدة المتبقية وذلك من قبل الحكام الذين انتخبوا المدير السابق • ولكى يتم الانتخاب يجب حصول أكثرية الاصوات المقترعة • وفى أثناء شغور المنصب يمارس المدير الاضافى سلطات مديره عدا سلطة تعيين المدير الاضافى •

هـ - يشغل المدراء التنفيذيون باستمرار فى مكتب البنك الرئيسى ويجتمعون كلما تقتضى ذلك أعمال البنك •

و - النصاب اللازم لاي اجتماع يعقده المدراء التنفيذيون هو أكثرية المدراء الذين يمثلون ما لا يقل عن نصف مجموع الاصوات •

ز - لكل مدير معين الحق فى أن يقترح عدد الاصوات المخصصة فى الفقرة ٣ من هذه المادة للمضو الذى عينه • ولكل مدير منتخب الحق فى أن يقترح عدد الاصوات التى نالها فى انتخابه • وتعتبر كوحدة جميع الاصوات التى يحق للمدير اقتراعها •

ح - يضع مجلس الحكام أنظمة يجوز فيها للمضو ، الذى لم يخول حق تعيين عضو بموجب الفقرة (ب) فى أعلاه ، أن يرسل ممثلا عنه لحضور أى اجتماع يعقده المدراء عندما يجرى البحث فى طلب قدمه العضو أو فى قضية تسمه بصورة خاصة •

ط - يجوز للمدراء التنفيذيين أن يعينوا اللجان التى يرون لزوما لها • ولا حاجة الى اقتصار عضوية اللجان على الحكام أو المدراء أو الحكام والمدراء الاضافيين •

فقرة ٥ - الرئيس وهيئة الموظفين :

أ - يختار المدراء التنفيذيون رئيسا على أن لا يكون حاكما أو مديرا تنفيذيا أو حاكما اضافيا أو مديرا تنفيذيا اضافيا • ويكون الرئيس رئيسا للمدراء التنفيذيين

لكنه لا يكون له حق التصويت الا في حالة تساوى الاصوات عند الاقتراع • ويجوز له أن يشترك في اجتماعات مجلس الحكام لكنه لا يكون له حق التصويت فيها • ويكلف الرئيس عن اشغل منصبه عندما يقرر ذلك المدراء التنفيذيون •

ب - يكون الرئيس رئيسا لهيئة الموظفين العاملة في خدمة البنك ، وعليه أن يسير أعمال البنك الاعتيادية بتوجيه من المدراء التنفيذيين • وهو المسئول عن تنظيم هيئة موظفي البنك وتعيينهم على أن يكون بذلك خاضعا لهيئة المدراء التنفيذيين العامة •

ج - يكون الرئيس وهيئة موظفي البنك ، عند قيامهم بوظائفهم ، ملزمين باداء الواجب نحو البنك ولا نحو أية سلطة أخرى • وعلى كل عضو من أعضاء البنك أن يحترم الصفة الدولية التي لهذا الالتزام ويمتنع عن الاقدام على أية محاولة للتأثير على أى واحد منهم في أداء واجباتهم •

د - على الرئيس عند تعيين هيئة الموظفين ، أن يعير الاهتمام اللازم الى أهمية اختيار الموظفين على القاعدة الجغرافية بقدر ما يمكن مع مراعاة الاعمية العظمى التي تقضى بالحصول على أعلى درجة من الكفاءة والاختصاص الفنى •

فقرة ٦ - المجلس الاستشارى :

أ - يؤلف مجلس استشارى من سبعة اشخاص على الاقل يختارهم مجلس الحكام ومنهم ممثلون عن المصالح الصيرفية والتجارية والصناعية والعمالية والزراعية على أساس تأمين أوسع تمثيل وطنى ممكن • وفى الحقول التى يوجد فيها منظمات دولية اختصاصيه ، يجزى اختيار أعضاء المجلس الممثلين لهذه الحقول ، بالاتفاق مع تلك المنظمات • ويرى المجلس الشورى الى البنك حول الامور المتعلقة بالسياسة العامة • ويجتمع المجلس سنويا وفى المناسبات التى يطلب البنك اجتماعه •

ب - يشغل المستشارون مناصبهم لمدة سنتين ويجوز ان يعاد تعيينهم • وتصرف لهم النفقات المعقولة التى يتحملونها نيابة عن البنك •

فقرة ٧ - لجبان القروض :

يعين البنك اللجان التي يراد منها ان تقدم التقرير عن القروض بموجب المادة (٣) فقرة ٤ • ويجب أن تضم كل لجنة من هذه اللجان خيرا يختاره الحاكم الذي يمثل العضو الذي يقوم المشروع في اراضيه وعضوا أو أكثر من أعضاء هيئة البنك الفنية •

فقرة ٨ - الصلات بالمنظمات الدولية الاخرى :

أ - يتعاون البنك في حدود أحكام هذه الاتفاقية مع أية منظمة دولية عامة ومع المنظمات الدولية ذات المسؤوليات الخاصة في بعض الشؤون المماثلة • ولا يتم أي ترتيب لفرض هذا التعاون يستوجب تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية الا بعد اجراء التعديل في هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٨ •

ب - لدى اتخاذ البنك القرارات حول طلب قروض او ضمانات لها صلة بأمور تقع مباشرة ضمن اختصاص أية منظمة من المنظمات الدولية المشار اليها في البند السابق وقد ساهم فيها أعضاء من البنك ابتداءً ، فلي البنك أن يعبر اهتماما الى آراء هذه المنظمات وتوصياتها •

فقرة ٩ - محل المكاتب :

أ - يقوم المكتب الرئيسي للبنك في اراضي العضو الذي يحمل العدد الاكبر من الاسهم •

ب - يجوز للبنك ان يؤسس الوكالات أو المكاتب الفرعية في اراضي أي عضو آخر من اعضائه •

فقرة ١٠ - المكاتب الاقليمية ومجالسها :

أ - يجوز للبنك أن يؤسس مكاتب اقليمية ويعين لكل مكتب اقليمي محله ومنطقة أعماله •

ب - يسدى المشورة الى كل مكتب اقليمى مجلس اقليمى يمثل المنطقة باسرها
ويجرى اختيار اعضائه بالطريقة التى يقرها البنك .

فقرة ١١ - الودعاء :

أ - يعين كل عضو بنكه المركزى بصفة وديع على جميع موجودات البنك من
عملته أو انه يعين أية مؤسسة أخرى يقبلها البنك اذا لم يكن للعضو بنك مركزى .

ب - للبنك ان يحفظ موجودات أخرى من ضمنها الذهب لدى الودعاء الذين
يعينهم الاعضاء الخمسة حاملو العدد الاكبر من الاسهم ولدى ودعاء معينين آخرين ممن
يختارهم البنك . وفى البدء يحفظ أقل نصف موجودات البنك من الذهب لدى الوديع
الذى يعينه العضو الذى يقوم فى أراضيه مكتب البنك الرئيسى وتحفظ أقل اربعون
بالمائة لدى الودعاء الذين يعينهم الاعضاء الاربعة الباقون المشار اليهم فى اعلاه على أن
يحفظ كل واحد من هؤلاء الودعاء ما لا يقل ، فى البدء ، عن مقدار الذهب الذى دفع
عن الاسهم من قبل العضو الذى عينه . وتراعى فى اجراء جميع تحاول الذهب من
قبل البنك ، نفقات النقل واحتياجات البنك المتوقع حدوثها ، وفى حالة الضرورة ،
يجوز للمدراء التنفيذيين أن ينقلوا كل موجودات الصندوق من الذهب أو أى جزء منها
الى اى مكان تيسر فيه المحافظة عليها بصورة ملائمة .

فقرة ١٢ - شكل حيازة العملة :

يقبل البنك من اى عضو - عوضا عن اى جزء من عملة العضو المدفوعة الى البنك
بموجب المادة ٢ فقرة ٧ (١) أو لتلافى دفعيات القروض المعقودة بهذه العملة والتى
لا يحتاج اليها البنك فى معاملاته - اوراقا مالية أو ما يماثلها من السندات التى
تصدرها حكومة العضو أو يصدرها الوديع المعين من قبل العضو بشرط أن تكون هذه
الاوراق والسندات غير قابلة الانتقال ولا تحمل فائدة وقابلة الدفع عند الطلب بقيمتها
القياسية بطريقة احتسابها للبنك لدى الوديع المعين .

فقرة ١٣ - نشر التقارير وتقديم المعلومات :

أ - ينشر البنك تقريراً سنوياً يحتوى على كشف مدقق بحساباته ويصدر كل ثلاثة اشهر او اقل كشفاً مجملًا عن وضعه المالى وكشفاً بالارباح والخسائر يبين فيه نتائج اعماله .

ب - يجوز للبنك ان ينشر تقارير أخرى مما يرى له لزوماً لتحقيق أغراضه .
ج - توزع على الاعضاء نسخ من جميع التقارير والكشوف المنشورات التى تصدر بمقتضى هذه الفقرة .

فقرة ١٤ - تخصيص صافى الدخل :

أ - يعين مجلس الحكم كل سنة أى جزء من صافى دخل البنك يخصص للفضلة وإى جزء منه ، ان وجد ، يوزع على الاعضاء وذلك بعد فرز اللازم منه للاحتياطى .
ب - اذا وزع أى جزء من صافى الدخل فيجب ان تدفع الى كل عضو نسبة قد تبلغ الاثنى بالمائة غير قابلة التراكم كدفعة اولى من توزيعات أية سنة وذلك على أساس متوسط مقدار القروض الموقوفة خلال السنة التى عقدت فيها بموجب المادة ٤ فقرة ١ (أ) من العملة التى اكتب بها العضو واذا جرى دفع نسبة الاثنى بالمائة كدفعة اولى فكل رصيد باق للتوزيع يدفع الى جميع الاعضاء على نسبة اسهمهم . وتكون الدفعيات الى كل عضو بعملته الخاصة ، واذا لم تكن تلك العملة متوفرة ، فبعملة أخرى يقبلها العضو . واذا كانت الدفعيات بعملات غير عملة العضو فلا يخضع نقل العملة واستخدامها من قبل العضو المستلم بعد الدفع لآى قيد يفرضه الاعضاء .

المادة السادسة - الانسحاب وتوقيف العضوية : توقيف الاعمال

فقرة ١ - حق الاعضاء فى الانسحاب :

لكل عضو أن ينسحب من البنك فى أى حين بإرساله اشعاراً تحريرياً الى البنك بواسطة المكتب الرئيسى . ويعتبر الانسحاب نافذاً فى تاريخ استلام البنك هذا الاشعار .

فقرة ٢ - توقيف العضوية :

إذا قصر عضو عن انجاز أى التزام من التزاماته نحو البنك ، جاز للبنك أن يوقف عضويته بقرار أكثرية الحكام الذين يملكون أكثرية مجموع الاصوات . وينقطع عن العضوية بصورة طبيعية العضو الموقوف على هذه الشاكلة بعد سنة من توقيفه الا اذا اتخذ قرار من الاكثرية ذاتها يقضى باعادة العضوية اليه . وعندما يكون العضو فى حالة التوقيف لا يكون له حق ممارسة أى حق من الحقوق التى تقرها هذه الاتفاقية سوى حق الانسحاب ، غير انه يظل خاضعا لجميع الالتزامات .

فقرة ٣ - انتهاء العضوية فى الصندوق النقدى الدولى :

كل عضو لا يعود عضوا فى الصندوق النقدى الدولى ينقطع عن العضوية فى البنك بصورة طبيعية بعد ثلاثة أشهر الا اذا وافق البنك على بقاءه عضوا بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الاصوات .

فقرة ٤ - تسوية الحساب مع الحكومات التى لم تعد اعضاء فى البنك :

أ - عندما تبطل حكومة عن أن تكون عضوا ، تظل مسؤولة عن التزاماتها المباشرة وتبعاتها الطارئة نحو البنك طالما تبقى القروض والضمانات المعقودة قبل انسحابها موقوفة ، ولكنها لا تعود تتحمل المسؤولية عما يتعلق بالقروض والضمانات التى يعقدها البنك بعد انسحابها ولا تساهم فى دخل البنك ونفقاته .

ب - فى الوقت الذى تنقطع الحكومة عن العضوية ، يدبر البنك أمر اعادة شراء أسهمها كجزء من تسوية الحساب مع هذه الحكومة وفق أحكام البندين (ج) و(د) فى أدناه ويكون سعر اعادة شراء الاسهم ، لهذا الغرض قيمتها المبينة فى دفاتر البنك فى اليوم الذى تنقطع فيه الحكومة عن عضوية البنك .

ج - تخضع تأدية قيمة الاسهم التى يعيد البنك شراؤها بموجب هذه الفقرة للشروط التالية :-

١ - يجب الاحتفاظ بأى مبلغ مستحق للحكومة عن قيمة اسهمها طالما تظل هذه الحكومة او بنكها المركزى او أية مؤسسة من مؤسساته مدينة للبنك كمقرضة او ضامنة ، ويجوز بناء على خيار البنك أن يوفى بهذا المبلغ كل

طلب يستحق على الحكومة ادائه اليه . لكن لا يحتفظ بأى مبلغ بسبب
مديونية الحكومة الناشئة عن اكتتابها فى الاسهم بمقتضى المادة (٢)
فقرة ٥ (٢) وفى اية حال ، لا يدفع اى مبلغ مستحق للعضو عن قيمة اسهمه
الا بعد ستة اشهر من تاريخ انقطاعه عن العضوية .

٢ - يجوز ان تجرى الدفعيات عن قيمة الاسهم من وقت لآخر كلما تسلمها
الحكومة الى البنك وذلك بالمقدار الذى يزيد ما تستحقه من قيمة اعادة
الشراء بموجب البند (ب) فى اعلاء عن مجموع ذمماتها الناشئة عن
القروض والضمانات بموجب البند ج (١) اعلاء حتى يتم للعضو استلام
قيمة اعادة الشراء بكاملها .

٣ - تؤدى الدفعيات بعملة العضو المستلم او بالذهب اذا اختار البنك ذلك .

٤ - اذا لحقت البنك خسائر عن أية واحدة من الضمانات او المساهمات فى
القروض او القروض التى بقيت موقوفة فى التاريخ الذى انقطعت فيه
الحكومة عن العضوية ، وكان مقدار هذه الخسائر يزيد على مبلغ الاحتياطي
المخصص لتلافى الخسائر فى التاريخ الذى انقطعت فيه الحكومة عن
العضوية ، تلزم هذه الحكومة ان تؤدى ، عند الطلب ، المبلغ الذى كانت
تنخفضه قيمة اعادة شراء اسهمها لو ان هذه الخسائر كانت قد احتسبت
عندما جرى تحديد سعر اعادة الشراء . فضلا عن هذا ، تظل هذه
الحكومة مسؤولة لدى وقوع اى طلب ، عن الاكتتابات غير المدفوعة بموجب
المادة (٢) فقرة ٥ (٢) بقدر ما كانت تعد ملزمة بان تسئل لو كان قد لحق
برأس المال اى ضرر ووقع الطلب فى الوقت الذى جرى فيه تحديد سعر
اعادة شراء اسهمها .

د - اذا اوقف البنك اعماله بصورة دائمة بموجب الفقرة ٥ (ب) من هذه المادة ،
فى خلال ستة اشهر من التاريخ الذى انقطعت فيه أية حكومة عن العضوية ، تقرر جميع
حقوق هذه الحكومة وفق احكام الفقرة ٥ من هذه المادة .

فقرة ٥ - إيقاف الاعمال وتسوية الالتزامات :

أ - يجوز للمدراء التنفيذيين في حالة الطوارئ ، ان يوقفوا مؤقتا المعاملات المتعلقة بالقروض والضمانات الجديدة انتظارا لقيام مجلس الحكام بتدبر الامر واتخاذ الاجراءات اللازمة .

ب - يجوز للبنك ان يوقف بصورة دائمة معاملاته المتعلقة بالقروض والضمانات الجديدة بتصويت اكثرية الحكام الذين يملكون اكثرية مجموع الاصوات . وحالا بعد إيقاف هذه المعاملات يوقف البنك جميع اعماله سوى تلك التي يقتضيها قيامه باستيفاء امواله وصيانتها وحفظها وتسوية التزاماته .

ج - يظل جميع الاعضاء مسؤولين عن الاكتابات في مبلغ رأسمال البنك التي لم تطلب وعن انخفاض قيمة عملاتهم حتى يتم ايفاء جميع طلبات الدائنين ومنها جميع الطلبات الطارئة .

د - ان الدائنين الذين لهم طلبات مباشرة تسدد طلباتهم من اموال البنك وتم من الدفعات التي تؤدي الى البنك عن الاكتابات عبر المدفوعة . وقبل أن تؤدي أية دفعات الى الدائنين الذين لهم طلبات مباشرة يتخذ المدراء التنفيذيون الترتيبات التي يرونها لازمة ، لتأمين اجراء توزيع على الدائنين الذين لهم طلبات طارئة بطريقة التناسب مع الدائنين الذين لهم طلبات مباشرة .

هـ - لا تجرى اية توزيعات على الاعضاء لحساب اكتاباتهم في مبلغ رأسمال البنك الا :-

- ١ - بعد ان توفى جميع الذممات للدائنين او تخصص لها المبالغ اللازمة ،
- ٢ - وبعد ان تقرر اجراء التوزيع اكثرية الحكام الذين يملكون اكثرية مجموع الاصوات .

و - بعد ان يتم اتخاذ قرار اجراء التوزيع بموجب البند (هـ) اعلاه ، يجوز للمدراء التنفيذيين ، بناء على موافقة اكثرية الثلثين ، ان يجرؤا توزيعات متتالية من اموال البنك على الاعضاء حتى يتم توزيع جميع امواله . غير ان هذا التوزيع يجب ان تسبقه تسوية جميع طلبات البنك الموقوفة لدى كل عضو من الاعضاء .

ز - قبل اجراء اى توزيع فى الاموال يحدد المدراء التنفيذيون السهم النسبى لكل عضو وفق نسبة ما يحمله من الاسهم الى مجموع اسهم البنك الموقوفة .

ح - يقدر المدراء التنفيذيون قيمة الاموال المراد توزيعها فى تاريخ التوزيع ثم يشرعون بالتوزيع على الصورة التالية :-

١ - يدفع الى كل عضو بسنداته الخاصة او سندات وكالاته الرسمية او وحداته الحكمية ضمن اراضيه ، على قدر توفر هذه السندات لتوزيع مقدار مساو فى القيمة لنسبة سهمه من مجموع المبلغ المراد توزيعه .

٢ - يدفع كل رصيد يستحق للعضو ، بعد اجراء الدفع بموجب (١) اعلاه ، بعملة العضو على قدر ما لدى البنك منها ، بمقدار مساو فى القيمة لهذا الرصيد .

٣ - يدفع كل رصيد يستحق للعضو ، بعد اجراء الدفع بموجب (١) و (٢) اعلاه ، بالذهب أو بالعملة التى يقبلها العضو على قدر ما لدى البنك من كليهما ، بمقدار مساو فى القيمة لهذا الرصيد .

٤ - توزع جميع الاموال التى تبقى لدى البنك بعد اجراء الدفعات الى الاعضاء بموجب (١) و (٢) و (٣) اعلاه على الاعضاء بصورة نسبية .

د - كل عضو يستلم اموالا وزعها البنك وفق البند (ح) فى اعلاه تكون له فى هذه الاموال جميع الحقوق التى كانت للبنك فيها قبل توزيعها .

المادة السابعة : المكانة والحصانات والامتيازات

فقرة ١ - اغراض المادة :

تمنح المكانة والحصانات والامتيازات المذكورة فى هذه المادة الى البنك فى اراضى كل عضو من الاعضاء لتمكينه من القيام بالواجبات المعهودة اليه .

فقرة ٢ - مكانة البنك :

البنك شخصية حكمية وله بوجه خاص ، حق :

١ - التعاقد .

- ٢ - امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها .
- ٣ - اتخاذ اجراءات القانونية .

فقرة ٣ - وضع البنك من الاجراءات القضائية :

لا تقام الدعاوى على البنك الا فى محكمة لها صلاحية القضاء فى اراضى عضو يكون للبنك فيها مكتب او انه قد عين فيها وكىلا عنه لغرض تقبل الدعوى او التبليغ باعلامها ، او أنه أصدر أو ضمن فيها سندات مالية . ومع هذا ، لا تقام عليه اية دعوى من قبل أعضاء أو أشخاص ينوبون عن الاعضاء أو يتلقون المطالبات عنهم . وتكون اموال البنك وموجوداته ، اينما توجد وفى حوزة اى شخص تكون ، مصونة من جميع اشكال الحجز او الاجراء قبل صدور الحكم النهائى ضد البنك .

فقرة ٤ - حصانة الموجودات من الحجز :

تكون اموال البنك وموجوداته ، اينما توجد وفى حوزة اى شخص تكون مصونة من التفتيش أو السخرة أو المصادرة أو الاستملاك أو أى شكل آخر من أشكال الحجز بالاجراءات التنفيذية أو التشريعية .

فقرة ٥ - حصانة المحفوظات (السجلات) :

تكون محفوظات البنك مصونة لا تنتهك .

فقرة ٦ - تحرر الموجودات من القيود :

تكون جميع اموال البنك وموجوداته طليقة من كل القيود والتنظيمات والمراقبات والتأجيلات مهما كان نوعها وذلك الى المدى الضرورى لاجراء المعاملات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ومع مراعاة احكام هذه الاتفاقية ايضا .

فقرة ٧ - امتياز المراسلات :

يمنح الاعضاء لمراسلات البنك الرسمية نفس المعاملة التى يمنحونها لمراسلات الاعضاء الاخرين الرسمية .

فقرة ٨ - حصانات الموظفين والمستخدمين وامتيازاتهم :

ان جميع حكام البنك ومدرائه التنفيذيين ومدرائه الاضافيين وموظفيه ومستخدميه :

١ - يتمتعون بالحصانة من الاجراءات القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية الا حين يتخلى البنك عن هذه الحصانات بشأنهم .

٢ - يمنحون نفس الحصانات من قيود الهجرة ومقتضيات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية ، والتسهيلات فيما يتعلق بقيود التحويل التي يمنحها الاعضاء الى ممثلي وموظفي ومستخدمي الاعضاء الاخرين من الدرجات المماثلة وذلك اذا كانوا من غير المواطنين المحليين .

٣ - يمنحون نفس المعاملة التي يمنحها الاعضاء الى ممثلي وموظفي ومستخدمي الاعضاء الاخرين من الدرجات المماثلة فيما يتعلق بتسهيلات السفر .

فقرة ٩ - الحصانة من الضرائب :

أ - يكون البنك وموجوداته وامواله ودخله واعماله ومعاملاته المسموح بها في هذه الاتفاقية مصانة من جميع انواع الضرائب وجميع انواع الرسوم الكمركية . كذلك يكون البنك مصانا من مسؤولية جمع أو دفع أى نوع من أنواع الضرائب أو الرسوم .

ب - لا تفرض ضريبة على الرواتب والمخصصات التي يدفعها البنك الى مدرائه التنفيذيين أو مدرائه الاضافيين أو موظفيه أو مستخدميهم الذين ليسوا من المواطنين المحليين أو الرعايا المحليين أو غيرهم من التبعة المحليين .

ج - لا تفرض أية ضريبة مهما كان نوعها على أية أوراق أو سندات مالية يصدرها البنك (بما في ذلك الربح أو الفائدة التي تلحقها) في حوزة أى شخص تكون :
١ - اذا كان من شأن هذه الضريبة إلحاق الضرر بالسندات او الاوراق المالية لا لسبب سوى كونها صادرة من قبل البنك ، او

٢ - اذا كان الاساس القانوني الوحيد لهذه الضريبة هو المكان او السلة التي صدرت السندات أو الاوراق المالية فيها ، أو محل دفعها قانونا أو فعلا ، أو بسبب محل عمل البنك أو موقع مكتبه .

د - لا تفرض أية ضريبة مهما كان نوعها على أية أوراق أو سندات مالية يضمها البنك (بما في ذلك الربح أو الفائدة التي تلحقها) في حوزة أى شخص تكون :

- ١ - اذا كان من شأن تلك الضريبة إلحاق الضرر بالسندات او الاوراق المالية
لا لسبب سوى كونها مضمونة من قبل البنك او
- ٢ - اذا كان الاساس القانونى الوحيد لهذه الضريبة هو محل عمل البنك او
موقع مكتبه .

فقرة ١٠ - تطبيق المادة :

على كل عضو ان يتخذ الاجراء اللازم فى اراضيه لغرض اعطاء قوة النفاذ ، فى حدود قانونه الخاص ، للمبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة ، وعليه ان يخبر البنك بتفاصيل الاجراء الذى قام به .

المادة الثامنة : التعديلات

أ - كل اقتراح بادخال تغيير على هذه الاتفاقية ، سواء جاء ذلك من عضو أو حاكم أو من المدراء التنفيذيين ، يجب ان يقدم الى رئيس مجلس الحكم وهو الذى يعرضه بدوره على المجلس . واذا نال التعديل المقترح موافقة المجلس عندئذ يسأل البنك ، بمشور تحريرى او برقى ، من جميع الاعضاء ما اذا كانوا يقبلون التعديل المقترح ام لا يقبلوه . فاذا قبل به ثلاثة اخماس الاعضاء الذين لهم اربعة اخماس مجموع الاصوات يصادق البنك هذا الامر فى كتاب رسمى يوجهه الى جميع الاعضاء .

ب - بغض النظر عن البند (أ) فى اعلاه ، يجب ان تحصل موافقة جميع الاعضاء على أى تعديل يتناول الامور التالية :-

- ١ - حق الانسحاب من البنك المنصوص عليه فى المادة ٦ فقرة ١ .
- ٢ - الحق المكتسب بموجب المادة ٢ فقرة ٣ (ج) .
- ٣ - القيد على المسؤولية المنصوص عليه فى المادة ٢ فقرة ٦ .

ج - تصبح التعديلات نافذة على جميع الاعضاء بعد ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الرسمى الا اذا نص على مدة اقصر فى المنشور التحريرى او البرقى .

المادة التاسعة : التفسير

أ - كل قضية تنشأ بين عضو وبين البنك أو بين الاعضاء وتتناول تفسير احكام هذه الاتفاقية تحال الى المدراء التنفيذيين ليصدروا قرارهم فيها . واذا كانت القضية تمس بوجه خاص ، اى عضو غير اهل لتعيين مدير تنفيذى ، يكون للعضو الحق فى ان يمثل وفقا للمادة ٥ فقرة ٤ (ج) .

ب - فى حالة ما اذا كان المدراء التنفيذيون قد اصدروا قرارهم بموجب الفقرة (أ) اعلاه ، فللعضو ان يطلب احالة القضية الى مجلس الاحكام الذى يكون قراره نهائيا . وفى انتظار نتيجة الاحالة الى المجلس ، يجوز للبنك ، على قدر ما يرى لزوما لذلك ان يتصرف وفق قرار المدراء التنفيذيين .

ج - كلما نشأ خلاف بين البنك وبين قطر قد انقطع عن العضوية ، أو بين البنك وبين أى عضو اثناء توقيف البنك بصورة دائمة ، يحال هذا الخلاف الى التحكيم امام محكمة من ثلاثة محكمين احدهم يعينه البنك والاخر يعينه القطر المختص وحكم يعينه رئيس محكمة العدل الدولى الدائمة أو أية سلطة أخرى يكون قد نص عليها النظام الموضوع من قبل البنك ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك . وتكون للحكم صلاحية تامة لتسوية جميع القضايا الاصولية فى أى أمر يختلف فيه الفريقان .

المادة العاشرة : اعتبار حصول الموافقة

كلما اقتضى استحصال موافقة العضو قبل ان يجوز للبنك القيام باجراء ما ، تعتبر الموافقة حاصلة الا اذا قدم العضو اعتراضا خلال مدة معقولة قد يحددها البنك عند ابلاغه العضو بالاجراء المقترح ، وذلك باستثناء ما تقتضيه المادة (٨) .

المادة الحادية عشرة : احكام ختامية

فقرة ١ - تنفيذ الاتفاقية :

تنفذ هذه الاتفاقية حالما يوقع عليها نيابة عن الحكومات التى يؤلف الحد الأدنى من اكتاباتها ما لا يقل عن خمسة وستين من مجموع الاكتابات المبينة فى جدول (أ) وحالما يتم ايداع الوثائق المشار اليها فى الفقرة ٢ أ من هذه المادة نيابة عنها ، غير انها لا تنفذ فى أية حالة قبل ١ ايار سنة ١٩٤٥ .

فقرة ٢ - التوقيع :

أ - تودع كل حكومة موقعة عنها هذه الاتفاقية وثيقة لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تبدي فيها انها قد قبلت بهذه الاتفاقية وفق قانونها وقد اتخذت جميع التدابير الضرورية للتمكن من انجاز جميع التزاماتها في هذه الاتفاقية .

ب - تصبح كل حكومة عضوا في البنك من تاريخ ايداعها الوثيقة المشار اليها في الفقرة أ في أعلاه ، غير انه لا تصبح حكومة ما عضوا قبل البدء بتنفيذ هذه الاتفاقية بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

ج - تخبر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حكومات جميع الاقطار المينة اسمائها في جدول أ وجميع الحكومات التي تتم المصادقة على انتمائها وفق المادة ٢ فقرة ١ ب ، بكل التوقيعات التي تتم على هذه الاتفاقية بايداع جميع الوثائق المشار اليها في الفقرة أ أعلاه .

د - تقدم كل حكومة - في الوقت الذي يتم التوقيع على هذه الاتفاقية نيابة عنها - الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قيمة واحد من مائة من واحد بالمائة (واحد من عشرة آلاف جزء) من قيمة كل سهم ذهابا او بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لغرض تسديد نفقات البنك الادارية . وتحسب هذه المدفوعات على الدفعيات التي يجب تأديتها وفق المادة ٢ فقرة ٨ (أ) ويحتفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بهذه المبالغ في حساب ودائع خاص ثم تقدمها الى مجلس حكام البنك عند انعقاد الاجتماع الاول حسب الفقرة ٣ من هذه المادة . واذا لم تكن هذه الاتفاقية قد دخلت في حيز التنفيذ في ٣١ كانون الاول ١٩٤٥ تعيد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذه المبالغ الى الحكومات التي قدمتها .

هـ - تبقى هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها في واشنطن نيابة عن حكومات الاقطار الواردة اسمائها في جدول أ الى غاية ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٥ .

و - وبعد ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٥ تكون هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها نيابة عن حكومة أى قطر تتم الموافقة على انتمائه وفق المادة ٢ فقرة ١ ب .

ز - بالتوقيع على هذه الاتفاقية تكون الحكومات الموقعة قد قبلتها بالاصالة عن نفسها وبالنيابة عن جميع مستعمراتها وأراضيها فيما وراء البحار وجميع الاراضى الواقعة تحت حمايتها او سلطتها وعن جميع الاراضى التى تمارس انتدابا عليها .

ح - أما الحكومات التى تكون أراضيها المركزية قد وقعت تحت احتلال العدو فيجوز لها تأجيل ايداع الوثيقة المشار اليها فى الفقرة أ أعلاه الى غاية مائة وثمانين يوما بعد تاريخ تحرير هذه الاراضى . غير انه اذا لم تودع من قبل هذه الحكومات قبل انقضاء هذه المدة يبطل التوقيع الذى وضع نيابة عنها ويعاد اليها ذلك الجزء من بدل الاكتاب الذى وضعه بموجب الفقرة د أعلاه .

ط - تصبح الفقرات د ، ح نافذة بحق كل حكومة موقعة اعتبارا من تاريخ توقيعها .

فقرة ٣ افتتاح البنك :

أ - حالما تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بموجب الفقرة ١ من هذه المادة يعين كل عضو حاكما ويدعو العضو المخصص له العدد الاكبر من الاسهم فى جدول أ الى عقد أول اجتماع لمجلس الحكام .

ب - فى أول اجتماع لمجلس الحكام ، تتخذ الترتيبات لاختيار مدراء تنفيذيين وقتيين ، فتعين حكومات الاقطار الخمسة التى خصص لها العدد الاكبر من الاسهم فى جدول أ مدراء تنفيذيين وقتيين ، واذا تبين ان حكومة واحدة او اكثر من واحدة من هذه الحكومات لم تكن عضوا فى البنك يبقى منصب المدير التنفيذى الذى من حقها اشغاله شاغرا حتى تصبح عضوا او حتى غاية ١ كانون الثانى سنة ١٩٤٦ - ايهاا يحل قبل الاخر . ويجرى انتخاب سبعة مدراء تنفيذيين وقتيين وفقا لاحكام الجدول (ب) ويبقى هؤلاء المدراء فى مناصبهم الى تاريخ أول انتخاب دائمى للمدراء التنفيذيين وهو الانتخاب الذى يجب أن يجرى حالما يتسنى ذلك بعد ١ كانون الثانى سنة ١٩٤٦ .

ج - يجوز لمجلس الحكام أن يفوض الى المدراء التنفيذيين الوقتيين كل السلطات عدا تلك التى لا يجوز تفويضها الى المدراء التنفيذيين .

د - على البنك أن يخبر الاعضاء متى يكون مستعدا للشروع باعماله .

وضعت في واشنطن بنسخة واحدة تظل مودعة في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وهي التي تقوم بإرسال نسخ منها موقعة إلى جميع الحكومات الواردة أسماؤها في جدول أ وإلى جميع الحكومات التي تحصل الموافقة على انضمامها وفق المادة ٢ فقرة ١ ب .

جدول (أ)

الاكتسابات

(بملايين الدولارات)	(بملايين الدولارات)	أستراليا
٤٠٠	٢٠٠	بلجيكا
٢٤	٢٢٥	بوليفيا
٦	٧	البرازيل
٠.٥	١٠٥	كندا
١٠	٣٢٥	شيلي
٦٥	٣٥	الصين
٢٧٥	٦٠٠	كولومبيا
٥٠	٣٥	كوستاريكا
٠.٨	٢	كوبا
٥٠	٣٥	جيكوسلوفاكيا
٠.٢	١٢٥	الدانمارك ×
٠.٨	×	جمهورية الدومنيك
١٧.٥	٢	أكوادور
١٥	٣.٢	مصر
١٢٥	٤٠	السلفادور
١٠٠	١	

× حصة الدانمارك ستعين من قبل البنك بعد أن تقبل الدانمارك العضوية بمقتضى مواد الاتفاقية هذه .

(بملايين الدولارات)

(بملايين الدولارات)

١٢٠٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	٣	الجزيرة
١٣٠٠	المملكة المتحدة (بريطانيا)	٤٥٠	فرنسا
٣١٧٥	الولايات المتحدة	٢٥	اليونان
١٠٠٥	أوروغواي	٢	غواتيمالا
١٠٠٥	فنزويلا	٢	هايتي
٤٠	بوغوسلافيا	١	هندوراز
٩١٠٠	المجموع	١	إسlanda

جدول (ب)

انتخاب المدراء التنفيذيين

١ - يجرى انتخاب المدراء التنفيذيين باقتراع الحكام الذين لهم حق التصويت وفق المادة ٥ فقرة ٤ ب .

٢ - عند الاقتراع للمدراء التنفيذيين يصوت كل حاكم له حق التصويت لشخص واحد جميع الاصوات التي للعضو الذي عينه الحق فيها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ .
ويصبح مدراء الاشخاص السبعة الذين يتأهلون أكبر عدد من الاصوات على أن لا يعتبر منتخباً الشخص الذي يحصل على أقل من أربعة عشر بالمائة من مجموع الاصوات التي يمكن اقتراعها (الاصوات الاقتراعية) .

٣ - إذا لم ينتخب سبعة أشخاص في الاقتراع الاول يجرى اقتراع ثان لا يحق فيه للشخص الذي نال العدد الأقل من الاصوات أن ينتخب ، ولا يصوت فيه سوى :
(أ) اولئك الحكام الذين صوتوا في الاقتراع الاول لشخص لم ينتخب ، و(ب) اولئك الحكام الذين تعتبر أصواتهم بموجب البند ٤ أدناه ، المقترعة لشخص انتخب انها قد رفعت الاصوات المقترعة لذلك الشخص فوق خمسة عشر بالمائة من الاصوات الاقتراعية .

٤ - لدى تحديد ما اذا كانت الاصوات التى اقترعها حاكم انها قد رفعت مجموع أصوات أى شخص فوق خمسة عشر بالمائة من الاصوات الاقتراعية تعتبر الخمسة عشر بالمائة انها تشتمل بالدرجة الاولى على أصوات الحاكم الذى يقترح أكبر عدد من الاصوات لذلك الشخص ، وبالدرجة الثانية على أصوات الحاكم الذى يقترح ثانى أكبر عدد من الاصوات ، وهكذا دواليك حتى يتم الوصول الى الخمسة عشر بالمائة .

٥ - اذا اقتضى احتساب جزء من أصوات اى حاكم لغرض رفع مجموع الاصوات التى ينالها الشخص الى ما يزيد على اربعة عشر بالمائة فيعتبر الحاكم المذكور قد اقترح جميع أصواته لهذا الشخص حتى وان زاد بذلك مجموع الاصوات المعطاة لهذا الشخص على الاربعة عشر بالمائة .

٦ - اذا لم ينتخب سبعة أشخاص فى الاقتراع الثانى نجرى اقتراعات أخرى سيرا على نفس المبادئ حتى يتم انتخاب سبعة اشخاص على شرط ان يجوز انتخاب الشخص السابع بأكثرية بسيطة من الاصوات المتبقية ويعتبرانه قد انتخب بجميع هذه الاصوات وذلك بعد أن يكون قد تم انتخاب الاشخاص الستة .

قائمة بالمواد والفقرات

مادة مقدمة

- مادة ١ - الأغراض
- مادة ٢ - عضوية البنك ورأسسماله
- ١ - العضوية
- ٢ - رأس المال المفوض
- ٣ - الاكتتاب فى الاسهم
- ٤ - سعر الاصدار للاسهم
- ٥ - الطلبات وتقسيم رأس المال المكتسب
- ٦ - قيد على المسؤولية
- ٧ - طريقة دفع الاكتتاب فى الاسهم

- ٨ - موعد دفع الاكتاب
- ٩ - المحافظة على قيمة بعض موجودات البنك من العملة
- ١٠ - قيد على التصرف بالاسهم

مادة ٣ - أحكام عامة تتعلق بالقروض والضمانات

- ١ - استخدام الموارد
- ٢ - التعامل بين الاعضاء والبنك
- ٣ - قيود على ضمانات البنك واقتراضاته
- ٤ - الشروط التي يجوز بموجبها للبنك أن يضمن القروض او يعقدها
- ٥ - الانتفاع من القروض التي يضمنها البنك او يساهم فيها او يعقدها

مادة ٤ - أعمال البنك

- ١ - طرائق عقد القروض او تسييرها
- ٢ - توفر العملات وقابلية انتقالها
- ٣ - تقديم العملات للقروض المباشرة
- ٤ - أحكام خاصة بوفاء القروض المباشرة
- ٥ - الضمانات
- ٦ - احتياطي خاص
- ٧ - طرائق ايفاء ذممات البنك في حالات العجز
- ٨ - اعمال متفرقة
- ٩ - تنبيه يجب أن يظهر على السندات المالية
- ١٠ - ممنوعة الاعمال السياسية

مادة ٥ - التنظيم والادارة

- ١ - تكوين البنك
- ٢ - مجلس الحكم
- ٣ - التصويت
- ٤ - المدراء التنفيذيون

- ٥ - الرئيس وهيئة الموظفين
- ٦ - المجلس الاستشارى
- ٧ - لجان القروض
- ٨ - الصلات بالمنظمات الدولية الاخرى
- ٩ - محل المكاتب
- ١٠ - المكاتب الاقليمية ومجالسها
- ١١ - الودعاء
- ١٢ - شكل حيازة العملة
- ١٣ - نشر التقارير وتقديم المعلومات
- ١٤ - تخصيص صافى الدخل

مادة ٦ - الانسحاب وتوقيف العضوية • توقيف الاعمال

- ١ - حق الاعضاء فى الانسحاب
- ٢ - توقيف العضوية
- ٣ - انتهاء العضوية فى الصندوق النقدى الدولى
- ٤ - تسوية الحساب مع الحكومات التى لم تعد اعضاء فى البنك
- ٥ - ايقاف الاعمال وتسوية الالتزامات •

مادة ٧ - المكانة والحصانات والامتيازات

- ١ - أغراض المادة
- ٢ - مكانة البنك
- ٣ - وضع البنك من الاجراءات القضائية
- ٤ - حصانة الموجودات من الحجز
- ٥ - حصانة المحفوظات (السجلات)
- ٦ - تحرير الموجودات من القيود
- ٧ - امتياز المراسلات
- ٨ - حصانات الموظفين والمستخدمين وامتيازاتهم

٩ - الحصانة من الضرائب

١٠ - تطبيق المادة

مادة ٨ - التعديلات

مادة ٩ - التفسير

مادة ١٠ - اعتبار حصول الموافقة

مادة ١١ - أحكام ختامية

١ - تنفيذ الاتفاقية

٢ - التوقيع

٣ - افتتاح البنك

الجدول

جدول أ - الاكتتابات

جدول ب - انتخاب المدراء التنفيذيين

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٢٩ في ٢٥-١٢-١٩٤٥)

الاتفاقية العراقية - البريطانية

للعملات النادرة

- ١ - تأمينا لورود البضائع الى العراق بمقادير كافية لتغطية احتياجاته الضرورية تبذل الحكومة البريطانية كل ما في وسعها لتوفير البضائع له من المملكة المتحدة .
- ٢ - تضع الحكومة البريطانية تحت تصرف الحكومة العراقية في سنة ١٩٤٥ مبالغ العملات النادرة المبينة في المواد التالية على ان تراعى الشروط الواردة فيها .
- ٣ - للمواد المشمولة بمنهاج الاستيراد العام (١٠٥٠٠٠٠٠) دينار كما هو مبين في الملحق (أ) .
- يجوز للحكومة العراقية ان تجري التعديلات التي تراها مناسبة في منهاج الاستيراد العام على شرط عدم تجاوز هذا المبلغ .
- ٤ - لبعض المواد الخاصة المدرجة في الملحق (ب) والتي يجب الحصول عليها من البلاد ذات العملة النادرة بناء على المعلومات الحالية ١٩٥٢٠٥٠٠ دينار .
- في حالة امكان الحصول على اى من هذه المواد من المنطقة الاسترلينية او من البلاد ذات العملة السهلة او في حالة عدم الحصول عليها من البلاد ذات العملة النادرة فيخفض المبلغ بالقياس الى ذلك .
- ٥ - لاحتياجات دوائر الحكومة العراقية التي سيحصل عليها بواسطة وكلاء التاج او أية دائرة أخرى من دوائر الحكومة البريطانية والتي لم تدخل في منهاج الاستيراد العام .
- لا يمكن اعطاء تخمين دقيق لهذا المبلغ الا ان المقدار المخمن على اساس المعلومات الحالية هو ٢٠٠٠٠٠٠ دينار .
- ٦ - لغرض تدارك المصروفات غير المنتظرة في البلاد ذات العملة النادرة ١٥٠٠٠٠٠ دينار .
- ان هذا المبلغ مقصود لتدارك الطوارئ التالية :-

(أ) حصول ارتفاع متوسط في الاسعار في البلاد ذات العملة النادرة لغاية ١٠ بالمائة حسب مقياس اسعار الجملة الذي يصدره مكتب العمال في الولايات المتحدة « للبضائع الاخرى » اى باستثناء منتجات الحبوب والمواد الغذائية .

(ب) الاخطاء والاغفالات في المنهاج .

(ج) فسخ المجال للحكومة العراقية لاستيراد كميات اضافية من المواد الضرورية المدرجة في المنهاج او لاستيراد مواد ضرورية جديدة فيما اذا سمح بذلك الوضع التمويني والنقل البحرى .

(د) الاحتياط للحالات التى قد لا يتسنى فيها الحصول من المصادر ذات العملة السهلة على الفقرات الصغيرة المقرر الآن ورودها من تلك المصادر .

٧ - للمدفوعات الضرورية عدا المدفوعات عن البضائع - ١٥٠.٠٠٠ دينار .

من المعترف به ان هذا المبلغ مرهون الى حد ما بعوامل ليس للحكومة العراقية سيطرة عليها ولذلك فسوف يعاد النظر فيه فيما اذا تعداه مجموع الاحتياجات الداخلة تحت هذا الباب اما في حالة عدم صرف المبلغ بتمامه فلا يكون الباقي جاهزا لتمويل مدفوعات اخرى بل يكون بمثابة توفير في التحويل الخارجى .

٨ - لا تشمل المبالغ الاتفة الذكر احتياجات شركات النفط والمفهوم ان التحويل الخارجى الاضافى اللازم سيجهز من قبل الحكومة البريطانية .

٩ - لقد تم الاتفاق على ان يكون للحكومة العراقية الحق في تقديم طلب لزيادة المبلغ المعين وعلى ان مثل هذا الطلب سيؤخذ بنظر الاعتبار وذلك في الحالات التالية :-

(أ) اذا ارتفعت الاسعار في الولايات المتحدة - كما مينة في مقياس اسعار الجملة للبضائع الاخرى الذي يصدره مكتب العمال في الولايات المتحدة - بنسبة تزيد على ١٠ بالمائة .

(ب) اذا امكن الحصول على المواد الرئيسية - المقرر الآن ورودها من البلاد ذات العملة السهلة - من البلاد ذات العملة النادرة مع توفير في الكلفة يزيد على ١٠ بالمائة .

(ج) اذا ثبت بان مادة او اكثر من المواد الرئيسية المقرر الآن ورودها من البلاد ذات العملة السهلة لا يمكن الحصول عليها من تلك البلاد ويقتضى الحصول عليها من البلاد ذات العملة النادرة بشرط ان يحسب حساب اولا للتسويات الجوهرية في الجهة المعاكسة •

(د) اذا تبين بان المشتريات المحلية من قبل القوات الحليفة تتطلب الاستبدال من البلاد ذات العملة النادرة •

(هـ) في الحالات المبينة في المادة السابعة •

١٠ - ان الحكومة البريطانية لا تطلب من الحكومة العراقية ان تضع اى قيد خاص على احتياجاتها من التحويل الخارجى لاستيراد البضائع من البلاد الواقعة خارج المنطقة الاسترلينية (عدا البلاد ذات العملة النادرة) باعتبار ان الحكومة العراقية ستقصر ذلك على الاستيرادات اللازمة لتدارك احتياجات العراق الحقيقية وان التحويلات الاخرى ستكون خاضعة للانظمة العامة الخاصة بمراقبة التحويل الخارجى •

١١ - قد تكون هناك بعض الاستيرادات التى لا تستلزم دفع اى مبلغ لقاءها سواء وقت الاستيراد او فى وقت آخر مثال ذلك اللوازم التى تجهز مجاناً الى المؤسسات الخيرية أو الثقافية أو اللوازم التى تجهز من قبل مصلحة اجنبية الى فرعها فى العراق بدون دفع اى مبلغ أو تأسيس طلب للدفع فى المستقبل • والمفهوم انه سوف لا تحسب قيمة مثل هذه المواد على مبالغ العملة النادرة التى يجب تجهيزها بمقتضى هذه الاتفاقية •

١٢ - تستبقى الحكومة العراقية مراقبتها المفروضة على التحويل الخارجى وتقوى مراقبتها المفروضة على الاستيراد وذلك لتأمين عدم استخدام العملات النادرة الموضوعة تحت تصرفها الا لشراء البضائع الضرورية وللاغراض الضرورية الاخرى •

١٣ - تؤلف لجنة مشتركة استشارية انكليزية - عراقية للنظر فيما قد ينشأ من المشاكل بصدد هذه الاتفاقية •

ملاحظة :-

ان العملات التالية هي عملات نادرة لغرض هذه الاتفاقية • دولارات الولايات المتحدة والدولارات الكندية والفرنكات السويسرية والكرونر السويدي والاسكودوس البرتغالي •

وقعت في اليوم ٢٨ من شهر ايار ١٩٤٥ •

صالح جبر
وزير المالية

جى • اج • تومسن
في غياب السفير البريطاني

منهج الاستيراد العام

٢٧٩٩٠	الاذنية والمشروبات والتبغ
٣٠٧٥٢	المواد الكيماوية
١٠٠٠٠٠	العقاقير والمواد الصيدلية
١٣٣٠	الفلين
٢١٤٨٥٣	الورق والمقوى (كارتون)
٥٩٥٠٠	البسة مستعملة
٤٥٢٨٥	المعادن الالافلزية والمواد المصنوعة منها
٥٩٥٤٧	المعادن الفلزية والمواد المصنوعة منها
١٥٠٠٠٠	المكائن الصناعية
٣٠٠٠	الادوات (اليدوية)
٣٣٠٠	الدراجات واقسامها
١٥٨٧٩٤	مواد متنوعة
١٤٠٠٠٠	زيت التزيت من النوع العالى والشحوم
١١٠٠٠٠	زيت التزيت من النوع الواطىء
١١٠٤٣٤١	

ينزل (٥ بالمائة) لقاء اجور الشحن والتأمين الواجب دفعها بالعملة

٥٥٢١٧	الاسترلينة
١٠٤٩١٢٤	
١٠٥٠٠٠٠	(قل)

مواد خاصة

٧٥٠٠	السبك والزبد والحليب والبرتروم الخ • المستورد في علب تنك
٢٨٠٠٠٠	الواح صناديق التمور
١٥٠٠٠٠	الاخشاب (للابنية)
١١١٥٠٠٠	الاقمشة القطنية
٢٠٠٠٠٠	المكائن الزراعية
٢٠٠٠٠٠	السيارات واقسامها والاطارات والانابيب المطاطية
١٩٥٢٥٠٠	

٢٨ أيار / ١٩٤٥

الى :-

صاحب الفخامة سفير حكومة صاحب الجلالة البريطانية
بغداد

- ١ - لقد وافقت الحكومة العراقية على الاتفاقية المرفقة في طيه والجدول الملحق بها حول تجهيز العملات النادرة خلال السنة ١٩٤٥ التقويمية •
- ٢ - لقد تم الاتفاق على اخضاع الاستيراد من البلاد المجاورة الواقعة خارج المنطقة الاسترلينية لاجازة الاستيراد فورا على انه يجوز منح اجازات مفتوحة بشأن البضائع التي هي من منتجات البلد المجاور المستوردة منه هذه البضائع • اما اذا استوردت من البلاد المجاورة بضائع منشؤها بلاد ذات عملة نادرة وجرى الاستيراد باجازة فقد تم الاتفاق على تنزيل قيمة مثل هذه البضائع من اعتمادات العملات النادرة المختصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •
- ٣ - لقد تم الاتفاق على مصادرة البضائع التي تستورد بدون اجازة الا انه يجوز للحكومة العراقية ان تعوض كل شخص يثبت ملكيته للبضائع وحسن نيته ويكون مقدار التعويض اما حاصل بيع البضائع او كلفتها المثبتة (ايهما يكون الاقل) •

٤ - (أ) ان طريقة الاحتفاظ بصندوق دولار خاص بالعراق المعمول بها حتى الآن والتي بمقتضاها كان يخصص ما يحصل عليه العراق من دولارات الولايات المتحدة لاستعماله الخاص في المستقبل لم تعد نافذة وسوف يراعى العراق الاسس العامة التي تدير عليها المنطقة الاسترلينية أى ان كل ما يحصل عليه العراق من التحويل الخارجى (بما فيه دولارات الولايات المتحدة) سيحول الى الصندوق العام الذى تحتفظ به الحكومة البريطانية بالنيابة عن المنطقة الاسترلينية وسوف يتدارك من هذا الصندوق ما يحتاجه العراق من التحويل الخارجى .

(ب) ان اعتمادات العملات النادرة لاستيراد البضائع الخاضعة لقيد الاتفاقية هي الاعتمادات المختصة باجازات الاستيراد التي تصدرها السلطات العراقية خلال السنة ١٩٤٥ التقويمية باستثناء اجازات الاستيراد الصادرة على حساب منهاج الاستيراد لسنة ١٩٤٤ والتي منحت الاسبقية من قبل مركز تمويل الشرق الاوسط وكذلك الديون التي حصلت قبل ١ كانون الثاني ١٩٤٥ نتيجة شراء لوازم او خدمات من السلطات العسكرية .

٥ - ان الترتيبات الواردة في هذه الاتفاقية مقتصرة على السنة ١٩٤٥ التقويمية ولا تمس حرية الحكومة العراقية في العمل في المستقبل وحققها في الانضمام الى أية اتفاقية دولية كاتفاقية مؤتمر برتوودز .

٦ - يرفق في طيه النص الانكليزى لهذا الكتاب .

صالح جبر
وزير المالية

السفارة البريطانية
بغداد

٢٨ ايار/ ١٩٤٥

٤٥/١٢٤/٨٠

يا صاحب المعالي

اشرف بان اشعركم بتسلم كتاب معاليكم بتاريخ اليوم الذين بلغتموني فيه بان الحكومة العراقية قد وافقت على الاتفاقية (والجدول الملحق بها) التي وقعنا عليها في هذا

اليوم حول تجهيز العراق بالعملات النادرة خلال السنة ١٩٤٥ التقييمية والذي اوضحتم فيه بعض النقاط الاضافية التي تتعلق بتلك الاتفاقية والتي لم تذكر فيها على وجه التخصيص .

٢ - يسرني ان اشعر معاليكم بانني قد احطت علما تاما بمحتويات كتابكم التي اتفق معها تماما .

واتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق احترامي وتقديري .

التوقيع : جى . اج . تومسن

صاحب المعالي السيد صالح جبر

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٨٦ في ٣١-٥-٤٥)

اتفاقية العملات النادرة

الرقم ٢٠/٢١/٤٧
التاريخ ١٠ شباط/ ١٩٤٧

السفارة البريطانية
بغداد

يا صاحب المعالي

أشرف بأن أشير الى كتابي المعنون الى معالي وزير المالية والمؤرخ في ٨ نيسان سنة ١٩٤٦ وجواب الوزير بنفس التاريخ اللذين بموجبهما مددت اتفاقية العملات النادرة بحيث ينتهي مفعولها في ٣١ آذار/ ١٩٤٧. كذلك أشرف بأن أشير الى المباحثات التي جرت أخيراً بين ممثلي الحكومة العراقية وممثلي هذه السفارة حول تمديد اتفاقية العملات النادرة لمدة أخرى.

٢ - أويد الاتفاق الذي تم بين ممثلي الحكومة العراقية وممثلي حكومة المملكة المتحدة والذي بموجبه ستمدد اتفاقية العملات النادرة بحيث ينتهي مفعولها في ١٥ تموز/ ١٩٤٧ مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة التاليتين.

٣ - ان مبلغ العملات النادرة الذي سيوضع تحت تصرف العراق خلال المدة التي ابتدأت في ١ كانون الثاني ١٩٤٥ والتي ستنتهي في ١٥ تموز ١٩٤٧ هو المبلغ المنقح المبين في العمود الرابع من الجدول التالي :-

الجدول

٤	٣	(٢)	١
الاعتماد للفترة المدة	الاعتماد الاضافي للمدة	الاعتماد للمدة	العنوان
من ١/١/١٩٤٥ الى ١٥/٧/٩٤٧ دينار	من ١/٤/١٩٤٧ الى ١/٧/٩٤٧ دينار	من ١/١/١٩٤٥ الى ٣١/٣/١٩٤٧ دينار	
٢٨,٥٦٩,٨٩	١,٢٥٠,٠٠٠	٧,٣١٩,٨٩٢	مصرفات للنفورة (أي بضائع مستوردة)
٥٥٤,٥٠٠	٥٧,٠٠٠	٤٩٧,٥٠٠	المصرفات غير المرئية
٩,١٢٤,٣٩٢	١,٣٠٧,٠٠٠	٧,٨١٧,٣٩٢	المجموع

٤ - المفهوم ان الحكومة العراقية سوف لا تقدم أى طلب لتزويد الاعتماد المخصص للمصروفات المنظورة استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة التاسعة من اتفاقية العملات النادرة المؤرخة في ٢٨ ايار ١٩٤٥ فيما يتعلق باى جزء من المدة المبتدئة في ١ كانون الثانى/ ١٩٤٥ والمنتية في ١٥ تموز/ ١٩٤٧ .

٥ - أشرف بأن أطلب الى معاليكم أن تؤيدوا هذه الترتيبات بالنيابة عن الحكومة العراقية .

انتهاز هذه الفرصة للاعراب عن فائق احترامى وتقديرى .

التوقيع : هيو ستون هيوارد

معالي السيد عبدالاله حافظ

وكيل وزير المالية

وزارة المالية

العدد - ٢٣٧٢

التاريخ - ٢٢ شباط ١٩٤٧

الى :-

صاحب الفخامة سفير حكومة صاحب الجلالة البريطانية

بغداد

اتشرف بان اشعركم بتسلم كتابكم المرقم ٤٧/٢١/٢٠ والمؤرخ في ١٠ شباط ١٩٤٧ بشأن تمديد مدة اتفاقية العملات النادرة والمعقودة في ٢٨ ايار ١٩٤٥ بين حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية حول احتياجات العراق في التحويل الخارجى بحيث ينتهى مفعولها في ١٥ تموز ١٩٤٧ واؤيد الترتيبات التى وردت فى الكتاب المذكور .

انتهاز هذه الفرصة لاعرب لفخامتكم عن فائق احترامى وتقديرى .

التوقيع : عبدالاله حافظ

وكيل وزير المالية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٤٦١ فى ٢٢-٤-١٩٤٧)

تمديد مدة

اتفاقية العملات النادرة

الرقم ٦٠-٧٠-٤٨

التاريخ ٢٧-٦-١٩٤٨

السفارة البريطانية

بغداد

يأ صاحب المعالي

اتشرف بان اشير الى مذكرة وزارة الخارجية المعنونة الى هذه السفارة والمؤرخة في ٦ حزيران ١٩٤٨ والى جواب هذه السفارة المؤرخ في ١٤ حزيران سنة ١٩٤٨ . وكذلك اتشرف بان اشير الى المباحثات التي جرت بين ممثلي الحكومة العراقية يرأسهم معالي السيد صادق البصام وزير المالية آنذ وممثلي هذه السفارة والخزينة البريطانية يرأسهم المستر ال . ويت ممثل الخزينة البريطانية في الشرق الاوسط حول تمديد مفعول الاتفاقية المالية الملحقه المعقودة في ١٧-١١-١٩٤٧ بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة العراقية .

٢ - اؤيد الاتفاق الذي تم بين ممثلي الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة والذي بموجبه ستمدد الاتفاقية المالية الملحقه المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الكتاب بحيث ينتهي مفعولها في ٣٠ حزيران ١٩٤٩ مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة التالية :-

٣ - تحل الفقرتان الفرعيتان التاليتان محل الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية المالية الملحقه :-

(أ) مع كافة المناطق المعينة - ما يعادل (٥٥٠٠٠٠٠) ليرة استرلينية .

(ب) مع السويد - ما يعادل (٧٥٠٠٠٠) ليرة استرلينية .

٤ - يستعاض عن العبارتين (١٢ شهرا) و (٣٠ ايلول ١٩٤٨) الواردتين في المادة الرابعة من الاتفاقية المالية الملحقه بالعبارتين (١٨ شهرا) و (٣١ كانون الاول ١٩٤٨) فيما

يتعلق بالأجازات الصادرة لاستيراد البضائع الرئيسية وخاصة المكنن الزراعي والصناعي
على ان تسرى العبارتان الاصليتان الواردتان في المادة الرابعة من الاتفاقية المالية الملحقه على
جميع الاجازات الاخرى .

٥ - تضاف الى قائمة المناطق المعينه الواردة في المادة السادسة من الاتفاقية المالية
الملحقه المنطقه المشتركة في المانيا وتحذف منها السويد .

أشرف بأن أرجو من معاليكم أن تؤيدوا هذه الترتيبات بالنيابة عن الحكومة العراقية .

أنتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق احترامي وتقديرى .

التوقيع : هنرى بى . ماك

معالي السيد على ممتاز

وزير المالية

بغداد

وزارة المالية

العدد - ٩٦١٦

التاريخ - ٢٧ حزيران / ١٩٤٨

يا صاحب الفخامة

اتشرف بان اشعركم بتسلم كتابكم المرقم ٤٨/٧٠/٦٠ والمؤرخ في ٢٧
حزيران/ ١٩٤٨ بشأن تمديد مدة الاتفاقية المالية الملحقه المعقودة في ١٧ تشرين
الثاني/ ١٩٤٧ بين الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة حول احتياجات العراق من
العملات الاجنبية بحيث ينتهى مفعولها في ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٩ واؤيد الاتفاق الوارد
في الكتاب المذكور .

أنتهز هذه الفرصة لاعرب عن فائق احترامي وتقديري .

التوقيع : على ممتاز
وزير المالية

صاحب الفخامة السرة هنرى . بى . ماك . كى . سى . ام . جى
سفير حكومة صاحب الجلالة البريطانية

بفداد

رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٧

قانون

الاقراض

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يخول وزير المالية اقتراض مبالغ لا يزيد مقدارها على ثلاثة ملايين دينار او ما يعادل ذلك بالعملات الاجنبية باصدار حوالات خزينة او سندات او بوسائل مالية أخرى في العراق او خارجه على أن يشترط في القرض أن يتم الايفاء خلال مدة لا تتجاوز العشرين سنة من تاريخ هذا القانون ولوزير المالية أن يقوم بالتعاقد المالي لهذا الغرض وان يوافق على شروط ضمان الايفاء (بما في ذلك الفوائد والتكاليف والمصروفات المحقة) بايرادات العراق الحالية او الحالية والمستقبلية من استثمار النفط وزيت النفط والغازات الطبيعية والاوزوكريت ومستخرجاتها .

المادة الثانية

لوزير المالية أن يخول بأمر خطي شخصا آخر او أشخاصا آخرين بالتوقيع بالنيابة عنه على المقاولات المعقودة وفقا للمادة السابقة والوثائق المتعلقة بها .

المادة الثالثة

بقدر ما تنص عليه الاتفاقيات المعقودة وفقا للمادة الاولى من هذا القانون :-

- ١ - يعفى رأس مال الحصص والفوائد من جميع الضرائب والرسوم .
- ٢ - تعفى أوراق الحصص والكوبونات وسائر المستندات المتعلقة بالقرض من رسوم الطوابع .

المادة الرابعة

تصرف المبالغ المقرضة بحكم المادة الاولى على المشاريع الرئيسية المصادق عليها او التي قد يصادق عليها بقانون .

المادة الخامسة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ واليوم السابع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٧ .

غازي

حكمة سليمان

رئيس الوزراء

محمد علي محمود

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٨٠ في ٧-٧-٣٧)

رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٩

قانون

شراء لوازم لقاء اصدار سندات

بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

أ - يخول وزير المالية شراء مهمات وذخائر حربية بمبالغ لا يتجاوز مجموعها ثلاثة ملايين وربع مليون دينار على شرط ان يسد الثمن باصدار سندات تسحب بالعملة

العراقية او باية عملة اجنبية اخرى وتدفع خلال مدة لا تتجاوز العشرين سنة من تاريخ الاصدار وتحمل فائدة يقرر سعرها وكيفية دفعها بموافقة مجلس الوزراء .
ب - يقيد ثمن اللوازم المذكورة في الفقرة السابقة مصروفا نهائيا عند تحققه ولوزير المالية فتح فصل او فصول خاصة في ميزانية الاعمال الرئيسية للسنة التي يتحقق الصرف فيها .

المادة الثانية

أ - لوزير المالية شراء لوازم لحساب السكك الحديدية لغرض اكمال خط ينجى - تل كوجك بمبالغ لا تتجاوز مجموعها خمسمائة وستين ألف دينار بموجب الشروط الواردة في المادة الاولى .

ب - يقيد ثمن اللوازم المذكورة في الفقرة السابقة على ميزانية مشروع مد خط ينجى - تل كوجك ولوزير المالية اجراء الترتيبات اللازمة لاسترداد البدل من ادارة السكك الحديدية بشروط يقرها مجلس الوزراء على أن لا تزيد الفائدة على الاربعية في المائة ولا تنقص عن الاثنى في المائة سنويا ولا تتجاوز مدة التسوية العشرين سنة .

المادة الثالثة

تحتسب المبالغ التي تدفع لسد بدل السندات وفائدها ومصروفات الاصدار ان وجدت على فصل خدمة الاعتمادات الخارجية في ميزانية الاعمال الرئيسية للسنة التي يقع الصرف فيها فعلا .

المادة الرابعة

لوزير المالية ان يخول شخصا آخر او اشخاصا آخرين بالتوقيع نيابة عنه على المقاولات التي تعقد والسندات التي تصدر بمقتضى المادتين الاولى والثانية .

المادة الخامسة

أ - تعفى المهمات والذخائر الحربية المتباعة وفق المادة الاولى من هذا القانون من رسم الوارد الكمركى المفروض عليها بموجب قانون التعريف الكمركية رقم (١١) لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته .

ب - يعفى رأس مال السندات المتوّه عنها في المادتين الاولى والثانية وكذلك الفائدة المدفوعة عنها من جميع الضرائب والرسوم .

المادة السادسة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث من شهر آب سنة ١٩٣٩ .

عبدالله

نورى السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٢ في ٥-٨-٣٩)

رقم (٢٢) لسنة ١٩٤٤

قانون

القرض العراقي

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتى :-

المادة الاولى

أ - لوزير المالية اقتراض مبالغ باصدار (سندات للحامل) بمبلغ لا يتجاوز المليون دينار هينان بشطّر واحد او اكثر وبفائدة قدرها ثلاثة بالمائة سنويا ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ الاصدار .

ب - مع مراعاة ما جاء في الفقرة السابقة يقرر وزير المالية شرائط القرض ومقداره وكيفية دفع فائدته واطفائه وما يتعلق بذلك من الامور ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

ج - لا يجوز اشتراك الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية في هذا القرض الا بموافقة وزير المالية وبالنسبة التي يقررها .

المادة الثانية

أ - لوزير المالية اقتراض مبالغ باصدار (سندات للحامل) بمبلغ لا يتجاوز مليون دينار بشطر واحد او أكثر لمدة عشرين سنة من تاريخ الاصدار بفائدة قدرها اربعة بالمائة سنوياً على ان يعطى اثنان بالمائة منها بشكل اكراميات نصف سنوية وتعتبر الاكرامية اطفاء للسند الذي نالها .

ب - مع مراعاة ما جاء في الفقرة السابقة يقرر وزير المالية شرائط القرض واطفائه وكيفية دفع الفائدة ومبلغ الاكراميات وعددها وكيفية سحبها وما يتعلق بذلك من الامور ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

يعفى رأس مال القرضين وفائدهما والاکراميات الممنوحة عنه من جميع الضرائب الحالية والمقتلة وتعفى من رسوم الطوابع سندات القرض وقبوضاتها والمعاملات المتعلقة بها .

المادة الرابعة

أ - لا تصرف المبالغ المقرضة الا على المشاريع الرئيسية المتعلقة بالرى والسكك الحديدية التي يصادق عليها بقانون خاص .

ب - لوزير المالية استثمار المبالغ المتحصلة من القرضين بالطرق التي يوافق عليها مجلس الوزراء حتى تيسر صرفها وفق الفقرة السابقة .

المادة الخامسة

- أ - تقيد مصروفات الاصدار والخدمة في فصل يفتح في ميزانية وزارة المالية .
- ب - تقيد المبالغ المقرضة ايرادا في حساب الامانات الى حين صدور قانون في المشاريع الميئنة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة .
- ج - يفتح اعتماد سنوى تحت فصل خاص لتدارك الفائدة والاكراميات التى تدفع سنويا وكذلك لتسديد القرض عند حلول اجله .

المادة السادسة

تعتبر سندات القرض كنقد لقاء التأمين الذى تتطلبه المناقصات والمزايدات التى تجريها دوائر الدولة والمؤسسات شبه الرسمية ولقاء الكفالات التى تؤخذ قانونا من الموظفين والمستخدمين ومن سائر الاشخاص .

المادة السابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم السادس من شهر جمادى الاخرة سنة ١٣٦٣ واليوم التاسع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٤٤ .

عبدالله

نورى السعيد
رئيس الوزراء

على ممتاز
وزير المالية

رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٧

قانون

القروض العراقية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى وبموافقة مجلسى الاعيان والنواب وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد امرنا بوضع القانون الاتى نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم :-

المادة الاولى

لوزير المالية ان يقتضى باصدار سندات للحمل او باسم صاحبها مبالغ لا يتجاوز مجموعها خمسة ملايين دينار بشطر واحد او اكثر وبفائدة لا تزيد على اربعة بالمائة سنويا ولمدة لا تزيد على العشرين سنة من تاريخ الاصدار .

المادة الثانية

مع مراعاة ما جاء فى المادة الاولى يقرر وزير المالية شرائط القروض ومقاديرها وكيفية ومواعيد دفع فوائدها واطفائها وما يتعلق بذلك من الامور ببيانات ينشرها فى الجريدة الرسمية . بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة الثالثة

لا يجوز اشتراك الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية فى هذه القروض الا بموافقة وزير المالية وبالنسبة التى يقررها . بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة

يعفى رأس مال هذه القروض وفوائدها من جميع الضرائب الحالية والمقبلة وتعفى سنداتنا وقوبوناتنا والمعاملات المتعلقة بها من رسوم الطوابع .

المادة الخامسة

أ - تصرف المبالغ المقترضة على المشاريع الرئيسية التى صودق او التى يصادق عليها بقانون خاص .

ب - ملفسة (١)

المادة السادسة

- أ - يفتح اعتماد سنوى تحت فصل خاص فى الميزانية لدفع القوائد المستحقة والمبالغ المدفوعة تسديدا للقرض .
- ب - تقيد المبالغ المقترضة ايرادا فى عدد خاص فى مدخولات ميزانية الاعمال الرئيسية .
- ج - تقيد مصروفات الاصدار والخدمة فى فصل خاص يفتح فى ميزانية وزارة المالية .

المادة السابعة

تعتبر سندات القرض كنقد لقاء التأمين الذى تتطلبه المقتضات والمزايدات التى تجربها دوائر الدولة والمؤسسات شبه الرسمية ولقاء الكفالات التى تؤخذ قانونا من الموظفين والمستخدمين ومن سائر الاشخاص .

المادة الثامنة

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدور ارادة ملكية بتنفيذه .

المادة التاسعة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب بغداد فى اليوم الثانى من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ واليوم العشرين من شهر تموز سنة ١٩٤٧ .

هيئة النيابة

عبدالمهدى	محمد الصدر	عبدالعزيز القصاب
يوسف غنية		صالح جبر
وزير المالية		رئيس الوزراء

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٤٩٩ فى ٢٧-٧-١٩٤٧)

(١) الفيت بالمادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ المنشور فى الوقائع العراقية عدد

القسم الثاني
الانظمة

رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٨

النظام الداخلي

لمجلس ادارة المصرف الوطني العراقي (المعدل)

بعد الاطلاع على المادة ال ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي والمادة الثالثة عشرة من قانون المصرف الوطني العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧ وبالاتحاد الى السلطة المخولة لنا وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الاولى

ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماعه رئيسا ونائب رئيس من بين اعضائه لمدة سنتين ويجري الانتخاب بعد ذلك مرة كل سنتين في الاجتماع الاول الذي يلي تعيين نصف اعضاء مجلس الادارة .

المادة الثانية

يتولى الرئيس وعند غيابه نائب الرئيس ادارة جلسات مجلس الادارة وهو الذي يدعو اعضاء المجلس للاجتماع وعند غياب الرئيس ونائبه للمجلس ان ينتخب رئيسا لادارة الجلسة .

المادة الثالثة

يجتمع مجلس الادارة كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه على ان لا يقل عدد جلساته عن مرة واحدة في الشهر . ويجتمع كذلك بدعوة من الرئيس بناء على طلب مرفق باسباب موجبة من المحافظ او ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة .

المادة الرابعة

لا يتم النصاب الا اذا حضر الجلسة ستة اعضاء على الاقل .

المادة الخامسة

أ - تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يكون صوت الرئيس مرجحا .

ب - اذا اراد المحافظ العام للمصرف استعمال الحق المخول له بالفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون فعليه ان يعلن ذلك في نفس الجلسة وفي هذه الحالة يترتب عليه ان يقدم اعتراضه لوزير المالية خلال ثلاثة ايام .

المادة السادسة

لمجلس الادارة أن يدعو لحضور جلساته من يشاء من الخبراء للاستشارة بأرائهم .

المادة السابعة

تدون في سجل خاص جميع القرارات التي يتخذها المجلس ويوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون ولرئيس المجلس أن يأمر بتنظيم محضر كامل لبعض المناقشات عندما يرى ضرورة لذلك .

المادة الثامنة

يستوفي كل عضو من أعضاء مجلس الادارة (٤٠٠) دينار سنويا ويستوفي رئيس مجلس الادارة علاوة على ذلك (٢٠٠) دينار سنويا باسم مخصصات تمثيل ويتقاضى المحافظ مخصصات العضوية علاوة على راتبه ومخصصاته .

المادة التاسعة - المعدلة

اذا أراد عضو من أعضاء مجلس الادارة التغيب لعذر مشروع لمدة تزيد على شهر فعليه أن يخبر الرئيس بذلك . وعلى الرئيس عندئذ أن يدعو عضوا اضافيا يحل محله مدة غيابه . ويستوفي العضو الاضافي مخصصات عن تلك المدة وبالنسبة المخصصة للاعضاء الاصليين . واذا تغيب العضو عن حضور الجلسات مدة تزيد على شهر دون أن يخبر الرئيس بذلك فلا يحق له استيفاء المخصصات الوارد ذكرها في المادة الثامنة من هذا النظام عن مدة تغيبه (١) .

(١) عدلت هكذا بنظام التعديل رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد

المادة العاشرة

إذا كان لعضو من أعضاء مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أى أجزاء أو عمل من أعمال المصرف التى يجرى بحلها فى المجلس فعلى ذلك العضو أن يعلن عن تلك المصلحة ويبينها • وفى هذه الحالة لا يشترك فى المذاكرة والتصويت بشأن ذلك العمل •

المادة الحادية عشرة

- أ - لمجلس الإدارة طبقا لما ورد فى الفقرة (د) من المادة السادسة من القانون أن يعين لجنا فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام بمختلف واجبات المصرف وله ان يقرر مقدار الصلاحيات والمخصصات التى يخولها لتلك اللجان •
- ب - لمجلس الإدارة أن يعهد الى أى عضو من أعضائه القيام بمهمة أو عمل من أعمال المصرف وفى هذه الحالة للمجلس أن يقرر اجورا تدفع له علاوة على المخصصات الواردة فى المادة الثامنة من هذا النظام •

المادة الثانية عشرة

يدير مجلس الإدارة شؤون المصرف بصورة عامة وهو الذى يقرر تشكيلات المصرف واقسامه ودوائره وشعبه وفروعه فى العاصمة وخارجها وفى البلاد الاجنبية كما يقرر تعيين وكلاء للمصرف فى الاماكن التى يراها مناسبة من الصلاحيات والسلطات لمحافظ المصرف وبتوصية من المحافظ لرؤساء الدوائر التابعة للمصرف وفروعه ولوكلائه •

المادة الثالثة عشرة

يعين مجلس الإدارة ملاك المستخدمين لدى المصرف ومقاييس رواتبهم وشروط استخدامهم بما فى ذلك انضباطهم وحقوقهم التقاعدية كما انه يقرر بتوصية من المحافظ تعيين المستخدمين ورواتبهم وترفيعهم وفصلهم وانضباطهم وله أن يخول هذه الصلاحيات بالمقدار والشكل والشروط التى يراها مناسبة الى المحافظ أو بتوصية من المحافظ الى غيره من رؤساء دوائر المصرف •

المادة الرابعة عشرة

المحافظ العام مسؤول عن تطبيق السياسة العامة التي يقرها مجلس الادارة وعن تأمين سير أعمال المصرف سيرا حسنا وعن تنفيذ مقررات مجلس الادارة •

المادة الخامسة عشرة

لا يترتب اية مسؤولية على مجلس الادارة او على رئيسه او أحد اعضائه عن أى عمل قاموا به اذا كان مطابقا لاحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٧ والانظمة الصادرة وفقه وتعتبر مهمة مجلس الادارة منتهية فيما يتعلق بالحسابات السنوية التي تمت المصادقة عليها او اكتسبت الحكم النهائي وفق أحكام القانون المذكور •

المادة السادسة عشرة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السابعة عشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رمضان سنة ١٣٦٧ واليوم الحادى عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٨ •

هيئة النيابة

عبدالعزیز القصاب	محمد الصدر	جميل المدفعی
على ممتاز	مصطفى العمري	جلال بابان
وزير المالية	وزير الداخلية	وكيل رئيس الوزراء
ووكيل وزيرى الخارجية	ووكيل وزير الدفاع	ووزير المواصلات والاشغال
والتموين		ووكيل وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الوهاب مرجان	نجيب الراوى	محمد حسن كبة
وزير الاقتصاد	وزير المعارف	وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٦٣٩ في ٢٠-٧-١٩٤٨)

رقم (١٤) لسنة ١٩٤٢

نظام

مراقبة التحويل الخارجى

استنادا الى المادة ١٤ من قانون مراقبة التحويل الخارجى رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتى :-
المادة الاولى

لا يجوز لاي شخص الا باجازة من لجنة مراقبة التحويل الخارجى :-

(أ) ان يسحب او يصدر أية حوالة او كمبيالة او يتداول بها او يعترف باى دين يقصد احداث او نقل اى حق لاستلام مبالغ فى العراق لمصلحة شخص مقيم خارج منطقة الاسترلىنى سواء أكان هذا الحق حقيقيا أو طارئا .

(ب) ان يجرى أية تأدية الى مثل هذا الشخص أو يأمره او بالنيابة عنه .

المادة الثانية

لا يجوز لاي شخص الا باجازة من لجنة مراقبة التحويل الخارجى :-

(أ) ان يسحب أو يصدر أية حوالة أو كمبيالة أو يتداول بها أو ينقل ملكية اى سند أو يعترف باى دين يقصد احداث او نقل اى حق لاستلام مبالغ فى العراق لمصلحة شخص مقيم فى منطقة الاسترلىنى سواء أكان هذا الحق حقيقيا او طارئا وذلك بمقابل أو مع :-

١ - استلام مبالغ او اقتناء اموال من قبل اى شخص خارج منطقة الاسترلىنى .

٢ - احداث أو نقل اى حق لاستلام مبالغ أو اقتناء أموال لمصلحة اى شخص خارج منطقة الاسترلىنى سواء أكان هذا الحق حقيقيا او طارئا .

(ب) أى يجرى أية تأدية الى شخص مقيم فى منطقة الاسترلىنى فى مقابل او مع ما هو المذكور فى الفقرتين (١) و(٢) من المادة الثانية .

المادة الثالثة (المعدلة)

يفرض رسم قدره ثلاثة فلووس لكل دينار على كافة المعاملات التي تجرى من قبل المجازين بالتعاطي بالتحويل الخارجي في العراق والمتضمنة بيع اية عملة من العملات الاجنبية أو اجراء أية مدفوعات بالدينار لحساب الاشخاص الغير مقيمين في العراق .
يستثنى من هذا الرسم المعاملات التي تجرى فيما بين المصارف المجازة بالتعامل بالتحويل الخارجي في العراق .

تم جباية هذا الرسم بواسطة المصارف المجازة بالتعامل بالتحويل الخارجي (١).

المادة الرابعة

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

المادة الخامسة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٦١ واليوم الرابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٤٢ .

عبدالله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

على ممتاز

وزير المالية

صالح جبر

وزير الداخلية

عبدالمهدي

وزير المواصلات والاشغال

ووكيل وزير الاقتصاد

جمال بابان

وزير الشؤون الاجتماعية

ووكيل وزير العدلية

عبدالله الدملوجي

وزير الخارجية

تحسين علي

وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٩٧ في ١٨-٦-١٩٤٢)

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٢٩ في ٢٨-٦-١٩٤٨ .

رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٣

نظام

مراقبة التحويل الخارجى

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من قانون مراقبة التحويل الخارجى رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالى :-

المادة الاولى

يقصد فى هذا النظام بتعبير (حساب مجمد) Blocked كل حساب منع ايصال رصيده لصاحبه بأمر لجنة مراقبة التحويل الخارجى أو كل حساب فتح بصفة حساب مجمد فى دائرة أو فرع فى العراق يختص بشخص مجاز فى التعاطى بالتحويل الخارجى •

المادة الثانية

اذا منحت اجازة من قبل لجنة مراقبة التحويل الخارجى لسد مبلغ يعود الى شخص مقيم خارج منطقة الاسترلىنى بشرط اجراء الدفع الى حساب مجمد لدى شخص مجاز فيجبرى الدفع حسب احدى الحالتين التاليتين :-

- (أ) بواسطة جك او تفويض مسحوب لامر المجاز يؤشر عليه بعبارة (حساب مجمد) أو بعبارة تعادلها على أن يذكر فيه اسم الشخص الجارى الدفع لمنفعته •
- (ب) بواسطة جك مخطط او تفويض مسحوب لامر الدائن يؤشر عليه واجب الدفع الى الحساب المجمد العائد الى المدفوع له حصرا او بعبارة اخرى تعادلها •

المادة الثالثة

- (أ) يقيد المبلغ من قبل المجاز ايرادا فى الحساب المجمد العائد الى الشخص الجارى الدفع لصالحه •
- (ب) ان يقيد المبلغ ايرادا فى الحساب المجمد يتضمن براءة ذمة الشخص الذى قام بالدفع بقدر المبلغ الذى دفعه الى المجاز •

المادة الرابعة

مع مراعاة ما قد يمنح من الاعفاءات بأمر لجنة مراقبة التحويل الخارجى لا يجوز التعاطى بأى مبلغ يعود الى حساب مجمد الا باجازة منها •

المادة الخامسة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة السادسة

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد فى اليوم الثانى عشر من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٦٢ واليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٣ •

عبداله

نورى السعيد

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

تحسين العسكري

وزير الداخلية

داود الحيدري

وزير العدلية

تحسين على

وزير المعارف

عبداله حافظ

وزير الخارجية

صالح جبر

وزير المالية

احمد مختار بابان

وزير المواصلات والاشغال

سلمان البراك

وزير الاقتصاد

عبدالرزاق الازرى

وزير الشؤون الاجتماعية

رقم (١٢) لسنة ١٩٣٢

نظام

تعيين التفاوت المسموح به في مسكوكات العملة العراقية ولتعيين وزن وتركيب المسكوكات غير الفضية

نحن ملك العراق

عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-
المادة الاولى

يتم سك واصدرا مسكوكات العملة العراقية مع مراعاة ما يأتي من التفاوت المسموح به من حيث المعدن الخالص والوزن :-

التفاوت المسموح به من حيث المعدن الخالص	التفاوت المسموح به من حيث الوزن	القيمة
---	---------------------------------	--------

٥٠ فلسا	قطعة واحدة في ٥٠٠ قطعة	زيادة او نقصان خمسة في الالف في
٢٠ فلسا	قطعة واحدة في ٢٥٠ قطعة	الفضة الموجودة في عشر قطع من قيمة
		الحمين فلسا او ما يعادلها وزنا .
١٠ فلوس	قطعة واحدة في ٥٠ قطعة	ما لا يقل عن ٩٩ في المائة من النيكل
٤ فلوس	قطعة واحدة في ٥٠ قطعة	الخالص .
(٢) فلسان	قطعة واحدة في ٥٠ قطعة	زيادة او نقصان واحد في المائة في
(١) فلس واحد	قطعة واحدة في ٥٠ قطعة	النحاس الموجود في عشر قطع

المادة الثانية

يكون وزن وتركيب المسكوكات غير الفضية على الوجه الآتي :-

التركيب	الوزن بالغرامات	القيمة
نيسكل خالص	٦٧٥ ر	١٠ فلوس
	٤ ر	٤ فلوس
$\frac{1}{4}$ ٩٥ في المائة نحاس ٣ في المائة تنك $\frac{1}{4}$ في المائة زنك	٥ ر	(٢) فلسان
	٢٠٥ ر	(١) فلس واحد
	١٠٠ المجموع	

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

المادة الرابعة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣٢ واليوم السادس عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٠ .

فصل

نوري السعيد رئيس الوزراء	ناجي شوكت وزير الداخلية	جعفر العسكري وزير الخارجية وكيل وزير الدفاع
رستم حيدر وزير المالية	جمال بابان وزير العدلية عبدالحسين وزير المعارف	محمد امين زكي وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٠٨ في ٢٨-٣-١٩٣٢)

رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٣

نظام

صادر بموجب المادة ٨ من قانون العملة العراقية

رقم (٤٤) لسنة ١٩٣١

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي والمادة ٨ من قانون العملة العراقية رقم (٤٤) لسنة ١٩٣١ واستنادا الى السلطة التي خولني اياها جلالة الملك فيصل الاول وبناء على ما عرضه وكيل وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي نيابة عن جلالته .

المادة الاولى

١ - على كل من موظفي الحكومة والبلديات ومدراء المصارف ممن يتسلمون مسكوكات يعتقدون بانه قد حصل التصرف بها بصورة غير مشروعة كما جاء في المادة ٨ من قانون العملة ان يصادرها ويبعث بها الى وزير المالية ولوزير المالية اذا اعتقد بكونها كذلك ان يقطعها او يكسرها او يتلفها على ان يدفع عنها تعويضا لصاحبها ما لم تثبت سوء نيته .

٢ - لوزير المالية ان يخول الصلاحية الممنوحة له بمقتضى الفقرة الاولى من المادة المذكورة الى مأمور العملة او من ينوب عنه (١)

المادة الثانية

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

(١) اعتبرت المادة الاصلية فقره (١) وضيفت اليها هذه الفقرة بموجب المادة الاولى من نظام التعديل رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٥ في ٢٤-٤-١٩٣٩ .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٢ واليوم الثالث من شهر تموز سنة ١٩٣٣ .

غازي

نائب الملك

رشيد عالي

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الخارجية

حكمت سليمان

وزير الداخلية

ووكيل وزير المالية

محمد زكي

وزير العدلية

جلال بابان

وزير الدفاع

ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

عبدالمهدي

وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٧٣ في ١٣-٧-٣٣)

رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٣

نظام

تعيين التفاوت المسموح به في مسكوكات قطع الريال

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستنادا الى السلطة التي خولني اياها جلالة الملك في فصل الاول وبناء على ما عرضه وكيل وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي نيابة عن جلالة .

المادة الأولى

يتم سك وإصدار قطع الريال مع مراعاة ما يأتي من التفاوت المسموح به من حيث المعدن الخالص والوزن :-

بزيادة او نقصان خمسة في

الالف لكل قطعة .

للتفاوت المسموح به من

حيث المعدن الخالص .

بزيادة او نقصان ثلاثة في

الالف لكل قطعة .

للتفاوت المسموح به من

حيث الوزن .

المادة الثانية

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة

على وكيل وزير المالية تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ واليوم السادس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٣ •

غازي

نائب الملك

رشيد عالي

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الخارجية

حكمت سليمان

وزير الداخلية

ووكيل وزير المالية

محمد زكي

وزير العدلية

جلال بابان

وزير الدفاع

ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

عبدالمهدي

وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٧٩ في ٣-٨-٣٣)

رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٢

نظام

لتعيين التفاوت المسموح به في مسكوكات العملة

العراقية المصنوعة من مزيج النيكل والنحاس

ولتعيين وزنها وتركيبها

عملا باحكام المادة الخامسة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

بالاضافة الى المسكوكات النيكلية الصادرة بالشكل المنصوص عليه في النظام المرقم ١٢ والمؤرخ في ٢٣ آذار سنة ١٩٣٢ الموافق ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ يتم سك واصدار

مسكوكات العملة العراقية المصنوعة من مزيج النيكل والنحاس مع مراعاة ما يأتي من التفاوت المسموح به من حيث المعدن الخالص والوزن .

الفئة	التفاوت المسموح به	من حيث المعدن الخالص
١٠ فلوس	قطعة واحدة في ٥٠ قطعة	ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من النيكل
٤ فلوس	قطعة واحدة في ٥٠ قطعة	الخالص

المادة الثانية

يكون وزن وتركيب المسكوكات المصنوعة من مزيج النيكل والنحاس على الوجه الآتي :-

الفئة	الوزن بالغرامات	التركيب
١٠ فلوس	٦٫٧٥	٢٥ في المائة نيكل
٤ فلوس	٤٫٠٠	٧٥ في المائة نحاس

المادة الثالثة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر سنة ١٣٦١ واليوم الثامن من شهر آذار سنة ١٩٤٢ .

عبدالله الدملوجي صالح جبر نوري السعيد
وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس الوزراء

عبدالمهدي داود الحيدري ووكيل وزير الدفاع
وزير المواصلات والاشغال وزير العدلية على ممتاز
ووكيل وزير الاقتصاد وزير المالية

جمال بابان تحسين علي
وزير الشؤون الاجتماعية وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٠٧ في ١٩-٣-٤٢)

رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٣

نظام

تعيين التفاوت المسموح به في مسكوكات العملة
المصنوعة من معدن النحاس الاصفر

عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

بالاضافة الى المسكوكات النيكلية والمصنوعة من مزيج النيكل والنحاس من فئة العشرة فلوس والاربعة فلوس الصادرة بالشكل المنصوص عليه في النظام المرقم ١٢ والمؤرخ في ٢٣ آذار سنة ١٩٣٢ الموافق ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ والنظام المرقم ٢٤ والمؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٤٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٦١ يتم سك واصدار مسكوكات العملة العراقية من فئة العشرة فلوس والاربعة فلوس المصنوعة من معدن النحاس الاصفر مع مراعاة ما يأتي من التفاوت المسموح به من حيث الوزن .

الفئة	القطر بالمليمترات	الوزن بالغرامات	التفاوت المسموح به من حيث الوزن
-------	-------------------	-----------------	------------------------------------

١٠ فلوس	٢٥	٦.٧٥	قطعة واحدة في ٥٠ قطعة
٤ فلوس	٢١	٤.٠٠	قطعة واحدة في ٥٠ قطعة

المادة الثانية

تكون المسكوكات المنوه عنها اعلاه مصنوعة من معدن النحاس الاصفر اى من مزيج النحاس والصفائح والنيكل .

المادة الثالثة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ واليوم
الاول من شهر مايس سنة ١٩٤٣ .

عبدالله

نورى السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع	عبدالله حافظ وزير الخارجية	تحسين العسكرى وزير الداخلية
صالح جبر وزير المالية	داود الحيدري وزير العدلية	احمد مختار بابان وزير المواصلات والاشغال
تحسين على وزير المعارف	سلمان البراك وزير الاقتصاد	عبدالرزاق الازرى وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٠٩٥ فى ٣-٥-٤٣)

رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٣

نظام

لتعيين التفاوت المسموح به فى مسكوكات العملة

العراقية الفضية

عملا باحكام المادة الخامسة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ وبناء
على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الاتى :-

المادة الاولى

بالاضافة الى المسكوكات الفضية الصادرة بالشكل المنصوص عليه في النظام المرقم ١٢ لسنة ١٩٣٢ يتم سك واصدار مسكوكات العملة العراقية التي من فئة الخمسين فلسا والعشرين فلسا مع مراعاة ما يأتي من التفاوت المسموح به من حيث الفضة والوزن.

الفئة	التفاوت المسموح به من حيث الوزن	التفاوت المسموح به من حيث الفضة الخالصة
-------	---------------------------------	---

٥٠ فلسا	تسع قطع في ١٠٠٠ قطعة	زيادة او نقصان خمسة في الالف في الفضة
٢٠ فلسا	الموجودة في عشر قطع من فئة الخمسين فلسا	او ما يعادلها وزنا *

المادة الثانية

يلغى النظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٢ *

المادة الثالثة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية *

المادة الرابعة

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام *

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٦٢ واليوم السادس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٤٣ *

عبدالله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

جلال بابان

وزير المالية

عبدالله حافظ

وزير المعارف

نصرة الفارسي

وزير الخارجية

احمد مختار بابان

وزير العدلية

سلمان البراك

وزير الاقتصاد

صالح جبر

وزير الداخلية

تحسين العسكري

وزير المواصلات والاشغال

عبدالرزاق الازري

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الواثق العراقية عدد ٢١٠٧ في ١٢-٧-٤٣)

رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٤

نظام

لتعيين التفاوت المسموح به في مسكوكات العملة العراقية

المصنوعة من معدن النحاس الاصفر

عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

بالإضافة الى المسكوكات النيكلية المصنوعة من المزيج النيكل والنحاس وكذلك المصنوعة من معدن النحاس الاصفر من فئة العشرة فلوس والاربعة فلوس الصادرة بالشكل المنصوص عليه في النظام المرقم ١٢ والمؤرخ في ٢٣ آذار ١٩٣٢ الموافق ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ والنظام المرقم ٢٤ والمؤرخ في ٨ اذار ١٩٤٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٦١ والنظام المرقم ٣٢ والمؤرخ في ١ مايس سنة ١٩٤٣ الموافق ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ يتم سك واصدار مسكوكات العملة العراقية من فئة العشرة فلوس والاربعة فلوس المصنوعة من معدن النحاس الاصفر على أن يراعى ما يأتي من التفاوت المسموح به من حيث الوزن .

التفاوت المسموح به من حيث الوزن	الفئة
قطعة واحدة في ٤٠ قطعة	١٠ فلوس
قطعة واحدة في ٤٠ قطعة	٤ فلوس

المادة الثانية

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٦٣ واليوم الخامس
عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٤ .

عبدالله

حمدي الباجهجي
رئيس الوزراء

ارشيد العمري
وزير الخارجية
ووكيل وزير التموين

مصطفى العمري
وزير الداخلية

صالح جبر
وزير المالية

احمد مختار بابان
وزير العدلية

تحسين علي
وزير الدفاع

عبد الامير الازري
وزير المواصلات والاشغال

ابراهيم عاكف
وزير المعارف

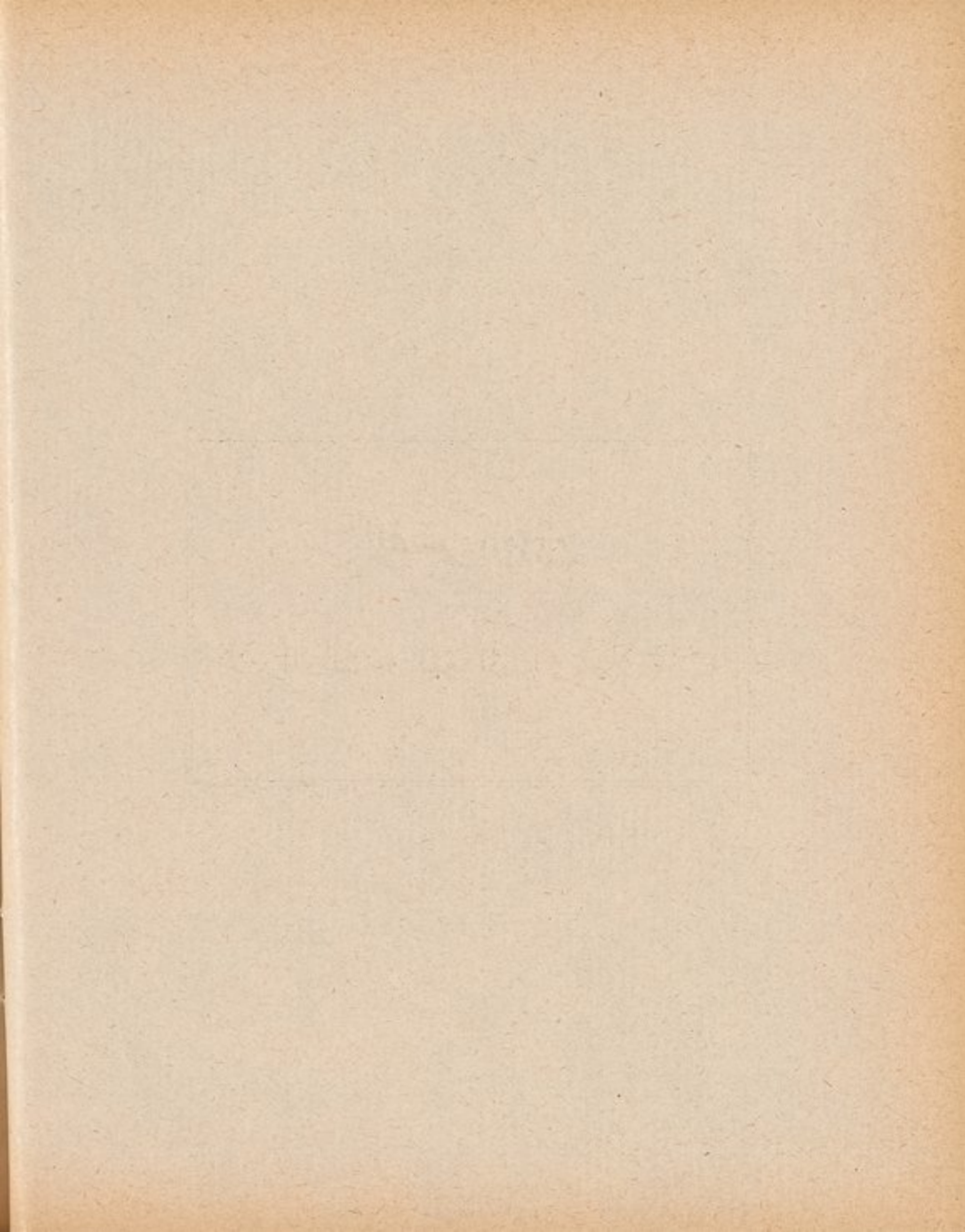
توفيق وهبي
وزير الاقتصاد

محمد حسن كبة
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢١٠ في ٧-٨-٤٤)

القسم الثالث

لارادات والبيانات والبلاغات



١ - الارادات الملكية

رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٤٧

أصدرنا هذه الارادة الملكية

استنادا الى أحكام المادة الرابعة عشرة من قانون المصرف الوطني العراقي رقم

٤٣ لسنة ١٩٤٧ .

بناء على ما عرضه وزير المالية

بتففيذ الفقرات (١) و (٢) و (٤) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون

المذكور .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذى الحجة سنة ١٣٦٦ واليوم

عبدالله

الناامن من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ .

صالح جبر

يوسف غنيمه

رئيس الوزراء

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٢٥٥٣ في ٢٥-١١-٩٤٧)

رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٤٧

أصدرنا هذه الارادة الملكية

استنادا الى أحكام المادة الرابعة عشرة من قانون المصرف الوطني العراقي رقم

٤٣ لسنة ١٩٤٧ .

بناء على ما عرضه وزير المالية

يفخذ القانون المذكور .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذى الحجة سنة ١٣٦٦

واليوم التاسع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ .

عبدالله

صالح جبر

يوسف غنيمه

رئيس الوزراء

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٢٥٤٩ في ١٦-١١-١٩٤٧)

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٤٧

بقية التمكن من نقل أعمال لجنة العملة العراقية في لندن الى المصرف الوطني العراقي اعتبارا من أول شهر تموز ١٩٤٩ واستنادا الى أحكام المادة العاشرة من قانون تعديل قانون العملة العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٧ وبناء على ما عرضه وزير المالية .

أصدرنا هذه الارادة الملكية

ب تنفيذ القانون المذكور اعتبارا من أول تموز ١٩٤٩ .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٦٨ واليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٤٩ .

عبدالله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

خليل اسماعيل

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٢٧٥٨ في ١٨-٧-١٩٤٩)

رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٢

أصدرت ارادتي الملكية

بناء على ما عرضه وزير المالية

بتعيين أشكال المسكوكات عملا بأحكام المادة الخامسة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ على الوجه الآتي :-

١ - يحتوى وجه المسكوكات على صورة جانبية لصاحب الجلالة الملك متجهة نحو الجهة اليمنى وكلمتي (فصل الاول) في الجانب الايمن وكلمتي (ملك العراق) في الجانب الايسر .

٢ - يحتوى ظهر المسكوكات على دائرة صغيرة في وسطها قيمة القطعة بالارقام وتحتها كلمة (فلس) وحول الدائرة الكلمتان (المملكة العراقية) يفصل بينهما التاريخ الهجري على الجانب الايمن والتاريخ الميلادي على الجانب الايسر .

٣ - تكون حوافى المسكوكات مسننة فى المسكوكات الفضية ومقوسة فى المسكوكات النيكلية ومسطحة فى المسكوكات النحاسية .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .
كتب ببغداد فى اليوم السابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٣٢ واليوم العاشر من شهر ذى القعدة سنة ١٣٥٠ .

فصل

نورى السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١١٠٥ فى ٢٤-٣-٣٢)

رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٢

أصدرت ارادتي الملكية

بناءً على ما عرضه وزير المالية

بتعيين أشكال الاوراق النقدية ورسومها وكيفية توثيقها عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ .

١ - تكون الاوراق النقدية مستطيلة الشكل وبالمقاييس التالية :-

القياس بالمليمترات	القيمة
٧٨ × ١٤٠	ربع دينار (٢٥٠ فلس)
٨٦ × ١٥١	نصف دينار (٥٠٠ فلس)
٩١ × ١٦١	دينار واحد
٩٦ × ١٧٦	خمسة دنانير
١٠٠ × ١٨٨	عشرة دنانير
١٢٢ × ٢٠٠	مائة دينار

٢ - تحوى الاوراق النقدية على الرسوم والكلمات والارقام التالية :-

(أ) وجه الورقة :-

فى أعلا الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة العربية وفى الجانب الايمن صورة صاحب الجلالة الملك فيصل الاول متجهة نحو الجهة اليسرى وفى الجانب الايسر فسحة خالية تتضمن صورة جانبية لجلالته مرسومة بالضغط متجهة نحو الجهة اليمنى وفى الجهتين اليمنى العليا واليسرى السفلى عدد الورقة مكتوب بالارقام باللغة الانكليزية .
وقيمة الورقة مدونة فى الزوايا الاربع بالارقام باللغة العربية . وفى وسط الورقة قيمتها مكتوبة باللغة العربية وتحتها الكلمات التالية باللغة العربية :-

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية بموجب القانون المرقم ٤٤ للسنة ١٩٣١
بغداد ١ تموز ١٩٣١ » .

(ب) ظهر الورقة :-

فى أعلا الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) بالانكليزية وقيمة الورقة مدونة فى الجانب الايسر بأرقام كبيرة بالانكليزية وفى وسطها قيمة الورقة مكتوبة بكلمات انكليزية وتحتها الكلمات التالية باللغة الانكليزية :-

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية بموجب القانون المرقم ٤٤ للسنة ١٩٣١
بغداد ١ تموز ١٩٣١ » .

٣ - يتم توثيق الاوراق النقدية على جانبها بتواقيع ثلاثة من أعضاء لجنة العملة .

٤ - على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر اذار سنة ١٩٣٢ واليوم التاسع من شهر ذى القعدة سنة ١٣٥٠ •

فيصل

نورى السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٠٥ في ٢٤-٣-٣٢)

رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٢

اصدرت ارادتي الملكية •

بناء على ما عرضه وزير المالية •

وعملا باحكام المادة الثالثة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ •

١ - يكون سعر التحويل المشار اليه في المادة الثالثة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ بمقدار (٧٥) فلسا لكل روبية واحدة •

٢ - على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد في اليوم الحادى والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٣٢ واليوم الرابع والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١٣٥٠ •

فيصل

نورى السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١١١١ في ٣١-٣-٣٢)

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٣٣

اصدرت ارادتي الملكية

بناء على ما عرضه وزير المالية وعملا بالمادة الخامسة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ .

بتعيين شكل الريال العراقي المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون تعديل قانون العملة العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢ على الوجه التالي :-

١ - يحتوى وجه الريال على صورة جانبية لصاحب الجلالة الملك متجهة نحو الجهة اليمنى وكلمتى « فيصل الاول » فى الجانب الايمن وكلمتى « ملك العراق » فى الجانب الايسر .

٢ - يحتوى ظهر الريال على دائرة صغيرة فى وسطها كلمة « ريال » وحولها الكلمتان « المملكة العراقية » يفصل بينهما التاريخ الهجرى على الجانب الايمن والتاريخ الميلادى على الجانب الايسر .

٣ - تحتوى حافة الريال على خطوط متوازية ومطبوع عليها الرقم « ٢٠٠ » فى ابعاد متناسبة .

٤ - على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد فى اليوم الرابع من شهر صفر سنة ١٣٥٢ واليوم التاسع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٣٣ .

فيصل

رشيد على

رئيس الوزراء

حسن الهاشمي

وزير المالية

(نشرت فى الوقائع العراقية عدد ١٢٦٠ فى ٨-٦-١٩٣٣)

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٣٤

اصدرت ارادتي الملكية

استنادا الى احكام المادة العاشرة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ .
بناء على ما عرضه وزير المالية .

بتعديل الارادة الملكية المرقمة ٥٩ والمؤرخة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ١٦ آذار ١٩٣٢ على الوجه التالي :-

١ - تحتوى الاوراق النقدية التى من فئة دينار واحد ونصف دينار وربع دينار على الرسوم والكلمات والارقام التالية :-

(أ) وجه الورقة

فى اعلا الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة العربية وفى الجانب الايمن صورة محفورة لرأس صاحب الجلالة الملك غازى الاول وفى الجانب الايسر فسخة خالية تتضمن صورة رأس جلالة مرسومه بالضغط وفى الجهتين اليمنى العليا واليسرى السفلى عدد الورقة المتسلسل مكتوب بالارقام باللغة الانكليزية . وقيمة الورقة مدونة فى الزوايا الاربع بالارقام باللغة العربية . وفى وسط الورقة قيمتها مكتوبة بكلمات بالعربية وتحتها الكلمات التالية باللغة العربية :-

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ بغداد » .

(ب) ظهر الورقة

فى اعلا الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) بالانكليزية وقيمة الورقة مدونة فى الجانب الايسر بارقام كبيرة بالانكليزية وفى وسطها قيمة الورقة مكتوبة بكلمات بالانكليزية وتحتها الكلمات التالية باللغة الانكليزية :-

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ » .

٢ - يتم توثيق الاوراق النقدية التى من فئة دينار واحد ونصف دينار وربع دينار على وجهها بتوقيع اثنين من اعضاء لجنة العملة .

٣ - لا تبطل هذه الارادة اية ورقة من الاوراق النقدية الصادرة بالشكل المنصوص عليه فى الارادة الملكية المرقمة ٥٩ والمؤرخة فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ١٦ آذار ١٩٣٢ .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .
كتب ببغداد فى اليوم الحادى والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٣ واليوم التاسع
والعشرين من شهر تشرين الثانى سنة ١٩٣٤ .

غازى

على جودة

رئيس الوزراء

يوسف غنيمه

وزير المالية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٣٩١ فى ١٢-١٢-١٩٣٤)

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٣٦

أصدرت ارادتي الملكية

استنادا الى احكام المادة الخامسة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ .
وبناء على ما عرضه وزير المالية

بتعديل الارادة الملكية المرقمة (٥٨) والمؤرخة فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق
١٧ آذار سنة ١٩٣٢ على الوجه التالى :

١ - يحتوى وجه المسكوكات على صورة جانبية لصاحب الجلالة الملك متجهة نحو الجهة
اليسرى وكلمتى (غازى الاول) فى الجانب الايمن وكلمتى (ملك العراق) فى
الجانب الايسر .

٢ - يحتوى ظهر المسكوكات على دائرة صغيرة فى وسطها قيمة القطعة بالارقام وتحتها
كلمة (فلس) وحول الدائرة الكلمتان (المملكة العراقية) يفصل بينهما التاريخ الهجرى
على الجانب الايمن والتاريخ الميلادى على الجانب الايسر وتحتوى القطعة ذات
الخمسين فلسا كلمة (درهم) فوق قيمتها .

٣ - تكون حوافى المسكوكات مسننة فى المسكوكات الفضية ومقوسة فى المسكوكات
النحاسية ومسطحة فى المسكوكات النحاسية .

٤ - لا تبطل هذه الارادة اية سكة من المسكوكات الصادرة بالشكل المنصوص عليه فى
الارادة الملكية المرقمة ٥٨ والمؤرخة فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ١٧
آذار سنة ١٩٣٢ .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر شعبان سنة ١٣٥٥ واليوم العشرين من شهر
تشرين الاول سنة ١٩٣٦ .

غازى

ياسين الهاشمى

رئيس الوزراء

رؤف البحرانى

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٥٤٣ في ٣١-١٠-١٩٣٦)

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٣٦

أصدرت ارادتي الملكية

استنادا الى أحكام المادة العاشرة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ .

بناء على ما عرضه وزير المالية

بتعديل الارادة الملكية المرقمة ٥٩ والمؤرخة ٩ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق

١٦ آذار سنة ١٩٣٢ على الوجه التالى :-

١ - تحتوى الاوراق النقدية التى من فئة مائة دينار على الرسوم والكلمات

والارقام التالية :-

(أ) وجه الورقة

فى أعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة العربية وفى الجانب الايمن

صورة محفورة لرأس صاحب الجلالة الملك غازى الاول وفى الجانب الايسر فسحة

خالية تتضمن صورة رأس جلالته مرسومة بالضغط وفى الجهتين اليمنى العليا واليسرى

السفلى عدد الورقة المتسلسل مكتوبا بالارقام باللغة الانكليزية . وقيمة الورقة مدونة

فى الزوايا الاربع بالارقام باللغة العربية . وفى وسط الورقة قيمتها مكتوبة بكلمات

بالعربية وتحتها الكلمات التالية باللغة العربية :

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية بموجب القانون المرقم

٤٤ لسنة ١٩٣١ ببغداد »

(ب) ظهر الورقة

في اعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) بالانكليزية وقيمة الورقة مدونة في الجانب الايسر بأرقام كبيرة بالانكليزية وفي وسطها قيمة الورقة مكتوبة بكلمات بالانكليزية وتحتها الكلمات التالية باللغة الانكليزية .

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ »

٢ - يتم توثيق الاوراق النقدية التي من فئة مائة دينار على وجهها بتوقيعي اثنين من أعضاء لجنة العملة .

٣ - لا تبطل هذه الارادة أية ورقة من الاوراق النقدية الصادرة بالشكل المنصوص عليه في الارادة الملكية المرقمة ٥٩ والمؤرخة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٣٢ .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٥ واليوم العاشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٦

غازي

حكمت سليمان

رئيس الوزراء

جعفر ابو التمن

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٥٤٦ في ٣٠-١١-١٩٣٦)

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٣٨

أصدرت ارادتي الملكية

استنادا الى أحكام المادة العاشرة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ .

وبناء على ما عرضه وزير المالية

بتعديل الارادة الملكية المرقمة ٥٩ والمؤرخة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٣٢ على الوجه التالي :-

١ - تحتوي الاوراق النقدية التي هي من فئة عشرة دنانير على الرسوم والكلمات والارقام التالية :-

(أ) وجه الورقة

في أعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة العربية وفي الجانب الايمن صورة محفورة لرأس صاحب الجلالة الملك غازي الاول وفي الجانب الايسر فسحة خالية تتضمن صورة رأس جلالاته مرسومة بالضغط وفي الجهتين اليمنى العليا واليسرى السفلى عدد الورقة المتسلسل مكتوبا بالارقام باللغة الانكليزية • وقيمة الورقة مدونة في الزوايا الاربع بالارقام باللغة العربية • وفي وسط الورقة قيمتها مكتوبة بكلمات بالعربية وتحتها الكلمات التالية باللغة العربية :

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ بغداد »

(ب) ظهر الورقة

في اعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) بالانكليزية وقيمة الورقة مدونة في الجانب الايسر بأرقام كبيرة بالانكليزية وفي وسطها قيمة الورقة مكتوبة بكلمات بالانكليزية وتحتها الكلمات التالية باللغة الانكليزية •

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ »

٢ - يتم توثيق الاوراق النقدية التي هي من فئة عشرة دنانير على وجهها بتوقيق اثنين من اعضاء لجنة العملة •

٣ - لا تبطل هذه الارادة أية ورقة من الاوراق النقدية الصادرة بالشكل المنصوص عليه في الارادة الملكية المرقمة ٥٩ والمؤرخة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٣٢ •

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع
من شهر تموز سنة ١٩٣٨ .

غازي
جميل المدفعي
رئيس الوزراء

ابراهيم كمال
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٦ في ١٨-٧-١٩٣٨)

رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٠

أصدرت ارادتي الملكية

استنادا الى أحكام المادة العاشرة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ .

بناء على ما عرضه وزير المالية

بتعديل الارادة الملكية المرقمة ٥٩ والمؤرخة ٩ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق
١٦ آذار سنة ١٩٣٢ على الوجه التالي :-

١ - تحتوى الاوراق النقدية التي هي من فئة خمسة دنانير على الرسوم والكلمات
والارقام التالية :-

(أ) وجه الورقة

في أعلى الورقة الكلمتين (الحكومة العراقية) باللغة العربية وفي الجانب الايمن
صورة محفورة لرأس صاحب الجلالة الملك غازي الاول وفي الجانب الايسر فسحة
خالية تتضمن صورة رأس جلالة مرسومة بالضغط وفي الجهتين اليمنى العليا واليسرى
السفلى عدد الورقة المتسلسل مكتوبا بالارقام باللغة الانكليزية . وقيمة الورقة مدونة
في الزوايا الاربع بالارقام باللغة العربية . وفي وسط الورقة قيمتها مكتوبة بكلمات
بالعربية وتحتها الكلمات التالية باللغة العربية :

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية بموجب القانون المرقم

(ب) ظهر الورقة

في اعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) بالانكليزية وقيمة الورقة مدونة في الجانب الايسر بأرقام كبيرة بالانكليزية وفي وسطها قيمة الورقة مكتوبة بكلمات الانكليزية وتحتها الكلمات التالية باللغة الانكليزية .

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ » .

٢- يتم توثيق الاوراق النقدية التي هي من فئة خمسة دنانير على وجهها بتوقيع عضوين من أعضاء لجنة العملة .

٣- لا تبطل هذه الارادة أية ورقة من الاوراق النقدية الصادرة بالشكل المنصوص عليه في الارادة الملكية المرقمة ٥٩ والمؤرخة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٣٢ .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٦ واليوم السابع والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٤٠

عبدالله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

رؤوف البحرائي

وزير المالية

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٤١

أصدرت هذه الارادة الملكية

استنادا الى أحكام المادة العاشرة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ .

وبناء على ما عرضه وزير المالية

المادة الاولى

بالاضافة الى الاوراق النقدية من فئة دينار واحد الصادرة بالشكل المنصوص عليه في الارادة الملكية المرقمة ٥٩ والمؤرخة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ١٦ آذار ١٩٣٢ والارادة الملكية المرقمة ٥١٢ والمؤرخة في ٢١ شعبان سنة ١٣٥٣ الموافق ٢٩ تشرين الثاني ١٩٣٤ تحتوى الاوراق النقدية التي من فئة دينار واحد والتي تحمل تصوير صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني على الشكل والرسوم والكلمات والارقام والتوثيق المبينة فيما يلي :-

(أ) تكون الورقة مستطيلة الشكل ومقياسها ١٥٢ × ٨٩ ميلمترا .

(ب) وجه الورقة

في أعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة العربية وفي الجانب الايمن صورة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني وفي الجهتين اليمنى العليا واليسرى السفلى عدد الورقة بالارقام الانكليزية والرقم (١) في الزاويتين العليا منها وفي وسطها الكلمات التالية باللغة العربية :-

« دينار واحد »

ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية

بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١

بغداد

(ج) ظهر الورقة

في أعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة الانكليزية والرقم (١) باللغة الانكليزية في الزاويتين العليا منها وفي الجانبين الايمن واليسر من أسفلها وكذلك في الجانب اليسر منها وفي الجانب الايمن منها الكلمات (دينار واحد) باللغة الانكليزية وفي وسطها الكلمات التالية باللغة الانكليزية .

دينار ١

ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية

بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١

(د) يتم توثيق الورقة على وجهها بتوقيع كل من وزير المالية ومأمور العملة المخولين بذلك من قبل لجنة العملة العراقية .

المادة الثانية

لا تبطل هذه الارادة أية ورقة من الاوراق النقدية الصادرة بالشكل المنصوص عليه في الارادتين الملكيتين الوارد ذكرهما في المادة الاولى أعلاه .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر رجب سنة ١٣٦٠ واليوم السادس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٤١ .

عبدالله

جميل المدفعي

رئيس الوزراء

ابراهيم كمال

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٩٣٧ في ٢٧-٧-١٩٤١)

رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٤١

أصدرت هذه الارادة الملكية

استنادا الى أحكام المادة العاشرة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ .
وبناء على ما عرضه وكيل وزير المالية

المادة الاولى

بالاضافة الى الاوراق النقدية من فئة نصف دينار الصادرة بالشكل المنصوص عليه في الارادة الملكية المرقمة ٥٩ والمؤرخة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ١٦ آذار

١٩٣٢ والارادة الملكية المرقمة ٥١٢ والمؤرخة في ٢١ شعبان سنة ١٣٥٣ الموافق ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤ تحتوى الاوراق النقدية التى من فئة نصف دينار والتي تحمل تصوير صاحب الجلالة الملك فيصل الثانى على الشكل والرسوم والكلمات والارقام والتوثيق المبينة فيما يلى :-

(أ) تكون الورقة مستطيلة الشكل ومقياسها ١٤٥ × ٨٦. مليمترا .

(ب) وجه الورقة .

فى اعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة العربية وفى الجانب الايمن صورة صاحب الجلالة الملك فيصل الثانى وفى الجهتين اليمنى العليا واليسرى السفلى عدد الورقة بالارقام الانكليزية والرقم (١/٢) فى الزاويتين العليا منها وفى وسطها الكلمات التالية باللغة العربية :-

« نصف دينار »

ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية

بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١

بفـدـاد

(ج) ظهر الورقة

فى اعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة الانكليزية والرقم (١/٢) باللغة الانكليزية فى الزاويتين العليا منها وفى الجانبين الايمن واليسر من اسفلها وكذلك فى الجانب اليسر منها وفى الجانب الايمن منها الكلمات نصف دينار باللغة الانكليزية وفى وسطها الكلمات التالية باللغة الانكليزية .

« نصف دينار »

ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية

بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١

(د) يتم توثيق الورقة على وجهها بتوقيع كل من وزير المالية ومأمور العملة المخولين بذلك من قبل لجنة العملة العراقية .

المادة الثانية

لا تبطل هذه الارادة اية ورقة من الاوراق النقدية الصادرة بالشكل المنصوص عليه في الارادتين المملكتين الوارد ذكرهما في المادة الاولى اعلاه .

على وكيل وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٩٠ واليوم الخامس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٤١ .

عبدالله

جميل المدفعي

رئيس الوزراء

على جودت الايوبي

وكيل وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٩٥٦ في ٢٢-٩-١٩٤١)

رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٢

اصدرنا هذه الارادة الملكية

استنادا الى أحكام المادة العاشرة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ .

وبناء على ما عرضه وزير المالية

المادة الاولى

بالاضافة الى الاوراق النقدية من فئة ربع دينار الصادرة بالشكل المنصوص عليه في

الارادة الملكية المرقمة ٥٩ والمؤرخة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ الموافق ١٦ آذار ١٩٣٢

والارادة الملكية المرقمة ٥١٢ والمؤرخة في ٢١ شعبان سنة ١٣٥٣ الموافق ٢٩ تشرين الثاني ١٩٣٤

تحتوى الاوراق النقدية التي من فئة ربع دينار والتي تحمل تصوير صاحب الجلالة الملك

فصل الثامن على الشكل والرسوم والكلمات والارقم والتوثيق المسند فيما يلي :-

(أ) تكون الورقة مستطيلة الشكل ومقياسها ١٣٣ × ٧٥ مليمترا .

(ب) وجه الورقة .

في اعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة العربية وفي الجانب الايمن صورة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني وفي الزاويتين اليسرى العليا واليمنى السفلى عدد الورقة رقم (١/٤) بالعربية ويفصل بين هذين الزاويتين الكلمتان « ربع دينار » باللغة العربية وفي الوسط الكلمات التالية باللغة العربية .

ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية

بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١

بغداد

(ج) ظهر الورقة

في اعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة الانكليزية والرقم (١/٤) باللغة الانكليزية في الزاويتين العليا منها وفي الجانبين الايمن واليسر من اسفلها وكذلك في الجانب اليسر منها والجانب الايمن منها الكلمات (١/٤ دينار) باللغة الانكليزية وفي وسطها الكلمات التالية باللغة الانكليزية :-

« ١/٤ دينار »

ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية

بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١

(د) يتم توثيق الورقة على وجهها بتوقيع كل من وزير المالية ومأمور العملة المخولين بذلك من قبل لجنة العملة العراقية .

المادة الثانية

لا تبطل هذه الارادة اية ورقة من الاوراق النقدية الصادرة بالشكل المنصوص عليه في الارادتين الملكتين الوارد ذكرهما في المادة الاولى اعلاه .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر صفر سنة ١٣٦١ واليوم الثالث من شهر

آذار سنة ١٩٤٢ .

عبدالله

نورى السعيد

رئيس الوزراء

على ممتاز

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٢٠٠٧ في ١٩-٣-١٩٤٢)

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٤٢

اصدرنا هذه الارادة الملكية

استنادا الى أحكام المادة العاشرة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ .

وبناء على ما عرضه وزير المالية .

المادة الاولى

بالاضافة الى الاوراق النقدية التي من فئة دينار واحد ونصف دينار وربع دينار الصادرة بالشكل المنصوص عليه في الارادات الملكية المرقمة ٤٢١ و ٥٧٥ لسنة ١٩٤١ و ١٢١ لسنة ١٩٤٢ تحتوى الاوراق النقدية التي من فئة دينار واحد ونصف دينار وربع دينار والتي تحمل تصوير صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني على الشكل والرسوم والكلمات والارقام والتوثيق المينة فيما يلي :-

تكون الاوراق النقدية مستطيلة الشكل وبالمقاييس التالية :-

المقاييس بالمليمترات

القيمة

٩١ × ١٦١

دينار واحد

٨٦ × ١٥١

نصف دينار

٧٨ × ١٤٠

ربع دينار

(أ) وجه الورقة

فى أعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة العربية وفى الجانب الايمن صورة محفورة لرأس صاحب الجلالة الملك فيصل الثانى وفى الجانب الايسر فسحة خالية تتضمن صورة رأس جلالتة مرسومة بالضغط وفى الجهتين اليمنى العليا واليسرى السفلى عدد الورقة المتسلسل مكتوبا بالارقام باللغة الانكليزية • وقيمة الورقة مدونة فى الزوايا الاربع بالارقام باللغة العربية • وفى وسط الورقة قيمتها مكتوبة بكلمات باللغة العربية وتحتها الكلمات التالية باللغة العربية :

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية

بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ »

بفـدـاد

(ب) ظهر الورقة

فى أعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة الانكليزية وقيمة الورقة مدونة فى الجانب الايسر بارقام كبيرة باللغة الانكليزية وفى وسطها قيمة الورقة مكتوبة بكلمات باللغة الانكليزية وتحتها الكلمات التالية باللغة الانكليزية •

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية

بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ »

المادة الثانية

يتم توثيق الاوراق النقدية التى من فئة دينار واحد ونصف دينار وربع دينار على وجهها بتوقيع اثنين من اعضاء لجنة العملة •

المادة الثالثة

لا تبطل هذه الارادة أية ورقة من الاوراق النقدية الصادرة بالشكل المنصوص عليه فى الارادتين الملكتين الوارد ذكرهما فى المادة الاولى اعلاه •

المادة الرابعة

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة •

كتب ببغداد فى اليوم الاول من شهر رجب سنة ١٣٦١ واليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٢ •

عبدالله

نورى السعيد

رئيس الوزراء

على ممتاز

وزير المالية

(نشرت فى الوقائع العراقية عدد ٢٠٤١ فى ٢٧-٧-١٩٤٢)

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٤٢

اصدرنا هذه الارادة الملكية

استنادا الى احكام المادة العاشرة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية •

المادة الاولى

بالاضافة الى الاوراق النقدية التى من فئة مائة دينار وعشرة دنانير وخمسة دنانير الصادرة بالشكل المنصوص عليه فى الارادات الملكية المرقمة ٥٦٧ لسنة ١٩٣٦ و ٢٨٢ لسنة ١٩٣٨ و ٨٥ لسنة ١٩٤٠ • تحتوى الاوراق النقدية التى من فئة مائة دينار وعشرة دنانير وخمسة دنانير والتى تحمل تصوير صاحب الجلالة الملك فيصل الثانى على الرسوم والكلمات والارقام التالية :-

(أ) وجه الورقة

فى أعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة العربية وفى الجانب الايمن صورة محفورة لرأس صاحب الجلالة الملك فيصل الثانى وفى الجانب الايسر فسحة خالية تتضمن صورة رأس جلالته مرسومة بالضغط وفى الجهتين اليمنى العليا واليسرى السفلى عدد الورقة المتسلسل مكتوب بالارقام باللغة الانكليزية وقيمة الورقة مدونة فى الزوايا الاربع بالارقام باللغة العربية وفى وسط الورقة قيمتها مكتوبة بكلمات باللغة العربية وتحتها الكلمات التالية باللغة العربية :-

« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية
بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ »
بغداد

(ب) ظهر الورقة

في أعلى الورقة الكلمات (الحكومة العراقية) باللغة الانكليزية وقيمة الورقة مدونة
في الجانب الايسر بارقام باللغة الانكليزية وفي وسطها قيمة الورقة مكتوبة بكلمات باللغة
الانكليزية وتحتها الكلمات التالية باللغة الانكليزية .
« ورقة نقدية صادرة وقابلة التحويل الى ليرات انكليزية
بموجب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ »

المادة الثانية

يتم توثيق الاوراق النقدية التي من فئة مائة دينار وعشرة دنانير وخمسة دنانير
على وجهها بتوقيعي اثنين من اعضاء لجنة العملة .

المادة الثالثة

لا تبطل هذه الارادة اية ورقة من الاوراق النقدية الصادرة بالشكل المنصوص عليه
في الارادات الملكية الوارد ذكرها في المادة الاولى اعلاه .

المادة الرابعة

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رجب سنة ١٣٦١ واليوم الثلاثين من
شهر تموز سنة ١٩٤٢ .

عبدالله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

علي ممتاز

وزير المالية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٠

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستنادا الى المادة العاشرة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧ والى السلطة المخولة لنا وبناء على ما عرضه وزير المالية فقد اصدرنا هذه الارادة الملكية نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الاولى

تصدر من قبل المصرف الوطني العراقي اوراق نقدية من فئة عشرة دنانير وخمسة دنانير ودينار واحد ونصف دينار وربع دينار وذلك على الشكل والرسوم والكلمات والارقام والتوثيق المبينة فيما يلي :-

(أ) تكون الاوراق الآتية مستطيلة الشكل وبالمقاييس التالية :-

القاييس بالمليمترات	الفئة
٩٥ × ١٧٨	عشرة دنانير
٨٩ × ١٦٥	خمسة دنانير
٨٣ × ١٥٤	دينار واحد
٧٧ × ١٤٠	نصف دينار
٦٩ × ١٢٨	ربع دينار

(ب) يحتوى وجه الاوراق النقدية المذكورة في اعلاه على التفاصيل التالية :-

١ - في أعلى الورقة الكلمات « المصرف الوطني العراقي » باللغة العربية وفي الجانب الايمن صورة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني وفي الجانب الايسر فسحة بيضاء تتضمن صورة مائة لرأس جلالته وفي الزاويتين اليمنى العليا واليسرى السفلى رقم تسلسل الورقة بالارقام والحروف الانكليزية . وفي الوسط الفئة بالكلمات العربية وفيما يلي ذلك الكلمات التالية باللغة العربية :-

« ورقة نقدية صادرة بموجب احكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧ - بغداد » .

٢ - التفاصيل الخاصة لكل من الاوراق المذكورة تكون كما يلي :-

عشرة دنانير :

فى كل زاوية من الزوايا الاربع الرقم « ١٠ » بالارقام العربية .

خمسة دنانير :

فى الجهتين اليمنى واليسرى من النصف الاعلى وكذلك فى الزاويتين اليمنى واليسرى السفلى الرقم « ٥ » بالارقام العربية . وفى الزاوية اليسرى العليا والزاوية اليمنى السفلى الكلمات « خمسة دنانير » باللغة العربية .

دينار واحد :

فى كل زاوية من الزوايا الاربع رقم « ١ » بالارقام العربية .

نصف دينار

فى الزاوية اليسرى العليا والزاوية اليمنى السفلى الرقم « $\frac{1}{2}$ » بالارقام العربية .

ربع دينار

فى الزاويتين العليا والزاوية اليمنى السفلى الرقم « $\frac{1}{4}$ » بالارقام العربية .

(ج) يحتوى ظهر الاوراق النقدية المذكورة على التفاصيل التالية :-

١ - فى أعلى الورقة الكلمات (المصرف الوطنى العراقى) باللغة الانكليزية .

٢ - التفاصيل الخاصة لكل من الاوراق المذكورة كما يلي :-

عشرة دنانير

فى أعلى الورقة الكلمات (المصرف الوطنى العراقى) باللغة الانكليزية وفى كل من الزوايا الاربع الرقم (١٠) بالارقام الانكليزية وفى الجهة اليسرى الكلمات (عشرة

دنانير) باللغة العربية وفي الوسط صورة ثور آشوري مجنح وبلى ذلك مباشرة الكلمات
(عشرة دنانير) باللغة الانكليزية •

خمسة دنانير

في كل من الزوايا الاربع الرقم (٥) بالارقام الانكليزية وفي الجهة اليسرى الكلمات
(خمسة دنانير) باللغة الانكليزية وفي الوسط صورة حمورابي يتناول الشريعة من
اله العدل •

دينار واحد

في الزاويتين العليا الرقم (١) بالارقام الانكليزية وفي الجهة اليسرى الكلمتان
(دينار واحد) باللغة الانكليزية وفي الجهتين اليسرى واليمنى السفلى صورة لتمثال أسد
بابل وفي الوسط صورة تمثال جلالة الملك فيصل الاول وبلى ذلك مباشرة الكلمتان (دينار
واحد) باللغة الانكليزية •

نصف دينار

في كل من الزوايا الاربع الرقم « $\frac{1}{2}$ » بالارقام الانكليزية وفي الجهة اليسرى
الكلمتان « $\frac{1}{2}$ دينار » باللغة الانكليزية وفي الوسط صورة بقايا الجامع الكبير
والمنارة الملوية في سامراء •

ربع دينار

في الجهتين اليسرى واليمنى العليا الرقم « $\frac{1}{4}$ » بالارقام الانكليزية وفي
الجهة اليسرى الكلمتان « $\frac{1}{4}$ دينار » باللغة الانكليزية وفي اسفل الورقة الكلمتان « ربع
دينار » باللغة الانكليزية وفي وسطها صورة نخيل التمر •

المادة الثانية

توثق الاوراق النقدية من فئة عشرة دنانير وخمسة دنانير ودينار واحد ونصف
دينار وربع دينار على وجهها بتوقيع المحافظ العام •

المادة الثالثة

لا تبطل هذه الارادة أية ورقة من الاوراق النقدية في التداول الصادرة بالشكل المنصوص عليه في الارادات الملكية المرقمة ٥٩ والمؤرخة ٩ ذى القعدة ١٣٥٠ الموافق ١٦ آذار ١٩٣٢ والمرقمة ٥١٢ والمؤرخة في ٢١ شعبان ١٣٥٣ الموافق ٢٩ تشرين الثاني ١٩٣٤ والمرقمة ٤٢١ والمؤرخة في ٣ رجب ١٣٦٠ الموافق ٢٦ تموز ١٩٤١ والمرقمة ٥٧٥ والمؤرخة في ٢٣ شعبان ١٣٦٠ الموافق ١٥ أيلول ١٩٤١ والمرقمة ١٢١ والمؤرخة في ١٤ صفر ١٣٦١ الموافق ١٣ آذار ١٤٢٠ .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذى القعدة سنة ١٣٦٩ واليوم التاسع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٠ .

زيد

توفيق السويدي

رئيس الوزراء

عبدالكريم الازري

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٢٨٨٣ في ١٦-٩-٩٥٠)

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٥٠

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستنادا الى السلطة المخولة لنا فقد اصدرنا هذه الارادة الملكية نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

بناء على ما عرضه وزير المالية

بحذف كلمتي « احكام » و « بغداد » الواردتين في السطر الاخير من الفقرة (ب) (١) من المادة الاولى من الارادة الملكية المرقمة ٥٣٣ والمؤرخة في ٢٩-٨-٩٥٠ واعتبار الارادة المشار اليها معدلة على هذا الوجه .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة
كتب ببغداد فى اليوم التاسع من شهر ذى الحجة سنة ١٣٦٩ واليوم الحادى
والعشرين من شهر أيلول سنة ١٩٥٠ •
عبد الوهاب مرجان
وكيل وزير المالية
نورى السعيد
رئيس الوزراء
(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٢٨٩٢ فى ١٦-١٠-١٩٥٠)

رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٤٧
بعد الاطلاع على المادة ال ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى والمادة الثامنة من قانون
القروض العراقية رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧ وبالاتحاد الى السلطة المخولة لنا فقد اصدرنا هذه
الارادة الملكية نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم •
بناء على ما عرضه وزير المالية •
بتنفيذ قانون القروض العراقية رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧ •
على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة •
كتب ببغداد فى اليوم السابع من شهر ذى القعدة سنة ١٣٦٦ واليوم الثانى
والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٤٧ •
هيئة النيابة

عبدالمهدى
يوسف غنيمه
وزير المالية
محمد الصدر
عبد العزيز القصاب
صالح جبر
رئيس الوزراء
(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٥٣٠ فى ٢٨-٩-١٩٤٧)

بلاغ رسمى
بتأييد مرسوم تعطيل المصارف
نعلم بهذا ان المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتعطيل المصارف والصارفة قد
تأييد حكمه من مجلسى الاعيان والنواب •
بغداد فى ٢١-٣-١٩٥٠ •
رئيس الوزراء
(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٨٢٢ فى ٣-٤-١٩٥٠)

بيان رقم (٢)

بموجب قانون مراقبة المصارف رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٠

(حول نسبة الغطاء القانوني للودائع)

- ١ - عملاً باحكام الفقرة (٣) من المادة (١٠) من القانون لقد قرر هذا المصرف تخفيض نسبة الغطاء القانوني للودائع المودعة الآن لدى الصيارفة في العراق المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة المذكورة الى ٥٠٪ (خمس مائة) .
- ٢ - على الصيرفة ان يودعوا فوراً لدى المصرف الوطني العراقي في بغداد ما يقابل خمسة بالمائة من مجموع الودائع الجارية والثابتة المودعة لديهم وذلك وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة المذكورة اعلاه والمخالف يعاقب وفق احكام المادة (٢٩) من القانون .
- ٣ - يمكن الحصول على الاستثمارات التي يجب تنظيمها من قبل الصيارفة من مراقب المصارف ويمكن مراجعته عن اى استفسار فيما يخص تطبيق القانون .

المحفظ العام

للمصرف الوطني العراقي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٨٤٠ في ٥-٦-٩٥٠)

بيان رسمي

المصارف المجازة بالتحويل الخارجي

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة الاولى من قانون مراقبة التحويل الخارجي لسنة ١٩٤١ اعلن بهذا بأن المصارف المذكورة ادناه قد منحت اجازة التعطى بالتحويل الخارجي :

- المصرف الشرقي المحدود في بغداد والبصرة والموصل والعمارة .
- المصرف العثماني في بغداد والبصرة والموصل .

المصرف الشهنشاهي الايراني في بغداد والبصرة •

يعمل بهذا البيان اعتبارا من ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ •

على ممتاز

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٧٢ في ٢٤-١١-٩٤١)

بيان رسمي

بشأن اخراج الاوراق النقدية

عملا بالصلاحيه المخولة لي وفق الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٩ من قانون مراقبة

التحويل الخارجي لسنة ١٩٤١ اعلن بهذا ما يلي :-

أ - يجوز لاي شخص كان اخراج الاوراق النقدية (بنكوت) والعملات الاجنبية على

اختلاف انواعها من العراق أو جلبها اليه بكميات لا يتجاوز مقدارها المبلغ المبين ادناه

لكل شخص ولكل مرة على أن لا يتجاوز المرة الواحدة في الشهر :-

١ - من وإلى الهند - ٧٥ ديناراً او ما يساوي ذلك من الريات •

٢ - من وإلى فلسطين وشرق الاردن ومصر وسورية ولبنان - ٢٥ ديناراً او ما

يساوي ذلك من العملة المتداولة في كل من الاقطار المذكورة في هذه الفقرة -

٣ - من وإلى اي قطر من الاقطار الاخرى - ١٠ دنانير او ما يساوي • (١)

٤ - اما الاوراق النقدية الانكليزية فلا يجوز ان يخرج منها من العراق أو يدخل

منها اليه اكثر من ١٠ بلونات •

لا يجوز لاي شخص كان أن يخرج من العراق أو يجلب اليه أوراقاً نقدية أو عملة

أجنبية تزيد على المقادير المبينة في اعلاه ما لم يحصل على تصريح من لجنة مراقبة

التحويل الخارجي •

(١) انظر بيان اللجنة المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٥١٩ في ١-٩-١٩٤٧ وبيانيها

المؤرخين ١١٠٨-٣-١٩٥٠ حول المبالغ التي يحملها اليهود المسقطه عنهم

الجنسية العراقية المنشورين في الوقائع العراقية عدد ٢٨١٧ في ١٣-٣-١٩٥٠

(ص - ٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ من هذه المجموعة)

ب - لا يجوز تصدير أو استيراد أى نوع من أنواع الاوراق النقدية والعملية الاجنبية بالبريد الا بتصريح من لجنة مراقبة التحويل الخارجى .

ج - يجوز لای شخص كان أن يجلب الى العراق أو يأخذ منه أو يرسل خارجه حوالات لا تزيد قيمة الواحدة منها على الدينارين (٢ دينار) او ما يساوى ذلك دفعة واحدة .

د - اما معاملات تصدير وتوريد الذهب من وإلى أية مملكة كانت ضمن منطقة الاسترليني فمباحة بشرط أن يحصل الشخص على تصريح من لجنة مراقبة التحويل الخارجى . وبطبيعة الحال يتوقف امر تصدير الذهب من العراق الى المملكة الداخلة ضمن منطقة الاسترليني على قانون مراقبة التحويل الخارجى المعمول به فى المملكة المنسوى ارسال الذهب اليها .

أما تصدير الذهب الى ممالك واقعة خارج منطقة الاسترليني فممنوع الا بتصريح من لجنة مراقبة التحويل الخارجى .

هـ - لايجوز شراء أو بيع أو تحويل الاوراق النقدية أو أية عملة أجنبية من غير الدانير العراقية ويستثنى من ذلك الشخص الذى تخوله لجنة مراقبة التحويل الخارجى اجراء ذلك .

و - يعمل بهذا البيان فى يوم ٢٤ تشرين الثانى سنة ١٩٤١ .

على ممتاز
وزير المالية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٩٧٢ فى ٢٤-١١-١٩٤١)

بيان رسمى رقم (١)

تصدير البضائع خارج منطقة الاسترليني

عملا بالصلاحيه المخولة للجنة مراقبة التحويل الخارجى وفق المادة الثامنة من قانون مراقبة التحويل الخارجى لسنة ١٩٤١ فقد اصدرت اللجنة البيان التالى :-
لا يجوز لشخص ما ان يصدر من العراق بضاعة مهما كان نوعها الى اى بلد كائن خارج منطقة الاسترليني ما لم يقنع مدير الكمارك والمكوس العام بالامور التالية :-

أ - ان ثمن البضاعة قد دفع الى شخص مقيم في العراق بالصورة المنصوص عليها في التعليمات الصادرة من لجنة مراقبة التحويل الخارجي بشأن البلد المشار اليه •

ب - ان ثمن البضاعة سيدفع على الصورة المتقدمة في ظرف مدة لا تزيد على « ثلاثة أشهر » (١) أو في ظرف مدة أطول من ذلك كما قد تسمح به لجنة مراقبة التحويل الخارجي من تاريخ التصدير وان المبلغ المدفوع لقاء البضاعة هو في كلتا الحالتين عبارة عن كامل قيمة البضاعة بعد اجراء التخفيضات - ان وجدت - التي قد تسمح بها لجنة مراقبة التحويل الخارجي •

ولاجل تنفيذ هذا البيان الرسمي ولحصول القناعة لدى دائرة الكمرك - بشأن أية بضاعة كانت فيما يخص الامور المعينة اعلاه فلمدير الكمرك والمكوس العام ان يطلب من الشخص الذي قدم تصريحه البضاعة أن يسلم الى مدير الكمرك أو الى أى موظف آخر مخول بذلك وقت تسليم التصريحة أية تعهدات أو بيانات ممضاة من قبل الاشخاص الذين يعينهم المدير العام الموفا اليه • واما في الحالات التي تطلب فيها تلك البيانات والتعهدات فلا تصدر البضاعة الا بعد تسليم البيانات والتعهدات المذكورة على الصورة المتقدمة •

سكرتير لجنة مراقبة التحويل الخارجي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٧٢ في ٢٤-١١-١٩٤١)

بيان

عرض الدولارات الامريكية والفرنكات السويسرية

للبيع الى شخص مجاز

١ - عملاً بالصلاحيّة المخولة لي بمقتضى المادة السابعة من قانون مراقبة التحويل الخارجى رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ اعلن بهذا بأن على كافة الاشخص المقيمين فى العراق أن يعرضوا أو يجعلوا بأن تعرض للبيع الى شخص مجاز دولارات الولايات المتحدة والفرنكات السويسرية التى هى الآن فى حوزتهم أو التى تصبح فى حوزتهم فى المستقبل وفق الطريقة والشروط التى تعينها لجنة مراقبة التحويل الخارجى •

٢ - يدفع بدل دولارات الولايات المتحدة أو الفرنكات السويسرية التى يتم تسليمها بمقتضى أحكام الفقرة الاولى من هذا البيان بدئزير عراقية بموجب السعرين التالين :-
دولارات الولايات المتحدة دولار ٤٠.٣ لكل دينار عراقى •
فرنكات سويسرية فرنك ١٧.٤٠ لكل دينار عراقى •

٣ - ينبغى أن يتم التسليم فى خلال (١٥) يوماً من تاريخ هذا البيان بشأن دولارات الولايات المتحدة أو الفرنكات السويسرية التى فى الحوزة الآن ويتم التسليم عند الاقتناء بشأن دولارات الولايات المتحدة والفرنكات السويسرية التى تصبح فى الحوزة فى المستقبل •

٤ - كل شخص لم يمثل احكام هذا البيان يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى القانون •

ينفذ هذا البيان اعتباراً من ٢٠ كانون الثانى ١٩٤٢ •

على ممتاز
وزير المالية

بيان

جواز التعامل بالريال الايراني

عملا بالصلاحيّة المخولة لى فى المادة (٩-٢) من قانون مراقبة التحويل الخارجى لسنة ١٩٤١ :

اعلن بهذا بأنه يجوز لاي شخص أن يشتري أو يبيع اوراقا نقدية مصرحة بالريال الايرانى أو ينقل ملكيتها بطريق آخر بدون تقييد .

وزير المالية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٩٨٣ فى ٢٢-١٢-١٩٤١)

بيان

ادخال العراق فى منطقة الاسترليني

عملا بالصلاحيّة المخولة لى فى المادة (١-٣) من قانون التحويل الخارجى :
اعلن بهذا بأن العراق قد أدخل فى منطقته الاسترليني .

وزير المالية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٩٨٣ فى ٢٢-١٢-١٩٤١)

بيان

عملات منطقة الاسترليني

- ١ - يلغى بهذا البيان المرقم ١٥٨ والمؤرخ فى ٢٨ كانون الاول ١٩٤١ الصادر وفق المادة (٩) ٢ من قانون مراقبة التحويل الخارجى رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ .
- ٢ - عملا بالصلاحيّة المخولة لى بموجب المادة ٩ (٢) من قانون مراقبة التحويل الخارجى رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ اعلن بهذا بأنه يجوز شراء أو بيع أو نقل ملكية اوراق نقدية مصرحة بأية عملة من عملات منطقة الاسترليني عدا الاوراق النقدية الاسترلينية والاوراق النقدية السورية وذلك بدون قيد .

١٤ كانون الاول سنة ١٩٤٢ •

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٦٧ وتاريخ ٢٨-١٢-١٩٤٢)

اعـلان

تسجيل الاوراق النقدية الاسترلينية

ودولارات الولايات المتحدة الاميركية

عملا بالصلاحيية المخولة لها بالمادة العاشرة من قانون مراقبة التحويل الخارجي نعلن بهذا لجنة مراقبة التحويل الخارجي بأنه يجب على كل شخص يملك اوراقا نقدية استرلينية أو أوراقا نقدية بدولار الولايات المتحدة الاميركية أن يرسل الى دائرة مراقبة التحويل الخارجي في بغداد خلال (٢١) يوما من تاريخ هذا الاعلان كشفا بين تفاصيل تامة عن الاوراق النقدية المذكورة وذلك لاغراض التسجيل ويجب درج في الكشف المذكور اسم العملة والفتة ورقم التسلسل لكل ورقة •

- ١ - لا يجب ارسال الاوراق النقدية ذاتها الى دائرة التحويل الخارجي • أما الاشخاص المقيمين خارج بغداد فيجب أن يرسلوا التفاصيل المطلوبة بالبريد المسجل •
- ٢ - لا يشمل هذا الاعلان اعضاء الجيش البريطاني •

- ٣ - نلفت نظر الجمهور الى احكام المادة (١٥) من قانون مراقبة التحويل الخارجي التي تنص على فرض عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة لا تزيد على (٥٠٠) دينار أو كلا العقوبتين على كل من يخالف احكام القانون أو الاوامر الصادرة بموجبه •

بغداد في ٢٥-٧-١٩٤٢

التوقيع - سي • أي • لومب

سكرتير لجنة مراقبة التحويل الخارجي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٤٤ والصادر بتاريخ ١٧-٨-١٩٤٢)

بيان رسمي

عملاً بالصلاحيّة المخولة لي بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادّة الاولى من قانون مراقبة التحويل الخارجى لسنة ١٩٤١ اعلن بهذا بأن مصرف الرافدين فى بغداد قد منح اجازة التعاطى بالتحويل الخارجى •

التاريخ ٣٠-١١-١٩٤٣

وكيل وزير المالية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢١٣٢ وبتاريخ ٦-١٢-١٩٤٣)

بيان

المبالغ التى يحملها المسافر من العراق

فردت لجنة مراقبة التحويل الخارجى فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦-٨-١٩٤٧ ما يأتى :-

ممنوع على المسافر من العراق لاي مملكة كانت أن يأخذ معه مبلغاً من العملات الرائجة يتجاوز مقداره (١٥) ديناراً عراقياً مهما كان نوع تلك العملات التى يحملها • والمخالف لما تقدم يعرض نفسه للعقوبات القانونية • ولاطلاع الجمهور نشر هذا البيان •

رئيس لجنة مراقبة التحويل الخارجى

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٥١٩ فى ١-٩-١٩٤٧)

بيان

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون التعديل الثالث رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ لقانون مراقبة التحويل الخارجى رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ قررنا استثناء المناطق التالية من احكام المادة الخامسة المذكورة فيما يخص تصدير التمور الى هذه المناطق وعليه لا يحتاج تصدير التمور الى المناطق المذكورة الى املاء استمارة سى • دى • ثرى •

وزير المالية

الكويت ، عدن ، المملكة العربية السعودية ، شرق الاردن ، البحرين ، لحج ، الصومال البريطاني ، مصر ، مكلا ، ديبى ، الصومال الايطالى ، الهند ، حضرموت ، قطر ، ارتريا ، باكستان ، مسقط ، اليمن ، تانجانيقا ، سوريا ، لبنان •

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٥٣٩ وبتاريخ ٢٢-١٠-١٩٤٧)

بيان

المبالغ التى يحملها اليهود المسقطه جنسيتهم العراقية

بالنظر لصدور قانون ذيل مرسوم اسقط الجنسية العراقية وتأمينا لتطبيق قانون مراقبة التحويل الخارجى فقد قررت لجنة مراقبة التحويل الخارجى السماح لليهود الذين تسقط عنهم الجنسية بموجب القانون اعلاه أن يستصحبوا معهم تحويلا لامرهم بالعملات السهلة بما يعادل المبالغ التالية عند مغادرتهم العراق نهائيا :-

أ - ٢٠ (عشرون دينارا) لليهودى البالغ عمره عشر سنوات فما دون •
ب - ٣٠ (ثلاثون دينارا) لليهودى الذى يزيد عمره على عشر سنوات ويقل عن العشرين سنة •

ج - ٥٠ (خمسون دينارا) لليهودى البالغ عمره عشرين سنة فما فوق •
بغداد فى ٨-٣-١٩٥٠ مراقب التحويل الخارجى

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٨١٧ فى ١٣-٣-١٩٥٠)

بيان

عدم استصحاب أية اوراق نقدية عراقية الى الخارج

الحاق بياننا المؤرخ ٨ مارس سنة ١٩٥٠ حول تحديد المبالغ المسموح بتحويلها من قبل اليهود الذين تسقط عنهم الجنسية العراقية بموجب قانون ذيل مرسوم اسقاط الجنسية العراقية . فقد قررت لجنة التحويل الخارجى عدم السماح لهؤلاء اليهود الذين يتركون العراق ان يستصحبوا معهم أية اوراق نقدية عراقية الى الخارج .

مراقب التحويل الخارجى

بغداد فى ١١-٣-١٩٥٠

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٨١٧ فى ١٣-٣-١٩٥٠)

رقم (١) لسنة ١٩٤٤

بيان عن القرض العراقى

لقد قررنا نشر البيان التالى بناء على الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون القرض العراقى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ .

المادة الاولى

يتكون القرض العراقى لسنة ١٩٤٤ بفائدة ٢ بالمائة وجوائز ٢ بالمائة سنويا من مائة ألف سند للحامل بمبلغ عشرة دنانير لكل سند يحمل كل منها حرف (١) . رقم ١ الى ١٠٠٠٠٠ تسلسلا حسب الاشكال والنقوش المقررة من قبلنا . تعرض السندات المذكورة للبيع اعتبارا من ١ كانون الثانى ١٩٤٥ .

المادة الثانية

تستحق السندات فائدة اعتبارا من ١ كانون الثانى ١٩٤٥ بمعدل ٢٠٠ فلس سنويا لكل سند وتدفع بموجب قسيمة مربوطة بالسند ومحتوية رقمه بتاريخ ٣١ كانون الاول من كل سنة اعتبارا من السنة ١٩٤٥ حتى السنة ١٩٦٤ وللحامل ابراز القسيمة المستحقة الدفع لقبضها فى خزائن الالوة والاقضية ودوائر البريد والدوائر الاخرى او الى فروع مصرف الرافدين فى العراق .

المادة الثالثة

يستحق للسندات جوائز يبلغ مجموعها السنوى ٢٠٠٠٠ دينار توزع بالطريقة التالية :-

(أ) جائزة واحدة بمبلغ ٧٥٠٠ دينار تسحب بتاريخ ١ أيار من كل سنة حتى السنة ١٩٦٤ .

(ب) ٥٦ جائزة بمبلغ ١٢٥٠٠ دينار تسحب بتاريخ ١ أيلول من كل سنة حتى السنة ١٩٦٤ حسب الترتيب التالى :-

- ١ جائزة (واحدة) بمبلغ ٢٥٠٠ دينار .
- ٥ جوائز (خمس) بمبلغ ١٠٠٠ دينار لكل منها .
- ٥٠ جائزة (خمسين) بمبلغ ١٠٠ دينار لكل منها .

المادة الرابعة

أ - يجرى السحب علنياً فى التواريخ المقررة اعلاه واذا صادف عطلة رسمية فيؤجل الى اليوم الذى يلى العطلة او العطلات الرسمية .

ب - يعتبر السند الذى يحمل الرقم المسحوب لاول مرة فى كل من عمليات السحب رابحا للجائزة الاولى والثانى للجائزة الثانية حتى انتهاء ارقام السحب المقررة .

المادة الخامسة

تقوم مديرية المحاسبات العامة بدفع الجوائز المستحقة خلال مدة تعلن فى الجرائد المحلية على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ السحب لقاء ابراز السندات الراجعة وتعتبر الجائزة تسديدا لبدل السند نفسه مع القسيمات التى تستحق بعدد تاريخ السحب أما السندات غير المسحوبة فتدفع من قبل المديرية المشار اليها بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٦٤ .

المادة السادسة

أ - تشكل لجنة للإشراف على عمليات السحب من عشرة اعضاء برئاسة او برئاسة من تتدبه لهذا الغرض ويكون مدير المحاسبات العام عضوا طبيعيا فيها .

ب - تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين ويجوز إعادة تعيين العضو مرة أو أكثر ويستبدل نصف أعضاء اللجنة لأول مرة بالاقتراع بعد مرور سنة واحدة على تاريخ التعيين •

ج - بناء على طلب من اللجنة يجوز تعيين عضو بمحل العضو الغائب أو المستقيل أو المنقطع عن العضوية لأسباب أخرى حتى انتهاء مدته •

د - المعدلة - يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية (١)

المادة السابعة

أ - تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من الرئيس أو من ينتدبه كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ويعتبر النصاب متحققا بحضور سبعة أعضاء وتتخذ قراراتها بأكثرية آراء الأعضاء الحاضرين وللرئيس حق الارجحية عند التساوى •

ب - ينظم محضر الاجتماع فوراً بعد انتهائه ويوقع من قبل جميع الأعضاء الحاضرين ويحفظ في محل مناسب تقرره اللجنة •

المادة الثامنة

أ - على اللجنة حفظ بطاقات السحب بنسبة عدد وارقام السندات المصدرة في صندوق خاص يصنع لهذا الغرض بعد التأكد من صحتها ويحتوى الصندوق على ثلاثة أقفال محكمة يودع مفتاح كل منها إلى أحد أعضاء اللجنة وفق ما تقرره •

ب - تودع المفاتيح الاحتياطية لدى أحد المصارف حسب ما تقرره اللجنة ولا يجوز التصرف بالمفاتيح المذكورة الا بقرار من اللجنة نفسها •

ج - اذا اقتضت الضرورة يجوز بموافقة رئيس اللجنة توديع أحد مفاتيح الصندوق إلى عضو من غير الذين اودع اليهم مفتاح آخر •

د - يودع الصندوق في محل أمين تقرره اللجنة من وقت لآخر •

(١) كان تشكيل اللجنة يتم بأرادة ملكية وقد عدل على هذا الوجه بالبيان رقم ٢ لسنة ١٩٤٥

المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٧٠ في ٢-٤-١٩٤٥ •

المادة التاسعة

- أ - يجرى السحب علنياً في الاوقات المقررة تحت اشراف اللجنة وبحضور أكبر عدد ممكن من الاشخاص وتدون النتائج في محضر خاص وفي البطاقات المسحوبة نفسها وتعلن بالطرق المناسبة وتشر في الجريدة الرسمية .
- ب - على اللجنة اجراء الترتيبات اللازمة للمحافظة على الصندوق عند نقله الى ومن محل السحب بالاتفاق مع رئيس اللجنة .
- ج - يجرى السحب من قبل شخص او اشخاص غير منتسبين الى اللجنة .
- د - تبقى في الصندوق الارقام غير المسحوبة حتى انتهاء مدة القرض بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٦٤ .

صالح جبر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٤٩ في ٢٧-١٢-٤٤)

رقم (١) لسنة ١٩٤٥

بيان عن القرض العراقي

لقد قررنا نشر البيان التالي بناء على الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون القرض العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ .

المادة الاولى

يبلغ القرض العراقي بفائدة ٣ بالمائة سنوياً مليون دينار ويتكون من ٧٧٥٠ سند للحامل منها ٧٥٠٠ سند تحت رقم تسلسل B ١/٧٥٠٠ بمبلغ مائة دينار و ٢٥٠ سند تحت رقم تسلسل A ١/٢٥٠ بمبلغ الف دينار لكل سند وذلك حسب الاشكال والنقوش المقررة من قبلنا .

المادة الثانية

تستحق السندات فائدة اعتباراً من ١ كانون ثاني سنة ١٩٤٥ تدفع بأقساط نصف سنوية بمعدل دينار ونصف دينار للمائة دينار وخمسة عشر ديناراً للاف دينار بموجب

قسيمات مربوطة بالسند ومحتوية رقمه ويجرى الدفع بتاريخ ٣٠ حزيران للقسمة الاولى وبتاريخ ٣١ كانون الاول للقسمة الثانية حتى انتهاء أمد القرض بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٤٧ وللحامل ابراز القسيمات المستحقة لقبضها في خزائن الالوية والاقضية ودوائر البريد والدوائر الاخرى أو في فروع مصرف الرافدين في العراق. أما بدل السندات فيدفع من قبل دائرة المحاسبات العامة بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٤٧ لقاء ابراز وتسليم السندات اليها .

المادة الثالثة

أ - تباع سندات القرض العراقي بفائدة ٣ بالمائة سنوياً بدفعات متعددة بحيث لا يتجاوز مجموع البدل الاسمي للسندات المباعة في كل دفعة عن ربع مليون دينار .

ب - تباع السندات المذكورة لدى مصرف الرافدين والاسترن بنك والبنك العثماني والبنك الايراني ومصرف زليخة في العاصمة ولدى الخزائن المحلية في مراكز الالوية والاقضية اعتباراً من يوم الاثنين المصادف ٨ كانون الثاني ١٩٤٥ .

ج - تباع السندات المذكورة بقيمتها الاسمية خلال العشرة ايام الاولى من شهر كانون الثاني ١٩٤٥ ويضاف اليها مبلغ مائة فلس لكل دينار او دينار واحد لكل ألف دينار عن كل عشرة ايام أو قصور ايام الشهر التي تلي تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ .

المادة الرابعة

لايجوز للدوائر أو المؤسسات شبه الرسمية كبلديات ولجان الماء وغيرهما شراء سندات القرض المذكور الا بموافقة مدير المحاسبات العام بالنيابة عنا وله الامتناع عن البيع للمؤسسات المذكورة أو لغيرها من المؤسسات أو الاشخاص اذا اقتنع بأن البيع لا يأتلف والغرض الذي وضع القرض لاجله .

صالح جبر
وزير المالية

رقم (١) لسنة ١٩٤٧

بيان عن القرض العراقي

لما كان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧ قد خول الحكومة اصدار قرض عراقي بمبلغ خمسة ملايين دينار بشطر واحد او أكثر وبفائدة معينة ، ولما كانت المادة الثامنة منه أوجبت تنفيذ ذلك القانون عند صدور ارادة ملكية ومن حيث قد صدرت ارادة ملكية تحت رقم ٥٥٣ وتاريخ ٢٢-٩-١٩٤٧ تقضى بتنفيذه (١) وحيث ان مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥-٩-١٩٤٧ قرر اصدار بيان حسبما ورد في المادتين الاولى والثانية منه ، لهذا واستنادا الى سلطتنا القانونية اصدرنا البيان الآتي :-

المادة الاولى

يكون القرض العراقي الاول بفائدة ٣ بالمائة سنويا مليون دينار ويتكون من عشرة آلاف سند للحامل بمبلغ مائة دينار لكل سند ، تحت رقم تسلسل من ١ الى ١٠٠٠٠ وذلك حسب الاشكال والنقوش المقررة من قبلنا .

المادة الثانية

تستحق السندات فائدة اعتبارا من اول تشرين الاول ١٩٤٧ تدفع باقساط نصف سنوية بمعدل دينار ونصف دينار بموجب قسيمة مربوطة بالسند ومحتوية رقمه . ويجرى الدفع بتاريخ ٣١ آذار للقسيمة الاولى وبتاريخ ٣٠ ايلول للقسيمة الثانية حتى انتهاء امد القرض ، بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٥٢ وللحامل ابراز القسيمة المستحقة لقبضها من مصرف الرافدين في بغداد أو فروعه في العراق اما بدل السندات فيدفع من قبل مديرية المحاسبات العامة بتاريخ او بعد ٣٠ ايلول ١٩٥٢ .

المادة الثالثة

أ - تباع السندات المذكورة لدى مصرف الرافدين واسترن بنك والبنك العثماني والبنك الايراني والبنك العربي ومصرف زليخة في بغداد ولدى فروع مصرف الرافدين في الالوية اعتبارا من يوم الاربعاء المصادف ١ تشرين الاول ١٩٤٧ .
ب - يرجح بيع سندات هذا القرض لحامل سندات القرض العراقي بفائدة ٣ ٪ / ٠ لسنة ١٩٤٤ من الذين يرغبون في استبدال سنداتهم التي تستحق في ٣١-١٢-١٩٤٧

لسندات هذا القرض بشرط ان يتم تسجيل الطلب لدى البنوك المنوه عنها في
الفقرة (أ) اعلاه قبل اليوم الثلاثين من أيلول ١٩٤٧ على أن تحسب على السندات
فائدة للمدة المنتهية في التاريخ المذكور .

المادة الرابعة

تباع السندات المذكورة بقيمتها الاسمية خلال العشرة أيام الاولى من شهر تشرين
الاول ١٩٤٧ ويضاف اليها مبلغ مائة فلس عن كل عشرة أيام أو قصور الايام التي تلي
تاريخ ١٠ تشرين الاول ١٩٤٧ .

المادة الخامسة

لا يجوز للدوائر الحكومية والمؤسسات شبه الرسمية كالبليات ولجان الماء وغيرها
الاشتراك في سندات القرض المذكورة وشراؤها الا بموافقة مدير المحاسبات العام
المخول من قبلنا بهذه السلطة حسب القانون المذكور رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧ وله الامتناع
عن البيع للمؤسسات المذكورة أو غيرها من المؤسسات والاشخاص اذا اقتنع بان البيع
لا يأتلف والغرض الذي وضع القرض لاجله .

يوسف غنية

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٥٣٠ في ٢٨-٩-١٩٤٧)

رقم (٢) لسنة ١٩٤٧

بيان عن القرض العراقي

لما كان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧ قد خول الحكومة اصدار قرض عراقي بمبلغ
خمسة ملايين دينار بشطر واحد او أكثر وبفائدة معينة ، ولما كانت المادة الثامنة منه
أوجبت تنفيذ ذلك القانون عند صدور ارادة ملكية ومن حيث قد صدرت ارادة ملكية
تحت رقم ٥٥٣ وتاريخ ٢٢-٩-١٩٤٧ تقضى تنفيذه وحيث ان مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٧ قرر اصدار بيان حسبما ورد في المادتين
الاولى والثانية منه . لهذا واستنادا الى سلطتنا القانونية اصدرنا البيان الآتي :-

المادة الاولى

يكون القرض العراقي الثاني بفائدة $3\frac{1}{2}$ بالمائة سنوياً مليون دينار ويتكون من عشرة آلاف سند للحامل بمبلغ مائة دينار لكل سند تحت رقم تسلسل من ١ الى ١٠٠٠٠ وذلك حسب الاشكال والنقوش المقررة من قبلنا .

المادة الثانية

تستحق السندات فائدة اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤٨ تدفع بأقساط نصف سنوية بمعدل دينار وسبع مائة وخمسين فلساً بموجب قسيمة مربوطة بالسند ومحتوية رقمه ويجرى الدفع بتاريخ ٣٠ حزيران للقسيمة الاولى وبتاريخ ٣١ كانون الاول للقسيمة الثانية حتى انتهاء امد القرض بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٥٧ وللحامل ابراز القسيمة المستحقة لقبضها من مصرف الرافدين في بغداد او فروعه في العراق اما بدل السندات فيدفع من قبل مديرية المحاسبات العامة بتاريخ او بعد ٣١ كانون الاول ١٩٥٧ .

المادة الثالثة

تباع السندات المذكورة لدى مصرف الرافدين واسترن بنك والبنك العثماني والبنك الايراني والبنك العربي ومصرف زليخة في بغداد ولدى فروع مصرف الرافدين في الاولوية اعتباراً من يوم الخميس المصادف ١ كانون الثاني ١٩٤٨ .

المادة الرابعة

تباع السندات المذكورة بقيمتها الاسمية خلال عشرة ايام الاولى من شهر كانون الثاني ١٩٤٨ ويضاف اليها مبلغ مائة وعشرون فلساً عن كل عشرة ايام او قصور الايام التي تلي تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٨ .

المادة الخامسة

لا يجوز للدوائر الحكومية والمؤسسات شبه الرسمية كالبليات ولجان الماء وغيرها الاشتراك في سندات القرض المذكور وشرائها الا بموافقة مدير المحاسبات العام المخول من قبلنا بهذه السلطة حسب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٧ وله الامتناع عن البيع للمؤسسات المذكورة او لغيرها من المؤسسات والاشخاص اذا اقتنع بأن البيع لا يتألف والقرض الذي وضع القرض لاجله .

يوسف غنيمه

وزير المالية

ملحق المجموعة

القوانين الخاصة بالمصارف العراقية
والانظمة والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبها

يحتوى على قوانين :

- ١ - مصرف الرافدين •
 - ٢ - المصرف الصناعي •
 - ٣ - المصرف الزراعى •
 - ٤ - المصرف العقارى •
- وانظمتها الداخلية وتعليمات متفرقة •

رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٩

قانون

اشتراك الحكومة في تأسيس مصرف أهلي

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

لوزير المالية ان يساهم في تأسيس مصرف أهلي بنسبة لا تقل عن خمس رأس مال الشركة التي ستؤسس لهذا الغرض وذلك وفقا للشروط الآتية :-

أ - ان يكون رأس مال الشركة نصف مليون دينار على ان يدفع منه ٢٥٠.٠٠٠ دينار عند تشكيلها .

ب - ان يوافق وزير المالية على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي .

ج - ان يكون تعيين مدير المصرف العام بتصديق من وزير المالية .

د - ان تكون اكثرية اسهم المصرف للعراقيين .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ البيان الذي ينشره وزير المالية في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادى الثاني سنة ١٥٣٨ واليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٩ .

عبدالله

نورى السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

رقم (٣٣) لسنة ١٩٤١

قانون

تأسيس مصرف الرافدين

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

للمحكومة أن تؤسس مصرفا تجاريا باسم (مصرف الرافدين) يكون مركزه في بغداد ويجوز ان تفتح له فروع بموافقة وزير المالية .

المادة الثانية

يقوم المصرف بأنواع المعاملات الصيرفية التجارية .

المادة الثالثة

يؤسس المصرف بتأليف مجلس اداري له استقلاله في شؤونه الادارية والمالية طبقا لاحكام هذا القانون وقوام المجلس مدير وستة اعضاء ويعين المدير ومدة بقائه بقرار من مجلس الوزراء والاعضاء بأمر من وزير المالية على أن تكون مدة العضوية سنتين لا يجوز خلالها تنحية العضو وينحى بالقرعة نصف الاعضاء في نهاية السنة الاولى مع جواز اعادة تعيين العضو السابق .

المادة الرابعة - المعدلة

« لوزير المالية ان يسلف مبلغا لا يتجاوز مليون دينار الى مصرف الرافدين بدون فائدة (١) » .

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٣ لسنة ١٩٥٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٨١٩ في ٣٠-٣-١٩٥٠ أما المادة الثانية منه فهذا نصها :-

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ البيان الذي ينشره وزير المالية في الحمة الرسمية .

المادة الخامسة

يصدق نظام المصرف الداخلى ويعدل بقرار من مجلس الوزراء •

المادة السادسة

يعتبر المصرف شخصية حكومية وله حق امتلاك الاموال غير المنقولة •

المادة السابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ البيان الذى ينشره وزير المالية فى الجريدة الرسمية •

المادة الثامنة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد فى اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٦٠ واليوم الخامس والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٤١ •

عبدالله

طه الهاشمى

رئيس الوزراء

على ممتاز

وزير المالية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٨٩٢ فى ٣٠-٣-٤١)

النظام الداخلي

لمصرف الرافدين (المعدل)

اعمال المصرف

المادة الاولى

مصرف الرافدين مؤسسة ذات شخصية حكومية لها حق التعاقد والتملك والتصرف والخصومة والمرافعة وتقوم بمعاملات الصيرفة التجارية بكافة فروعها واقسامها داخل العراق وخارجه لحسابها او لحساب الغير ومنها :-

١ - قبول الودائع النقدية الواجبة الدفع عند الطلب او الاطلاع (بالشوف) او بعد مدة ثابتة او متحولة بالحساب الجارى او غيره بفائدة او بدون فائدة بشروط او بدونها ودفع بدلات الصكوك (الجككات) او الاوامر الصادرة على المصرف من قبل المودع بمقدار المبالغ المودوعة لحسابه .

٢ - الحصول على المال باصدار سندات القروض او بطرق اخرى بتأمينات او بدونها ورد او دفع بدلها بالاستحقاق او قبل ذلك .

٣ - شراء وبيع السبائك والتقود الذهبية والعملات الخارجية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها .

٤ - قطع الحوالات والكميالات وسندات الاستقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها واعادة قطعها واستثمار رؤوس الاموال .

٥ - الاقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات الصيرفية برهن الاموال المنقولة والسندات الحكومية وتحويلات الخزينة وسندات المؤسسات العامة والشركات وغيرها من السندات المالية او بدون ذلك .

٦ - التسليف على بوليسات الشحن وسندات النقل واوامر استلام الاموال داخل البلاد وخارجها .

- ٧ - التسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات الصيرفية لقاء كفالة شخصية .
- ٨ - اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة او بدونها .
- ٩ - تحصيل بدل الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوليسات الشحن والسندات الاخرى لقاء عمولة لحساب شخص ثالث .
- ١٠ - شراء وبيع الاسهم والسندات لحساب شخص ثالث .
- ١١ - اصدار القروض للهيئات العامة كالمبليات وغيرها من المؤسسات العامة المؤلفة بموجب قوانين خاصة والاشترك بمثل هذه القروض والقيام بخدمتها على ان لا يزيد مجموع ما يشترك به المصرف على ٥٠ بالمائة من رأس مال المصرف واحتياطيته (١) .
- ١٢ - القيام باعمال خزينة الدولة وصيرفتها في العراق واصدار قروضها والقيام بخدمة تلك القروض حسب القوانين والانظمة التي تصدر بشأنها .
- ١٣ - القيام باعمال مصرف التوفير .
- ١٤ - حفظ جميع انواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الاخرى والسندات والطرود والرزم سواء عرفت محتوياتها او لم تعرف وكذلك استعمال الخزانات الخصوصية (قاصات) لقاء اجرة .
- ١٥ - القيام باعمال الامين والوكيل .
- ١٦ - قبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة او بدونها .
- ١٧ - تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة الضرورية لتمشية اعمال المصرف او القيام بالخدمات التي لها علاقة بتلك الاعمال او الناشئة عنها مع المحافظة عليها والتصرف بها (٢) .

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل الثاني الذي اقره مجلس الوزراء بجلسته الحادية والستين المنعقدة بتاريخ ٧-٦-١٩٤٨ (انظر كتاب سكرتارية مجلس الوزراء المرقم ٢٦٧٢ والمؤرخ ٨-٦-١٩٤٨) .

(٢) عدلت بالمادة الثانية من نظام التعديل الثاني المذكور .

- ١٨ - اقتناء الاعمال الصيرفية العائدة الى شخص او شركة يزاول أعمالا تماثل اعمال المصرف قسما او كلا بموافقة وزير المالية .
- ١٩ - القيام بسائر الاعمال الصيرفية التي تجوزها انظمة المصارف التجارية .

تشكيل مجلس الادارة

المادة الثانية

- يدير شؤون المصرف مجلس ادارة قوامه سبعة اعضاء بما فيهم مدير المصرف .
- ١ - يعين المدير ومدة بقائه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية .
- ٢ - يعين الاعضاء وتقبل استقالتهم بأمر من وزير المالية وتكون مدة العضوية سنتين لا يجوز خلالها تنحية العضو .
- ٣ - ينحى بالقرعة نصف الاعضاء في نهاية السنة الاولى من تشكيل المصرف المصادف في ١٥ ايار ١٩٤١ ويجوز اعادة تعيين العضو السابق مرة او أكثر .
- ٤ - يعين وزير المالية عضوا ليحل محل العضو المستقيل او المتوفى او المتوقف عن الدفع الساقط عن الحقوق المدنية خلال المدة الباقية من عضويته .
- ٥ - لوزير المالية بناء على طلب من مجلس الادارة ان يعين عضوا موقتا ليحل محل من يتغيب لمدة طويلة بسبب السفر او المرض او بسبب مشروع آخر .
- ٦ - يتقاضى العضو مخصصات سنوية قدرها « (٢٠٠) دينار (١) » يدفع ربعها في نهاية كل ثلاثة اشهر .
- ٧ - يتقاضى مدير المصرف مخصصات العضوية علاوة على راتبه .

اجتماع مجلس الادارة

المادة الثالثة

- ١ - ينتخب مجلس الادارة رئيسا ونائبا رئيس في ابتداء كل سنة .

- ٢ - ينعقد المجلس بدعوة من الرئيس كل ما تدعو الحاجة الى ذلك على ان لا تقل عدد جلساته عن الواحدة في الشهر واذا لم يدع الرئيس الاعضاء الى الاجتماع فينعقد المجلس بصورة طبيعية في اليوم السابع من الشهر الذي يلي الشهر الواقع فيه الاجتماع .
- ٣ - اذا لم يحضر الرئيس ونائبه في الاجتماع المقرر فينتخب مجلس الادارة رئيسا مؤقتا لترؤس الجلسة .
- ٤ - أ - تتخذ القرارات بأكثرية آراء الحاضرين وعند تساوى يكون صوت الرئيس مرجحا .
ب - يتم نصاب الاجتماع بحضور اربعة اعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه او الرئيس الموقت وتتخذ حينئذ القرارات بأكثرية لا تقل عن ثلاثة .
- ٥ - تدون مذكرات المجلس ومقرراته في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والاعضاء .
- ٦ - العضو الذي لا يحضر اجتماع المجلس اربع مرات متوالية بدون عذر شرعي يعد مستقيلا وعلى مجلس الادارة ان يخبر وزير المالية بذلك .
- ٧ - لا يحق للعضو طلب معلومات تختص بمعاملات المصرف الفردية الا بتحويل من مجلس الادارة او اثناء اجتماعه وبموافقته .

اعمال مجلس الادارة

المادة الرابعة

يقوم مجلس ادارة المصرف باعمال المصرف المبينة في المادة الاولى ولا سيما الامور التالية :

- ١ - تعيين وتحديد صلاحيات المدير والفروع في معاملات المصرف وخاصة في التسليف والاقرض .
- ٢ - فتح الفروع في الداخل والخارج وسدّها وذلك بعد الحصول على مصادقة وزير المالية .

- ٣ - تعيين الوكلاء فى الداخل والخارج وتعيين وتحديد صلاحياتهم وانهاء خدماتهم •
- ٤ - تعيين سعر القطع والفائدة والعمولة والاجور الاخرى من وقت لآخر •
- ٥ - تعيين الحد الاعلى للائتمان (ريسك) وشروط منحه ومدده •
- ٦ - المصادقة على نماذج المقاولات والصكوك والاوراق والاستثمارات والسجلات •
- ٧ - تعيين شروط اصدار سندات القروض وتحديد اسعارها وتقرير كيفية وشروط اطفائها •
- ٨ - تقرير الصلح عن أى حق او دين يعوض او بدونه والاتفاق على التحكيم •
- ٩ - تقرير الشطب على بدل الاموال المستهلكة او المتلفة والمبالغ غير القابلة للتحويل على ان يقرن ذلك بمصادقة وزير المالية •
- ١٠ - مراقبة اعمال المصرف مراقبة عامة وبالاخص جرد موجوداته مرة كل سنة •
- ١١ - تعيين لجان فرعية من اعضاء المجلس او من غيرهم للقيام ببعض الاعمال ولا سيما فى الفروع خارج العاصمة •
- ١٢ - الاطلاع على الميزان الشهري والمصادقة عليه خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوما من الشهر الذى يلى الشهر الذى يعود اليه (١) •
- ١٣ - تنظيم ميزانية المصرف السنوية والتصديق عليها قبل حلول السنة بمدة مناسبة •
- ١٤ - تعيين شروط الخدمة فى المصرف واضباط الموظفين والمستخدمين •
- ١٥ - احداث صندوق احتياط خاص بموظفى المصرف واستثمار امواله •
- ١٦ - تعيين وتحديد ملاكات المصرف وفروعه وتحديد وظائف الموظفين والمستخدمين •
- ١٧ - تعيين وسحب يد وعزل موظفى ومستخدمى المصرف وتعيين رواتبهم واجورهم والكفالات التى تؤخذ منهم عند الحاجة •
- ١٨ - تقديم مقترحات بتعديل قانون المصرف والانظمة الصادرة بموجبه •

المعاملات الممنوعة

المادة الخامسة

- ١ - لا يجوز اقراض احد اعضاء مجلس الادارة او كبار موظفى المصرف (حسب ما يقرره مجلس الادارة) او تخصيص اعتماد له او القيام بكفالة • وهذا المنع يشمل الاقارب النسيين الى الدرجة الثانية •
- ٢ - لا يجوز اقراض احد موظفى المصرف او مستخدميه او تخصيص اعتماد له او القيام بكفالاته بدون تأمينات او ديون متحققة للموظف او المستخدم لدى المصرف •
- ٣ - لا يجوز بيع مال من اموال المصرف الى الاشخاص المذكورين فى الفقرتين الاولى والثانية السابقتين « الا اذا كان البيع للاغراض المذكورة فى الفقرة ١٧ من المادة الاولى (١) » •
- ٤ - لا يجوز تعيين من كان مدينا للمصرف عضوا فى مجلس الادارة او موظفا او او مستخدما فى المصرف •
- ٥ - لا يجوز تخويل المدير حق اعطاء القروض او منح الاعتمادات او سائر التسهيلات المالية بدون تأمينات او عوض بمبلغ يتجاوز الالفى دينار لكل شخص او مؤسسة ولمجلس الادارة ان يبت فى هذه الاعمال •
- ٦ - لا يجوز تخويل المدير حق اعطاء القروض او قطع كمبيالات بمدة تزيد عن ستة اشهر ولمجلس الادارة ان يبت فى هذه الاعمال •
- ٧ - المعدلة - لا يجوز التسليف على سندات الحكومة او المضمونة من قبلها بنسبة تزيد عن تسعين بالمائة من قيمتها وقت التسليف او بمبالغ يتجاوز مجموعها عن مجموع رأس مال المصرف المدفوع (٢) » •

(١) عدلت هكذا بالمادة الخامسة من نظام التعديل الثانى المذكور •

(٢) عدلت بموجب نظام التعديل الاول الذى وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة ٢١-٣-١٩٤٦ •

(انظر كتاب سكرتارية مجلس الوزراء الرقم ١٣٧٧ والمؤرخ ٢٦-٣-١٩٤٦) •

٨ - لا يجوز الدخول بأعمال صناعية او زراعية او شراء اسهمها (١) •

٩ - لا يجوز قطع الكمبيالات او السندات من نوع سندات المجاملة •

١٠ - لا يجوز قطع الكمبيالات او السندات التي تحتوى اقل من توقيعين على ان يكون الواحد مدينا والثاني مجيرا ما لم تكن معززة برهن سندات او اموال او غير ذلك من التأمينات القانونية الا بقرار من مجلس الادارة •

الحسابات

المادة السادسة

١ - تسد حسابات المصرف في آخر السنة المالية وتقدم الى وزير المالية مشفوعة بتقرير من مجلس الادارة وبتصديق من المراقبين خلال مدة لا تتجاوز الاربعة اشهر من انتهاء السنة التي تعود اليها •

٢ - عند سد الحسابات السنوية يجب اراءة موجودات المصرف بقيمتها الحقيقية في الاسواق في آخر السنة الا اذا كانت القيمة الحقيقية تزيد عن الكلفة وبهذه الحالة يجب اراءة بدل التكاليف في الحسابات مع الاشارة الى ذلك في التقرير السنوى •

٣ - ينزل من بدل الموجودات مبلغ مناسب لقاء الديون المشكوكه وغير القابلة التحصيل وكذلك لقاء اندثار سائر موجودات المصرف •

٤ - يعين وزير المالية مراقبين من الذين لهم خبرة في الحسابات الصيرفية سواء كان ذلك من الاشخاص او المؤسسات ويعين الاجور التي تمنح لهم ويكون التعيين لمدة سنة كاملة ويجوز اعادة التعيين مرة او أكثر •

٥ - يقوم المراقبون بفحص الحسابات ومطابقتها مع القيود والسجلات ومراقبة الموجودات والتأكد من صحة المعاملات ومطابقتها الى النظام الداخلى ولهذا الغرض يحق لهم الاطلاع على معاملات المصرف وقيوده وسجلاته وجرد موجوداته ويقدمون الى وزير المالية تقاريرهم السنوية مؤشرين فيها الى ما يرونه من المخالفات في معاملات المصرف •

- ٦ - على وزير المالية بيان رأيه في حسابات المصرف خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تقديمها اليه واذا لم يجر ذلك خلال المدة المذكورة فتعتبر الحسابات نهائية ولا يمكن اعادة النظر فيها الا لغرض تصحيح الاغلاط التي قد تظهر فيها .
- ٧ - بتدئ السنة المالية في اليوم الاول من نيسان وتنتهى في اليوم الواحد والثلاثين من آذار من كل سنة عدا السنة الاولى من تشكيل المصرف فانها بتدئ من يوم ١٥ ايار ١٩٤١ وتنتهى بتاريخ ٣١ آذار ١٩٤٢ .

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة

المادة السابعة

- ١ - لا تترتب اية مسؤولية على مجلس الادارة او على رئيسه او احد اعضائه عن أى عمل قاموا به اذا كان مطابقا لنصوص هذا النظام والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١ .
- ٢ - تعتبر مهمة مجلس ادارة المصرف منتهية فيما يتعلق بالحسابات السنوية التي صادق عليها وزير المالية او التي اكتسبت الشكل النهائي وفق ما جاء في الفقرة السادسة من المادة السادسة من هذا النظام .

مسؤولية المدير

المادة الثامنة

- ١ - ينفذ مدير المصرف قرارات مجلس الادارة ويمثل المصرف امام السلطات القضائية والادارية والهيئات الرسمية والمؤسسات والاشخاص الآخرين ويوقع على المخابرات وسائر الاوراق ويجب تعزيز الحوالات والكمبيالات والصكوك والمقاولات والعقود والجيرو والقبول والمستندات الاخرى المماثلة بتوقيع المعاون او من يقوم مقامه .
- ٢ - لمجلس الادارة تخويل معاون المدير كل الصلاحيات المخولة للمدير او بعضها .

تصفية الاموال غير المنقولة

المادة التاسعة

يجوز بقرار من مجلس الادارة شراء الاموال غير المنقولة وارتهانها لغرض تأمين الديون المشكوك في تحصيلها او التأخره والتي لا يمكن استيفاؤها بشكل آخر سواء كان

ذلك بالاتفاق مع المدين أو بنتيجة حجز قانوني ويجب بيعها أو اجراء معاملة فراغها على ان لا يتجاوز ذلك خمس سنوات من تاريخ فراغها مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة الخامسة (١) .

رأس مال المصرف

المادة العاشرة

رأس مال المصرف (مليون دينار (٢)) يسحب من وقت لا آخر حسب الاحتياج من الخزينة العراقية بقرار من مجلس الادارة وبموافقة وزير المالية ولا يجوز اعادة رأس المال بعد سحبه .

مادة موقية

جميع القرارات التي اتخذها مجلس الادارة وكذلك المعاملات التي قام بها المصرف منذ ١٥ ايار ١٩٤١ تعتبر كأنها اتخذت وفق احكام هذا النظام .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٧٤ في ٢٩-١١-١٩٤١)

بيان

تنفيذ تعديل قانون مصرف الرافدين

استنادا الى المادة الثانية من قانون تعديل قانون تأسيس مصرف الرافدين رقم (٣) لسنة ١٩٥٠ رقم (٣٣) لسنة ١٩٤١ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٨٢٦ في ١-٥-١٩٥٠)

(١) عدلت هكذا بالمادة السابعة من نظام التعديل الثاني المذكور .

(٢) عدل على هذا الوجه بقرار مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعين المنعقدة بتاريخ

رقم (١٢) لسنة ١٩٤٠

قانون

تأسيس مصرف صناعي

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الاتي :-

المادة الاولى

للمحكومة ان تؤسس مصرفا بأسم المصرف الصناعي يكون مركزه في بغداد وتفتح له فروع بموافقة وزير المالية .

المادة الثانية

غاية المصرف انهاض الصناعة في البلاد ومساعدتها والقيام بالاعمال المصرفية الخاصة بها ويقوم المصرف بوجه خاص بالاعمال التالية (١) :

- أ - القيام بمشاريع صناعية على حسابه الخاص مباشرة .
- ب - تأليف شركات مساهمة صناعية خاصة او عامة والاشتراك باسهمها .
- ج - المساهمة في شركات صناعية موجودة او تؤلف لهذه الغاية .
- د - التسليف على المواد الاولى المستوردة لحساب اصحاب المصانع وعلى منتوجاتهم المصدرة .
- هـ - اقراض اصحاب المصانع والمشاريع الصناعية بقصد تأسيس المصانع او توسيعها او تحسينها .
- و - المعدلة - التوسط في استيراد المكثن والآلات والمواد الاولى لحساب اصحاب المصانع والمشاريع الصناعية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية وفي تصدير منتوجات المصانع العراقية (٢) .
- ز - تسليف التجار الذين يتعاطون مع مؤسسات المصرف ويشتررون ويبيعون مواد او منتجات لها علاقة بالمشروع لقاء تأمينات وشروط تعين بنظام .

(١) عدل صدر المادة هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ المنشور في

الوقائع العراقية عدد ٢٨٤٠ في ٥-٦-١٩٥٠ .

(٢) عدلت هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

- ج - مضافة - تسليف اصحاب المصانع والمشاريع الصناعية لغرض شراء الآلات والمكائن والمواد الاولية اللازمة لمشاريعهم وتصريف منتوجاتهم في الداخل والخارج (١) •
- ط - مضافة - قبول الودائع والايمانات وفتح الحسابات الجارية لمدة معينة او غير معينة بفائدة او بدونها والقيام باعمال التحويل وغيرها لتسهيل معاملات المشاريع الصناعية (٢) •

المادة الثالثة

لا يجوز للمصرف ان يقرض او يساهم في مشاريع صناعية الا اذا كانت أكثرية رؤوس اموالها عراقية •

المادة الرابعة

يؤسس المصرف على احدي الطريقتين التاليتين :-

١ - بتأليف مجلس اداري ذي شخصية حكومية له استقلال في شؤونه الادارية والمالية طبقا لاحكام هذا القانون وتسليف الحكومة اياه مبلغا لا يتجاوز « المليون (٣) » دينار وللمصرف المؤسس على هذه الصورة ان يؤسس شركة مساهمة كما منصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة تكون فيها المبالغ المسلفة من الحكومة والممتلكات العائدة للمصرف اسهما تكتب فيها الحكومة •

٢ - بتأسيس شركة مساهمة يحق للحكومة أن تكتب في أسهمها بالمقدار الذي يعين بقرار من مجلس الوزراء •

المادة الخامسة

اذا اسس مجلس الادارة بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة فيجب عرض عقد تأسيسه ونظامه الداخلي على الحكومة للموافقة عليهما •

المادة السادسة

اذا تألف المصرف على طريقة تأسيس شركة مساهمة فيجب استحصل موافقة الحكومة على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي على ان ينص في عقد التأسيس بنوع خاص على ما يأتي :-

- (٢١١) اضيفت هاتان الفقرتان بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ المذكور •
- (٣) عدلت هكذا بزيادة المبلغ الى المليون دينار بدلا عن (٥٠٠٠٠٠٠) دينار وذلك بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ المذكور •

اولا - ان تمثل الحكومة فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن حصتها من الاسهم .
ثانيا - لا يجوز للمصرف ان يصدر أى قرار مخالف لاحكام هذا القانون كما ان كل تعديل فى عقد تأسيسه يجب ان يتم بموافقة الحكومة .

ثالثا - للحكومة ان تطلب اعادة النظر فى أى قرار تراه معرضا مصالح المصرف للخطر بشرط ان يقدم الطلب خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار وفى هذه الحالة لا ينفذ القرار الا اذا وافق عليه مجلس ادارة الشركة ثانيا باغلبية خاصة تحدد فى عقد التأسيس المذكور .

المادة السابعة - المعدلة

اذا تألف المصرف بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة فله بقصد توسيع اعماله وبعد الحصول على موافقة وزارة المالية أن يعقد القروض باصدار السندات أو بأية طريقة أخرى وللحكومة أن تضمن قروض المصرف بالشروط التى يوافق عليها وزير المالية لمدة لا يتجاوز حدها الاعظم العشر سنوات وللحكومة فى هذه الحالة ان تضمن مقدار القرض وفائدة لا تتجاوز الخمسة بالمائة . (١)

المادة الثامنة

اذا تألف المصرف بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة فعلى الحكومة ان تسن الانظمة لتدوير شؤون المصرف وعليها ان تعين فى هذه الانظمة بنوع خاص ما يأتى :-

١ - نوع الضمانات الكافله لاستيفاء السلف الصناعية على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عدم اخذ ضمانات سريعة التلف .

٢ - ان تكون مدة التسليف القصوى عشر سنوات على الاكثر يسد خلالها الدين باقساط لا يتجاوز أجل كل قسط منها السنة الواحدة .

٣ - يجوز عند استحقاق القسط تأجيله كله او تأجيل قسم منه ثلاث مرات على الاكثر خلال ثلاث سنوات فقط فى احوال خاصة تعين بنظام .

المادة التاسعة

تكون ديون المصرف ممتازة بالدرجة الثانية بعد ديون الحكومة . وللمصرف ان يطلب تحصيلها بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة العاشرة

للمصرف ان يطلب وضع اشارة الحجز فى سجلات الطابو على أى مال غير منقول بموافقة صاحبه لتأمين الامتياز عليه فى استيفاء دين او سلفة للمصرف وتعتبر اشارة الحجز الموضوعه على هذا الوجه بحكم وضع المال غير المنقول تأمينا للدين وفق القانون المؤرخ ١ ربيع الاخر سنة ١٣٣١ •

المادة الحادية عشرة

اذا حل موعد اداء الدين للمصرف ولم يدفع فله ان يقوم ببيع الاموال المنقولة المرتهنة لديه على الوجه الآتى :-

١ - يبلغ المدين بكتاب مسجل بأنه اذا لم يدفع ما عليه يشرع فى بيع الاموال المرتهنة ولا يجوز ان يجرى البيع قبل مضى ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الكتاب بدائرة البسريد •

٢ - تعيين كيفية البيع وبيعه بأعلان يعلق قبل البيع بشمانية أيام •

المادة الثانية عشرة

أ - للمصرف بصفته شخصية حكومية ان يملك من الاموال غير المنقولة داخل حدود المدن والقصبات وخارجها ما يأتى :-

١ - دوائر ومخازن ومعامل وغيرها مما تقتضيه اعماله •

٢ - أى مال غير منقول فى حالة انتقاله اليه بنتيجة طلبه على اصحاب المصانع او المشاريع الصناعية وعدم ظهور شار لها بقيمة مناسبة تضمن له استيفاء طلبه من رأس المال والفائدة والتفقات على ان يسعى لبيعها باول فرصة وعلى ان يكون لصاحبها السابق حق استردادها من المصرف بعد دفع جميع طلب المصرف من رأس المال والفائدة والتفقات وذلك خلال مدة سنة من تسجيلها باسم المصرف •

ب - تقوم دوائر الحكومة المالية بأعمال المصرف فى المناطق التى لا يؤسس فيها فروع للمصرف وذلك بطلب من مجلس ادارة المصرف وموافقة وزير المالية ويجوز ان يمنح من هؤلاء الموظفين الذين يحسنون مساعدة المصرف مكافآت مالية يوافق عليها وزير المالية •

المادة الثالثة عشرة

يعين المدير العام للمصرف ورئيس مجلس ادارته واعضائه بارادة ملكية بناء على ترشيح وزير المالية .

المادة الرابعة عشرة

للحكومة ان تملك المصرف مجاناً ما دام كل رأس ماله حكومياً اموالاً غير منقولة من الاراضى والابنية الاميرية التى يحتاج اليها المصرف لاعماله .

المادة الخامسة عشرة - المعدلة

للمصرف ان يسلف لآجال قصيرة لمدة لا تتجاوز السنة وبلا ضمانات مالية بالكميالات أو سندات لمشروع صناعى مبلغاً لا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار . (١)

المادة السادسة عشرة

للمصرف ما دام جميع رأس ماله حكومياً وبموافقة وزير المالية ان يستملك اموالاً غير منقولة لاغراضه باعتبارها عائدة للنفع العام .

المادة السابعة عشرة

تنقل الى المصرف المؤسس بموجب هذا القانون :-

(١) جميع المشاريع الصناعية التى قام بها أو ساهم فيها المصرف الزراعى الصناعى السابق وتعتبر قيمة كلفتها محسوبة على رأس مال المصرف الصناعى المؤسس بموجب هذا القانون .

(٢) الطلبات والديون والمسؤوليات والتعهدات الناشئة من المشاريع الصناعية التى قام بها أو اشترك فيها المصرف الزراعى الصناعى وكذلك من السلفات الصناعية التى قدمها .

(٣) المخبرات والاوراق والمستندات والتقارير المتعلقة بالمشاريع الصناعية التى قام بها أو ساهم فيها المصرف الزراعى الصناعى او التى لا تزال تحت الدرس لديه .

المادة الثامنة عشرة

لا تطبق المواد ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٦ من هذا القانون الا اذا ادير المصرف من قبل مجلس الادارة وفق العبارة الاولى من الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذا القانون .

(١) عدلت هكذا بالمادة السادسة من قانون التعديل رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

المادة التاسعة عشرة

ينفذ هذا القانون بأرادة ملكية يعين فيها تاريخ تنفيذه ومن تاريخ تنفيذه يلغى قانون تأسيس مصرف زراعى صناعى رقم ٥١ لسنة ١٩٣٥ وذيوله وتعديلاته .

المادة العشرون

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم السابع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٩ واليوم السادس من شهر مارت سنة ١٩٤٠ .

عبدالله

نورى السعيد
رئيس الوزراء

رؤوف البحرانى
وزير المالية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٧٨٣ فى ٢٥-٣-٤٠)

رقم (٤١) لسنة ١٩٤٧

نظام

المصرف الصناعي

بعد الاطلاع على المادة ال ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى والمادة الثامنة من قانون تأسيس مصرف صناعى رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ وبلاستناد الى السلطة المخولة لنا وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتى نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم .

المادة الاولى

تدل التعابير الآتية على المعانى المينة ازامها :-

- المصرف - المصرف الصناعى المؤسس بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ .
- المجلس - مجلس ادارة المصرف الصناعى .
- المدير - المدير العام ورئيس مجلس الادارة .

القسم الاول - احكام عامة

المادة الثانية

للمصرف ان يقوم بمشاريع صناعية لحسابه الخاص ويؤلف شركات صناعية خاصة أو عامة ويشارك باسهمها ويساهم فى شركات صناعية مؤسسة او تؤسس لهذه الغاية وان يتعاطى بيع الآلات والادوات الصناعية وايجارها ويسلف اصحاب المصانع على المواد الأولية المستوردة لحسابهم وعلى المنتجات التى يصدرونها ويقرض اصحاب المشاريع الصناعية لتأسيسها أو توسيعها أو تحسينها ويتوسط فى استيراد المواد الأولية وتصدير المنتجات ويسلف التجار الذين يتعاطون المعاملات مع مؤسسات المصرف .

المادة الثالثة

لا يقل مقدار السلفة الواردة فى المادة الثانية عن (١٠٠) دينار ولايزيد عن (١٠٠٠٠٠) دينار لكل شخص ولكن هذا التحديد لا يشمل السلفات والتوسط فى استيراد المواد

الاولية وتصدير المنتوجات الوارد ذكرها في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة الثانية من لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ •

المادة الرابعة

لا يجوز ان يزيد اجل القرض عن عشر سنوات ولا يتجاوز اجل كل قسط سنة واحدة بشرط ان لا يمنح قرض لمدة تتجاوز ثلاث سنوات الا برهن مال غير منقول (وفق هذا النظام) او مشروع صناعي على ان تكون الغاية من منحه مساعدة المستقرض على القيام بمشاريع صناعية أو شراء مكائن لتوسيع مثل هذه المشاريع •

المادة الخامسة

للمدير بقرار من المجلس ان يعقد اتفاقا مع وكلاء المعامل او اصحابها في العراق وخارجه لشراء مكائن وآلات صناعية وبيعها للطالين •

المادة السادسة

تراعى القواعد الآتية في منح السلف والمعاملات الاخرى التي يتعاطاها المصرف :-

أ - لا يجوز الاقراض لمشروع صناعي الا اذا كان اكثر من خمسين في المائة من رأس ماله عراقيا ويشترط على كل حال ان يكون طلب التسليف عراقي الجنسية او شركة عراقية مسجلة واكثرية رأس مالها للعراقيين وعلى طالب التسليف في الحالين ان يعين محل اقامته •

ب - يقدم طلب التسليف خطيا وفق النموذج الذي يعين بتعليمات يبين فيه الطالب مقدار السلفة والغاية من طلبها ونوع الضمان المراد تقديمه واوصافه والمجل الموجود فيه وتربط به صور السندات والاوراق المثبتة لذلك •

ج - عند طلب التوسط لبيع منتوجات صناعية داخل العراق او خارجه على الطالب ان يبين الكمية التي يريد بيعها ويقدم مع طلبه نماذج بموجب التعليمات التي يصدرها المصرف من وقت لا آخر • وللمصرف ان يراجع الشركات والتجار والسماسة المشتغلين ببيع هذه المنتوجات داخل العراق وخارجه ويعين العمولة التي يستوفها عن بيعها •

د - للمدير بقرار من المجلس ان يصدر تعليمات تتضمن صور استثمارات الطلب والسندات والوثائق الضرورية لادارة اعمال المصرف بالوجه الاكمل ولمحافظة حقوقه .

المادة السابعة

يعين المجلس فى الاوقات التى يراها مناسبة مقدار الفائدة ونسبتها على كفة انواع القروض والاموال التى تباع بالاقسط على ان تكون النسبة واحدة ومتساوية لجميع ما يتناوله كل نوع من القروض والسلف والائمان المقسطة ولا يجوز فى حال من الاحوال تسليف مبلغ أو بيع آلات وادوات بطريقة التقسيط أو التأجيل بدون أخذ الفائدة المقررة ويجرى حساب الفائدة على المدينين من يوم السلفة او بيع الآلات ونحوها .

المادة الثامنة

لا يقرض المصرف مبلغا ولا يبيع مالا بالتأجيل او التقسيط الا بعد اخذ ضمان مالى متناسب مع الاقساط والغاية من منحه حسبما نص عليه فى هذا النظام اما الضمانات التى يقبلها المصرف فهى :-

- أ - الاموال غير المنقولة التى يجوز وضعها تأمينا مقابل الدين بشرط ان لا تكون محجوزة أو مرهونة عند شخص آخر فى الدرجة الاولى الا اذا فك الرهن الاول .
- ب - الحقوق المستندة على مال غير منقول التى اكتسبت بموجب عقد صحيح .
- ج - الاوانى والحلى والمسكوكات الذهبية والفضية .
- د - المصانع والمعامل والمكائن والآلات والادوات الصناعية والاموال المنقولة الاخرى .
- هـ - الودائع المؤمنة فى المصارف .
- و - سندات الاسهم والقروض والتحويلات والكمبونات التى يقرر المجلس الاعتماد عليها .

المادة التاسعة

لا تقبل الاموال والاشياء التالية تأمينا لديون المصرف وقروضه :-
أ - الحصة الشائعة التى تقل عن الخمس فى كفة انواع الاموال غير المنقولة الا اذا وافق ارباب الحصص التى لا يقل مجموعها عن الخمس على تقديم جميع حصصهم ضمانا .

ب - عقارات الوقف التى لا يجوز بيعها والتصرف فيها .

المادة العاشرة

أ - يجب ان يكون مقدار السلفة متناسبا مع قيمة الضمان بحيث لا يزيد عن النسب الآتية :-

٧٥ بالمائة السندات التي تصدرها الحكومة العراقية بين حين وآخر .

حسب القيمة التي يقدرها المجلس .

- ٧٥ بالمائة من قيمة الذهب سواء كان تبرا او حليا
- ٦٠ بالمائة من قيمة الفضة سواء كان ورقا او حليا
- ٦٠ بالمائة من قيمة التحويلات والسهم والودائع والسندات المالية .
- ٦٠ بالمائة من قيمة الاموال غير المنقولة

ب - اما النسب من قيمة الضمانات الاخرى التي لم تذكر فيعينها المجلس على ان لا تتجاوز اربعين بالمائة من قيمتها .

ج - اما المكائن والآلات والمحركات والمضخات التي يبيعها المصرف باقساط الى اصحاب المصانع فيجب ان يدفع المشتري ٢٥٪ من قيمتها على الاقل نقدا ومن ثم توضع لدى المشتري ودیعة .

المادة الحادية عشرة

اذا قرر المجلس قبول مال منقول او غير منقول تأمينا لدينه وكان ذلك المال معرضا لخطر الحريق فيجب أن يؤمن عليه في احدى شركات الضمان (السيكورتاه) التي يعتمد عليها المصرف ويكلف صاحب المال اما باجراء معاملة التأمين بذاته وعلى نفقته وتحويل مستند التأمين (البوليصة) لامر المصرف واما بتحويل المصرف اجراء معاملة التأمين على ان يدفع صاحب المال النفقات الضرورية لها .

المادة الثانية عشرة

اذا تبين للمصرف ان الاموال المنقولة المرهونة لديه معرضة لخطر التلف ينذر المدين بان يتخذ التدابير المانعة لوقوع الخطر في مدة لا تتجاوز خمسة ايام وعقد عدم اجراء المدين الاحتياطات التي تدرأ الخطر فللمصرف ان يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير على نفقة المدين وان كان خطر التلف لا يمكن الحيلولة دونه فللمصرف بقرار من المجلس ان يبيع الاموال المرهونة فورا بعد الانذار .

المادة الثالثة عشرة

إذا نقصت قيمة الاموال المنقولة او غير المنقولة الموضوعة تأميناً لدى المصرف بما يعادل ١٥/٠ او أكثر من قيمتها عند الاقتراض حسب رأى المجلس يبلغ المدير المدين بان يقدم تأمينات تساوى ما نقص من قيمة الضمان او ان يدفع مقدارا من الدين يعادل ذلك النقص فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ التبليغ وعند عدم تقديم التأمينات او عدم الدفع يجوز اعتبار الدين والاقساط كلها مستحقة الاداء ويجوز بيع المال فوراً وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة المعمول به ويستوفى من ثمنه الدين والفائدة وكافة المصاريف الاخرى ويعتبر قرار المجلس بشأن نقص القيمة وطلب زيادة التأمين قطعياً لا يقبل الاعتراض .

المادة الرابعة عشرة

ان جميع ما يصرف لاجراء معاملة التأمين والرهن كنفقات الكشف وأجور المخمينين وأجرة خزن المتوجات وتحرير العقود وتسجيلها وأجور الضمان يجب ان يدفعها طالب القرض سلفاً الى صندوق المصرف واذا دفع من صندوق المصرف يضم مع فائدته على رأس المال وفائدته عند الاستيفاء وتضاف اليه النفقات والرسوم التى تصرف لتحصيله .

الفصل الثانى

اقراض اصحاب المشاريع الصناعية لتأسيس المصانع او توسيعها او تحسينها

المادة الخامسة عشرة

إذا اراد مؤسس مصنع أو مشروع صناعى استقراض مبلغ لتأسيس المشروع فعليه أن يقدم طلباً خطياً الى المدير ببيان مقدار القرض الذى يطلبه وتقريراً ضافياً عن المشروع ومركزه (مؤيداً بالوثائق والتصاميم والافوصاف العامة التى يطلبها المصرف) على ان يتناول بوجه خاص الايضاحات الآتية :-

- أ - مقدرة المشروع الانتاجية وكمية الانتاج وكلفته واسواق تصريف المتوجات .
- ب - المواد الاولى التى تستعمل فى المشروع وهل هى موجودة فى العراق ام تستورد من خارجه .
- ج - مقدار رأس المال الذى يحتاجه المشروع موضحاً ما يعود منه لانشاء الابنية وشراء المكينات والآلات الاخرى وادارة الاعمال كل على حدة .

- د - مصدر رأس المال سواء كان لشخص واحد او لشركة ونوع الشركة .
ه - القسم الجاهز من رأس المال والقسم المتوقع الحصول عليه .

المادة السادسة عشرة

للمجلس ان يحيل طلبات الاستقراض الى أحد المراجع الخيرة الاقتصادية او وزارة الاقتصاد او غرفة التجارة او غيرها أو الى خبراء ينتخبهم المجلس لبيان رأيهم عن المشروع .

المادة السابعة عشرة

اذا اقتنع المجلس من صلاح المشروع يقرر مبلغ القرض ونوع الضمان الكافى لحافظة حقوق المصرف وذلك باخذ المكاتن والآلات والادوات ومحل العمل ضمنا أو يطلب اضافة ضمان آخر اليه .

المادة الثامنة عشرة

بعد تأسيس المشروع وقيامه بصنع المنتجات يجوز اقراضه مبلغا آخر اضافة الى ما أقرض فى مبدء تأسيسه اذا اقتنع المجلس حسن سير المشروع ورواج انتاجه وموقعه المالى ويشترط اخذ الضمان وفق ما جاء فى المادة (٨) من هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة

اذا كان المشروع مؤسسا وطلب القرض لتشغيله وتدوير اعماله فللمجلس ان يطلب ما يراه ضروريا من الايضاحات والمعلومات عن المصنع وحالته ووضع المالى وبعد ان يقتنع المجلس بذلك له ان يقرض المبلغ الذى يراه مناسبا بضمان وفق ما جاء فى المادة (٨) المذكورة الا اذا كان الطلب يتضمن استلاف مبالغ لاآجال قصيرة تسدد خلال سنة فللمجلس ان يقرض صاحب المشروع استنادا الى اعتباره المالى بلا ضمان مبالغ بالنسبة الى اهمية المشروع ونجاحه لمدة لا تتجاوز سنة واحدة على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المسلفة لشخص واحد استنادا الى الاعتبار الشخصى (٣٠٠٠) دينار فى اى وقت .

المادة العشرون

يقدم طلب الاستقراض لتوسيع مصنع او تحسينه الى المدير مع تقرير عن حالة المصنع قبل التحسين والتوسيع ورأس المال المصروف وخلاصة حساباته لمدة ثلاث سنوات

التي سبقت سنة الطلب وماهية التوسيع او التحسين المراد ادخاله والمبالغ الواجبة له
والنتائج المنتظرة منه يؤيد ذلك بوثائق وتصاميم كاملة على ان للمصرف ان يطلب ما يراه
ضروريا من الايضاحات للوقوف على حالة المصنع وله ايضا ان يستشير اى مرجع كما جاء
فى المادة (١٤) ولهذا المرجع ان يكشف على المصنع عند الحاجة .

المادة الحادية والعشرون

اذا اقتنع المجلس بحدوث خلل مالى فى مشروع صناعى مدين للمصرف فله ان يقوم
بما يأتى :-

أ - اذا كان الخلل ناشئا من سوء استعمال صاحب المصنع او اهماله او اصبح المشروع
فى حالة لا يمكن استقرار العمل معها فللمصرف ان يعتبر اقساط القرض مستحقة
كلها وتستوفى فورا وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة أو أى قانون ونظام
يكون معمولاً به عندئذ فى جباية الرسوم الاميرية ويتحمل المدين كافة النفقات
التي تقتضيها هذه المعاملة وفى الوقت نفسه يعاد النظر فى المشروع الصناعى بشكل
يؤدى الى امكان استمرار عمله بصورة صالحة .

ب - اذا كان الخلل ناشئا عرضيا من ظروف يمكن ملاقاتها فعلى صاحب المشروع ان يثبت
ذلك للمصرف ويقنعه عن مصير طلبه بضمان جديد او بطريقة اخرى وفى هذه الحالة
للمصرف ان يساعد صاحب المشروع على ادامة مشروعه وتقويته .

الفصل الثالث

فى استيراد المواد الاولى وتصدير المنتجات

المادة الثانية والعشرون

للمصرف ان يتوسط فى استيراد المواد الاولى لحساب صاحب المصنع بطلب خطى
منه متضمن نوع المواد المطلوبة وكميتها ومفرداتها مؤيدا بنماذج ثلاث نسخ مخنومة
ويجوز الاكتفاء ببيان نوعها وعلامتها الفارقة ان كانت لاحتياج الى تعريف آخر وللمصرف
ان يستوفى عمولة (قومسيون) عما يستورده من الاموال .

المادة الثالثة والعشرون

عند موافقة المصرف على التوسط فى الاستيراد على صاحب المصنع ان يقدم ضمنا
يقدر المصرف نسبته المثوية ويتعهد صاحب المصنع بتسليم المواد المطلوبة ودفع ثمنها كاملا

عند ورودها العراق على ان للمصرف ان يحفظ بقسم من المواد ويسلمها اقساما ويتسلم ثمنها كذلك ايضا اذا كانت المواد قابلة الحفظ وغير معروضة للتلف او الالتهاب او الانفجار ويستوفى المصرف من صاحب المصنع في كافة الاحوال فائدة المبالغ التي يدفعها ومصاريف التأمين وخزن المواد .

المادة الرابعة والعشرون

عند ورود الاموال المطلوبة يرسل المصرف كتابا مسجلا بالبريد الى صاحب المصنع لتسلم الاموال ودفع ثمنها ونفقاتها واذا تأخر عن اجابة الطلب في مدة سبعة ايام من تاريخ ارسال الكتاب أو رفض تسليمها ودفع الثمن فللمصرف بيع الاموال بالمزايدة العلنية لحساب طالب الاستيراد بعد الاعلان عنها في جريدة محلية قبل بيعها بمدة لا تقل عن اربعة ايام ويستوفى المصرف الثمن والفائدة والنفقات من بدل المبيع واذا لم يكف الثمن لايفاء الدين يستوفى الباقي وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة أو أى قانون أو نظام معمول به في جباية الرسوم الاميرية ولا يسمع الاعتراض على نوع المواد المستوردة او جنسها أو كميتها اذا لم يكن ناشئا عن تقصير المصرف نفسه ولا تؤخر مثل هذه الاعتراضات معاملة البيع واستيفاء الدين على الوجه المذكور على أن ذلك لا يمنع المصرف من اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق صاحب المصنع لمراجعة البائع ومقاضاته عند اللزوم .

المادة الخامسة والعشرون

للمصرف ان يتوسط في تصدير متوجات المصانع بطلب اصحابها مؤيد بثلاثة نسخ من نماذجها مختومة مع بيان اسعارها على ان لا يتحمل مسؤولية اذا رفض المشتري البضاعة من الخارج ولا يضمن أى عطل أو ضرر أو خسارة الا اذا كان عمله مخالف لتعليمات صاحب المصنع أو كان الضرر ناجما من تقصير المصرف نفسه .

المادة السادسة والعشرون

اذا بيعت المتوجات المصدرة بشرط قبض ثمنها من المشتري عند تسليمها فللمصرف أن يسلف أصحابها مبلغا لا يزيد عن ٧٠ بالمائة من ثمن مبيعها في محل تسليمها عند اخذه بوليصة الشحن والتأمين (السيكورتا) محولتين لامره على أن يدفع صاحب المتوجات نفقات الشحن والتأمين مقدما .

المادة السابعة والعشرون

يستوفى المصرف عمولة عن توسطه في التصدير يتفق عليها مع اصحاب المتوجات
تضاف اليها فائدة المبالغ المسلفة ونفقات الشحن والتأمين والمخازن البريدية والبرقية
والتلفونية عند الحاجة •

الفصل الرابع

في قبول الاموال غير المنقولة تأمينا للدين

المادة الثامنة والعشرون

يشترط لقبول الاموال غير المنقولة تأمينا مقابل الديون والقروض الصناعية :-

- أ - ان تكون الحصة الشائعة التي لا تقل عن خمس الاموال غير المنقولة المؤمنة للدين
عائدة بتمامها للرهن أو كفيه •
- ب - اذا كانت الحصة الشائعة التي لا تقل عن الخمس مشتركة فيجوز قبولها ايضا
على ان يكون تمام الحصة ضمانا للدين او القرض وان لا يحق لاحد الشركاء فيها
استخلاص حصته الا بعد اداء كامل الدين المترتب بذمة الشركاء جميعا •
- ج - يجوز ايضا اقراض الشركاء الآخرين او جميعهم على ان تكون الحصة التي لا تقل
عن الخمس بتمامها تأمينا للدين وان لا يزيد مجموع القروض على النسبة الواردة
في المادة العاشرة •
- د - وللاموال المشتركة بسبب الارث أو بسبب آخر حكم الاموال المشاعة المبينة في
الفقرة (ب) •
- هـ - لا يجوز قبل ايفاء الدين أن تقسم مثل هذه الحصة المشتركة التي لا تقل عن الخمس
الا اذا لم يكن في القسمة ضرر للمصرف ووافق المجلس على ذلك وفي هذه الحالة
تقل اشارة الرهن او الحجز في سجل الطابو الى تلك الحصة بعد اجراء القسمة •

المادة التاسعة والعشرون

- ١ - تقدر الاموال غير المنقولة المراد وضعها تأمينا للدين المصرف بمعرفة لجنة مؤلفة من
ممثل عن دائرة الطابو وعضو من المجلس الاداري وخبير أو بضعة خبراء ينتهـبهم
المصرف أو أية هيئة أو موظف يعتمد عليهما المصرف على ان يقدم صاحب المال

واسطة النقل الضرورية وتدفع الاجور المقتضية التي يقدرها المصرف بموجب تعليمات يصدرها . وللمصرف ان يقرر اعادة النظر في التقدير بمعرفة هيئة اخرى اذا رأى داعيا لذلك .

٣ - يجوز للمجلس ان يستغنى عن الكشف على التأمينات في الحالات الآتية :-

أ - اذا سبق للمصرف ان كشف عليها ولم تمض على الكشف مدة سنة واحدة واقتنع بانه لم يطرأ عليها تغيير يؤثر في قيمتها .

ب - اذا كان مبلغ السلفة المطلوبة لا يزيد عن ١٠٠ دينار وكانت الاموال غير المنقولة المراد رهنها واقعة في منطقة معروفة قيمتها للمجلس .

المادة الثلاثون

يشترط في المال غير المنقول الذي يراد وضعه تأمينا للدين ان يكون غير مرهون ولا موضوعا تأمينا لدين آخر واذا كان مرهونا أو محجوزا عند شخص آخر يجوز اجراء المعاملة لفكه أولا ثم وضعه تأمينا لدى المصرف . توضع اشارة الحجز بطلب من صاحب المال المؤيد باعترافه امام دائرة الطابو دون حاجة الى حضور ممثل المصرف .

الفصل الخامس

تحصيل ديون المصرف

المادة الحادية والثلاثون

تحسب المبالغ التي يسلمها المدين او تستحصل منه عن جميع انواع القروض والديون اولا للفائدة ثم للمصاريف ثم لرأس المال واذا تأخر المدين عن دفع اى قسط من اقساط القرض عند استحقاقه تصبح الاقساط كلها مستحقة وتستوفى مع فوائدها وكافة النفقات فورا ما لم يتفق المدين مع المصرف على تسوية مناسبة تؤمن استيفاء القرض .

المادة الثانية والثلاثون

يستوفى من المدينين الذين يدفعون ما عليهم من الديون قبل استحقاقهم فائدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ تسليم الدين غير ان المصرف مخير في قبول الايفاء على هذا الوجه أو رفضه أما اذا كانت المدة الباقية شهرا واحدا أو أقل تستوفى الفائدة ورأس المال تماما حتى تاريخ الاستحقاق .

المادة الثالثة والثلاثون

على المدير ان يرسل الى المدين كتابا مسجلا قبل الاستحقاق بشهر واحد ينذر فيه بن يدفع الدين المستحق عند حلول مواعده ونفقة البريد على المدين فاذا حل الاجل ولم يدفع المدين الدين المستحق ولم يجر تسوية مناسبة تصبح الالفاظ كلها مستحقة الاداء ويباشر المصرف فوراً بمعاملة التحصيل على ان عدم اجراء التبليغ لا يؤخر التحصيل عند الاستحقاق ولا يجوز بوجهها تاخير الجباية او امهال المدين الا اذا وجدت اسباب فاهرة معه عن الدفع دسوق وحجوه وفق ما يقرره المجلس واذا احسرت الاموال المرهونة او تلفت بسحق الالفاظ عليها ويسوفى الدين بتمامه .

المادة الرابعة والثلاثون

تبدأ معاملة التحصيل من الاموال غير المنقولة بتقديم طلب تحريري الى دائرة الطابو فى المحل الذى يقع فيه المال غير المنقول الموضوع تأمينا للدين لبيعه وفق قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين وعلى دائرة الطابو ان توجه اندارا الى المدين او ورثته او اوصيائه او وكلاء ماسته باداء الدين خلال اسبوع واحد وعند انتهائه وعدم الاداء يوضع المال فى المزايمة ويبيع كسائر الاموال الموضوعه تأمينا للدين .

المادة الخامسة والثلاثون

اذا كان المرهون مشروعا صناعيا او معملا او نحوه او مالا منقولاً كالاولانى والحلى وغيرها او اذا لم تكن للمدين اموال مرهونة لدى المصرف يعد المصرف قائمة الديون الواجبة التحصيل ويقدمها الى المتصرف او القائم مقام فى المحل الذى فيه المال المراد بيعه او فى المحل الذى يقيم فيه المدين دائماً او مؤقتاً او فى محل الاقامة الذى اختاره عند العقد وعلى السلطات المذكورة ان تباشر فوراً بالمعاملة التحصيلية وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة والقوانين والانظمة الاخرى المعمول بها عندئذ فى جباية ديون الحكومة وتعتبر القائمة التى يقدمها المصرف الى السلطات المختصة مستنداً قانونياً للمباشرة بالتنفيذ وبيع اموال المدين المرهونة عند المصرف وغيرها .

المادة السادسة والثلاثون

إذا دفع المدين أو كفيله الاقساط التي استحققت من الدين مع فائدتها وكافة النفقات الاخرى قبل أن تتم الاحالة القطعية للاموال المراد بيعها يؤخر التنفيذ وتوقف معاملة المزايدة •

المادة السابعة والثلاثون

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثامنة والثلاثون

على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ واليوم الحادي عشر من شهر آب سنة ١٩٤٧ •

هيئة النيابة

عبدالمهدي	محمد الصدر	عبدالعزیز القصاب
عبدالله حافظ	يوسف غنية	صالح جبر
وزير التموين	وزير المالية	رئيس الوزراء
شاكر الوادي	فاضل الجمالي	توفيق وهبي
وزير الدفاع	وزير الخارجية	وزير المعارف
ووكيل وزير الاقتصاد		
ضياء جعفر	جميل عبدالوهاب	
وزير المواصلات والاشغال	وزير الشؤون الاجتماعية	
	ووكيل وزير العدلية	

عقد تأسيس

مصرف صناعي

تفيذا لاحكام قانون تأسيس مصرف صناعي رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ والارادة الملكية الصادرة حسب القانون المذكور «رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٦ (١)» وبناء على قرار الحكومة العراقية بتأسيس المصرف بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون المذكور وبناء على صدور الارادة الملكية المرقمة ٢٢٠ لسنة ١٩٤٦ بتأليف مجلس ادارة المصرف واعضائه لهذا فقد اجتمعنا بتاريخه نحن اعضاء مجلس ادارة المصرف واتفقا على عقد تأسيس المصرف الآتي بيانه على ان يكون نافذا بعد موافقة الحكومة عليه حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ .

١ - اسم المصرف - المصرف الصناعي

٢ - غرضه - ترقية الصناعة والنهوض بها ضمن الحدود والشروط المبينة في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ والانظمة التي تصدر بموجبه والقوانين التي تسن لهذه الغاية في المستقبل .

٣ - حل المصرف - لا يحل المصرف الا بقانون خاص وعندئذ تنتقل كافة موجوداته والحقوق والديون التي له وعليه الى الحكومة وتعتبر كافة العقود والمقاولات والمستندات التي عقدها المصرف قبل حله كأنها معقودة مع الحكومة .

٤ - رأس مال المصرف (٥٠٠٠٠٠٠) دينار تسلفه الحكومة الى المصرف بدون فائدة وتعين اوقات دفعه بقرار مجلس ادارة المصرف وموافقة وزير المالية على ان يكون من ضمنه ما يأتي :-

أ - قيمة اسهم المشاريع الصناعية التي ساهم فيها المصرف الزراعي الصناعي العراقي حسب تكليفها وقيمة المشاريع الصناعية التي انشأها المصرف المذكور على حسابها الخاص التي تنتقل الى المصرف الصناعي .

ب - القروض التي سلقها المصرف الزراعي الصناعي لاصحاب المشاريع الصناعية المنقولة الى المصرف الصناعي .

ج - المبالغ التي يتسلمها من المصرف الزراعي محسوبا على تصفية المصرف الزراعي الصناعي .

د - المبالغ التي تسلفها الحكومة نقدا الى المصرف .

٥ - المدة القصوى لاطفاء السلفة - تطفأ السلفة بكاملها خلال مدة (٦٠) سنة تبدأ من تاريخ آخر دفعة لسد رأس المال المدفوع المبلغ (٥٠٠٠٠٠٠) دينار على انه بعد مضي عشر سنوات من ذلك التاريخ يقرر مجلس الادارة في كل سنة بناء على طلب من وزير المالية المبلغ الذي يمكن ان يدفعه المصرف للحكومة لاطفاء قسم اضافي من رأس المال بعد اخذه بنظر الاعتبار ارباح المصرف وخسائره وتوسع اعماله وحاجته الى المال لتدوير اعماله .

٦ - الاستقراض - للمصرف بعد موافقة الحكومة ان يستقرض المبالغ التي يقرر مجلس الادارة استقراضها باصدار سندات قابلة للتداول او بآية طريقة أخرى .

٧ - تحويل المصرف الى شركة مساهمة - يجوز تحويل المصرف الى شركة مساهمة بشرط موافقة الحكومة على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي وعلى ان تتخذ الاجراءات الفعالة لنقل حقوق المصرف وواجباته الى الشركة بصورة تمنع أي خلل او انقطاع في اعمال المصرف .

٨ - على المصرف ان يراعي احكام قانون المصرف ونظامه الداخلي المرفق بهذا العقد التأسيسي ولا يجوز لمجلس الادارة ان يتخذ قرارا مخالفا لاحكامهما ولا يجوز تعديل النظام الداخلي الا بموافقة وزير المالية .

النظام الداخلي

للمصرف الصناعي

المادة الاولى

١ - يدير شؤون المصرف مجلس ادارة يؤلف بقرار مجلس الوزراء وارادة ملكية من مدير عام واربعة اعضاء .

- ١ - الرئيس - المدير العام .
- ٢ - عضو - من كبار موظفي المالية على ان لا تقل درجته عن درجات موظفي الصنف الاول .
- ٣ - عضو - من كبار موظفي وزارة الاقتصاد على ان لا تقل درجته عن درجات موظفي الصنف الاول .
- ٤ - عضو - من الخبراء في الصناعة .
- ٥ - عضو - من التجار او اصحاب المصانع .
- ٦ - اذا زاد رأس المال واتسعت أعمال المصرف يجوز ان يضاف الى اعضاء المجلس عضو او أكثر باقتراح وزير المالية وقرار من مجلس الوزراء .
- ٣ - مدة العضوية - عدا الرئيس - اربع سنوات يبدل نصفهم كل سنتين مع مراعاة القدم على ان يجرى التبديل في المرة الاولى بالاقتراح ويجوز اعادة تعيين العضو الذي انتهت مدته .
- ٤ - يجوز تعيين عضو اضافي عند غياب احد الاعضاء بسبب مرض او سفر طويلين تآثر مصلحة المصرف من جرائه وذلك بقرار وزير المالية .

المادة الثانية

تكون مالية المصرف من الموارد الآتية :-

- اولا - السلفات التي تقرضها اياه الحكومة بموجب المادة (٤) الفقرة (١) من قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٤٠ .
- ثانيا - ارباح التشغيل .

ثالثا - المبالغ التي يقرر مجلس الادارة استقراضها بموافقة الحكومة

المادة الثالثة

للمصرف شخصية حكومية تؤهله تعاظم كافة العقود والتملك والتصرف والمرافعة في كافة المحاكم على ان لا ترتب على ذلك مسؤولية مالية شخصية على مجلس الادارة او على رئيسه او احد اعضاءه بسبب أي عمل قاموا به اذا كان مطابقا لنصوص هذا النظام وعقد التأسيس .

المادة الرابعة

- ١ - ينعقد المجلس بطلب الرئيس كلمة اقتضت ذلك مصلحة المصرف على ان لا يقل عدد جلساته عن المرة الواحدة في الشهر .
- ٢ - توقف صحة القرارات على حضور الاجتماع ثلاثة على الأقل من اعضاء المجلس بينهم المدير العام واذا غاب المدير العام ينوب عنه وكيله على ان يرأس الجلسة في هذه الحالة من ينتخبه الاعضاء الحاضرون من بينهم ويتخذ المجلس قراراته باغلبية اراء الحاضرين وعند تساوى الآراء يكون رأى الرئيس مرجحا .
- ٣ - تدون مذكرات المجلس وقراراته فى سجل خاص يوقع عليها رئيس الجلسة والاعضاء وترسل صورة من كل محضر الى وزارة المالية قبل مضي سبعة ايام من تاريخ الجلسة .
- ٤ - لوزير المالية ان يطلب اعادة النظر فى قرارات مجلس الادارة التى يرى فيها ما يؤدى الى الضرر بمصالح المصرف بشرط ان يقدم الطلب « خلال عشرة ايام (١) » من تاريخ تبليغ القرار اليه وفى هذه الحالة لا يجوز وضع القرار موضع التنفيذ الا بعد النظر فيه مجددا وموافقة مجلس الادارة عليه فى المرة الثانية باجماع الآراء .

المادة الخامسة

- ان ادارة شؤون المصرف بوجه عام من اختصاص مجلس الادارة ويتناول اختصاصه الامور الآتية .
- ١ - فتح الفروع والفاؤها وتعيين وان محليه بموافقة الحكومة تساعد المصرف فى أعماله .
 - ٢ - تعيين وعزل موظفى المصرف حسب اقتراح المدير العام وتعيين أجورهم وواجبات وحقوق كل منهم سواء كانوا مستخدمين فى المركز او الفروع .
 - ٣ - التصديق على ميزانية المصرف السنوية فى ابتداء السنة وعلى حساباته القطعية فى نهايتها وحساب الميزان الشهري .
 - ٤ - تعيين مقدار القروض وفوائدها والاصول الواجب اتباعها فى معاملات الاقراض وغيرها .
 - ٥ - تعاطي عقود الاستقراض واصدار سندات التحويل .

(١) كانت المدة بالاصل «سبعة ايام» فعدلت على هذا الوجه بقرار مجلس الوزراء فى جلسته

العاشره المنعقدة بتاريخ ٢٠-١-١٩٥١ (كتاب ديوان مجلس الوزراء المرقم ٣٦١

والمؤرخ ٢٧-١-١٩٥١)

- ٦ - تعيين المؤسسات التي يتعامل معها وأقرار شروط المعاملات .
- ٧ - انشاء وتعمير المباني .
- ٨ - شراء اموال للمصرف وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للمصرف مع مراعاة المادة السابعة من هذا النظام .
- ٩ - تقسيط الديون أو تأجيلها بفائدة تستوفى مقدما او مؤجلا بموجب قراره وشطب ما يشئ منها غير قابل للتحويل .
- ١٠ - الصلح عن أى حق او دين وترك الدعوى والاتفاق على احوالة أى أمر للتحكيم .
- ١١ - تقديم اقتراحات بتعديل نظام المصرف الداخلى والقوانين والانظمة المتعلقة بشؤون المصرف .
- ١٢ - معالجة كافة الامور الاخرى التى تحال اليه من المركز او الفروع بواسطة المركز واتخذ قرارات بشأنها .
- ١٣ - تخويل المدير العام كل او بعض صلاحياته ضمن الشروط التى يقرها .
- ١٤ - لا يعمل بقرار مجلس الادارة المتضمن تعديل هذا النظام الا اذا وافق مجلس الوزراء واقرن بارادة ملكية . اما قراره بشطب مبلغ او عقد صلح بما يفيد معنى الشطب فلا ينفذ الا بموافقة وزير المالية ويستثنى من ذلك المبلغ الذى لا يزيد على عشرة دنانير .
- ١٥ - يعين من يمثل المصرف فى مجلس ادارة الشركات والمشاريع التى يساهم المصرف فيها .

المادة السادسة

بعد مراعاة ما جاء فى الفقرة (١٥) من المادة الخامسة ينفذ المدير العام قرارات مجلس الادارة ويمارس كافة الصلاحيات التى يخولها اياه ويمثل المصرف فى كافة شؤونه لدى الادارات والمؤسسات والاشخاص الآخرين وله بهذه الصفة ان يمارس الاعمال الآتية :

- أ - التوقيع على المخابرات التى تصدر من المصرف والسندات وكافة الاوراق الاخرى .

ب - الحضور بنفسه او توكيل غيره للحضور في كافة المجالس والادارات والمؤسسات الرسمية والمراقبة في الدعاوى التي يقيمها المصرف او تقام عليه في المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها .

ج - التوقيع على مقاولات الاستقراض وسندات التحويل مع عضوين ينتخبهما مجلس الادارة من بين اعضائه ولمجلس الادارة ايضا ان يعين نوع السندات والوثائق الاخرى التي يجب ان يوقع عليها عضو واحد او أكثر بالاشتراك مع المدير العام او وكيله .

المادة السابعة

لمجلس الادارة ان يقرر بيع ما يرى بيعه انفع من بقائه بمزايدة علنية وفق الاصول التي يعينها الا انه اذا كن المال المراد بيعه عقارا انتقل للمصرف من أحد المدينين فلصاحبه الاول الخيار في استرداده بدون مزايدة اذا دفع تمام الديون التي ترتبت بذمته مع فوائدها والمصاريف خلال سنة من تاريخ تسجيله باسم المصرف ويسقط الخيار اذا لم يراجع لا استرداده في المدة المذكورة .

المادة الثامنة

- أ - لا يجوز اقراض اعضاء مجلس الادارة ولا موظفي المصرف أو مستخدميه .
- ب - لا يجوز بيع مل من اموال المصرف لمن ذكر أعلاه في الفقرة السابقة .
- ج - لا يجوز تعيين من كان مدينا للمصرف عضوا في مجلس الادارة أو موظفا أو مستخدما في المصرف بأية صفة كانت .

المادة التاسعة

تعطى مكافأة سنوية لاعضاء مجلس الادارة كما يلي :-

المدير العام ورئيس مجلس الادارة	١٢٠ دينار
للعضو غير الموظف	٢٠٠ دينار
للعضو الموظف	١٠٠ دينار

وتعين كيفية دفعها بتعليمات يقرها مجلس الادارة .

المادة العاشرة

يعين بقرار من وزير المالية محاسبون قانونيون لتدقيق حسابات المصرف والتصديق على الميزانية السنوية وتقديم تقرير شامل عنها الى المجلس والى وزير المالية وعلى المجلس ان يقدم للمراقبين جميع المستندات والسجلات والوثائق والمعلومات والحسابات وميزانية المصرف السنوية وقائمة الارباح والخسائر .

المادة الحادية عشرة

تبتدىء سنة المصرف المالية من ١ نيسان وتنتهى فى ٣١ آذار وعلى المجلس قبل ابتدائها أن يعد ميزانية المصرف السنوية وأن يعد فى نهاية السنة (الحسابات القطعية) ويقدمها بعد المصادقة عليها - الى وزير المالية مع تقرير ضاف عن أعمال المصرف السنوية قبل مضى أربعة اشهر من انتهاء السنة المالية التى يعود لها الحساب القطعى .

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٥١٨ فى ١-٩-١٩٤٧)

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٥

ارادة ملكية

بتنفيذ قانون تأسيس مصرف صناعى

بعد الاطلاع على المادة ال ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى والمادة التاسعة عشرة من قانون تأسيس مصرف صناعى رقم (١٢) لسنة ١٩٤٠ واستنادا الى السلطة المخولة لنا فقد اصدرنا هذه الارادة الملكية نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم .

بناء على ما عرضه وزير المالية

بتنفيذ القانون المذكور اعتبارا من ١-٨-١٩٤٥ .

كتب ببغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الثانى سنة ١٣٦٤ واليوم السادس والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٤٥ .

زيد

حمدي الباجه جي

رئيس الوزراء

صالح جبر

وزير المالية

رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠

قانون

تأسيس مصرف زراعى

بموافقة مجلسى الاعين والنواب أمرت بوضع القانون الآتى :-

المادة الاولى

للمحكومة ان تؤسس مصرفا زراعيا باسم « المصرف الزراعى » يكون مركزه فى بغداد وتفتح له فروع بموافقة وزير المالية .

المادة الثانية

غاية المصرف معاونة الزراع وانهاض الزراعة وتحسينها ويقوم المصرف بوجه خاص بالاعمال الآتية :-

- ١ - التسليف لتفقات الزراعة والحصاد .
- ٢ - التسليف لشراء الآلات الزراعية والماشية .
- ٣ - التسليف لاصلاح الاراضى واحيائها بتوصية الدوائر المختصة .
- ٤ - التسليف على المحصولات .
- ٥ - بيع الآلات الزراعية والماشية والاسمدة والبذور باقساط .
- ٦ - التوسط فى بيع المحصولات الزراعية .
- ٧ - تأسيس محلات لتنقيح الحبوب وادارتها مع مراعاة احكام قانون لجنة تنظيم تجارة الحبوب رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٩ .
- ٨ - التسليف لاجل التشجير ولتحسين الفواكه وبيع الشتايل والاقلام للاغراض الانية الذكر بتوصية الدوائر المختصة .
- ٩ - ايجار الآلات الزراعية .
- ١٠ - التسليف لاجراض زراعية بطلب من الحكومة وضمانها لمبلغ السلفة وفائدتها فى الحالات الآتية :-

أ - اسكان افراد العشائر فى الاراضى الزراعية وتأمين زراعة الزراع الضرورية منهم .

ب - معاونة المنكوبين من الزراع الذين اصبحت منطقتهم بكارثة وادت الى تلف جميع مزروعاتهم او معظمها .

١١ - التوسط فى شراء منتجات زراعية لقاء عمولة .

١٢ - التسليف لغاية فك رهن الاراضى الزراعية والبساتين من رهن ما سابق .

١٣ - المساعدة على تأليف جمعيات أو شركات تعاونية المنتجين من الزراع ومدها بالسلفات .

١٤ - التوسط فى تسليف الزراع من اموال لجنة الحبوب .

١٥ - القيام بمشاريع زراعية على حسابه مباشرة أو بتأليف شركات فرعية للغاية المذكورة أو بالمساهمة فى مثل هذه الشركات حسبما تتطلبه المصلحة .

١٦ - قبول الودائع والامانات والحساب الجارى الى اجل مسمى وغير مسمى بفائدة أو بدونها .

١٧ - المضافة - تسليف تجار القطن مبالغ لا يتجاوز مجموعها (٧٥٠٠) دينار لكل

تاجر أو شركة تجارية ونسبة لا تتجاوز (٠/٠٦٠) من اثمان الاقطان المكبوسة

والمخزونة فى المحلج والمؤمنة حقوق المصرف بها (١) .

المادة الثالثة

يؤسس المصرف على احدى الطريقتين الآتيتين :-

١ - بتأليف مجلس ادارة ذى شخصية حكومية له استقلال فى شؤونه المالية والادارية

طبقا لاحكام هذا القانون وتسليف الحكومة اياه ما لا يتجاوز « مليون دينار (٢) »

وللمصرف المؤسس على هذه الصورة ان يؤسس شركة مساهمة كما منصوص

عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة تكون فيها المبالغ المسلفة من الحكومة وممتلكات

المصرف اسهما تكتب فيها الحكومة .

(١) اضيفت بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٠ المنشور فى الوقائع المراقبة

عدد ٢٨٤٧ فى ١٥-٦-١٩٥٠ .

(٢) كانت بالاصل (٥٠٠٠٠٠) دينار وعدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٤٥

لسنة ١٩٥٠ المذكور .

٢ - المضافة - للمصرف المؤسس وفق الفقرة (١) من المادة الثالثة ان يعقد القروض باصدار السندات أو بأى طريقة أخرى بالشروط التى يقررها مجلس ادارة المصرف ويوافق عليها وزير المالية سواء كانت هذه القروض بضمان الحكومة أو بدون ضمانها. (١)

٣ - بتأسيس شركة مساهمة يحق للحكومة ان تكتب فى اسهمها بالمقدار الذى يعين بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الرابعة

إذا أسس مجلس الادارة بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة فيجب عرض عقد تأسيسه ونظامه الداخلى على الحكومة للموافقة عليهما .

المادة الخامسة

إذا تألف المصرف على طريقة تأسيس شركة مساهمة فيجب استحصال موافقة الحكومة على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلى على ان ينص فى عقد التأسيس بنوع خاص على ما يأتى :-

• أولاً - ان تمثل الحكومة فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن حصتها من الاسهم .
ثانياً - لا يجوز للمصرف ان يصدر اى قرار مخالف لاحكام هذا القانون كما ان كل تعديل فى عقد تأسيسه يجب ان يتم بموافقة الحكومة .

ثالثاً - للحكومة ان تطلب اعادة النظر فى اى قرار تراه معرضاً لمصالح المصرف للخطر بشرط ان يقدم الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار وفى هذه الحالة لا ينفذ القرار الا اذا وافق عليه مجلس ادارة الشركة ثانية باغلبية خاصة تحدد فى عقد التأسيس المذكور .

المادة السادسة

١ - للحكومة ان تضمن للاسهم المكونة رأس المال الاصلى للشركة التى تؤسس بموجب الفقرة (٣) من المادة الثالثة ربحاً لا يتجاوز خمسة بالمائة من قيمتها الاصلية وذلك

(١) اضيفت كفقرة ثانية واعتبرت الفقرة الثانية الاصلية فقرة ثالثة وذلك بموجب ائادة الثالثة من قانون التعديل رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

طبقا للشروط الواردة في عقد التأسيس ولها ايضا ان تضمن رأس المال وفائدة السندات التي قد تصدرها الشركة على ان تعرض شروط الاصدار وسعر الفائدة على وزير المالية للتصديق عليهما .

ب - يعين بنظام خاص مقدار الربح وكيفية ومدة ضمانه وكذلك صورة ضمان رأس المال والمدة التي يمكن بموجبها سريان هذا الضمان او الفائدة .

المادة السابعة

على الحكومة ان تسن انظمة لتدوير المعاملات المتعلقة بالمصرف وعليها ان تعين في الانظمة :-

أ - نوع الضمانات الكافلة لاستيفاء الدين على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عدم قبول ضمانات سريعة التلف .

ب - التسليف بطريقة الكفالة المتسلسلة التي قوامها ثلاثة اشخاص فاكثر مع بيان المبلغ والزمن الاقصى في هذه السلفات .

ج - حصر التسليف الزراعي بالعراقيين فقط والشركات العراقية اذا كانت اكثرية رؤوس اموالها عراقية .

د - كيفية تأجيل القسط المستحق كله أو قسم منه مع بيان الاحوال المستوجبة التأجيل .

المادة الثامنة

يعنى المصرف ما دام رأس ماله من الحكومة من الرسوم الآتية :-

أ - رسوم الطابو مع الطوابع في كافة معاملاته .

ب - رسوم التسجيل عند كتاب العدول والطوابع .

ج - رسم الاستهلاك على البذور التي يوزعها او يبيعها للزراع .

د - جميع الطوابع المالية في معاملاته .

المادة التاسعة

للمصرف بصفته شخصية حكومية ان يمتلك من الاموال غير المنقولة داخل حدود المدن والقصبات وخارجها ما يأتي :-

- ١ - دوائر ومخازن ومختبرات ومعامل لتصليح المكائن الزراعية وحقول تجارب وبساتين وغيرها مما تقتضيه اعماله .
- ٢ - أى مال غير منقول فى حالة انتقاله اليه بنتيجة طلبه على الزراع وعدم ظهور شار له بقيمة مناسبة تضمن له استيفاء طلبه من رأس المال والفائدة والنفقات على ان يسعى فى بيعه فى أول فرصة مناسبة وعلى أن يكون لصاحبه حق استرداده من المصرف بعد دفع جميع طلب المصرف من رأس المال والفائدة والنفقات وذلك خلال « مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات (١) » من تسجيله باسم المصرف .

المادة العاشرة

- أ - للحكومة ان تملك المصرف مجاناً ما دام كل رأس ماله حكومياً أى أرض أميرية أو مال غير منقول تراه ضرورياً لتسيير اعماله .
- ب - للمصرف ان يستملك اموالاً غير منقولة عندما تكون ضرورية لاعماله باعتبار ان أعماله للنفع العام وفق قانون الاستملاك وبشرط ان يؤيد الضرورة وزير المالية .

المادة الحادية عشرة

للمصرف ان يطلب وضع اشارة الحجز فى سجلات الطابو على أى مال غير منقول بموافقة صاحبه لتأمين الامتياز عليه فى استيفاء دين أو سلفة للمصرف وتعتبر اشارة الحجز الموضوعة على هذا الوجه بحكم وضع المال غير المنقول تأمينا للدين وفق القانون المؤرخ فى ١ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ .

المادة الثانية عشرة

تكون ديون المصرف ممتازة بالدرجة الثانية بعد ديون الحكومة وللمصرف ان يطلب تحصيلها بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة الثالثة عشرة

اذا حل موعد اداء أى دين للمصرف ولم يدفع فله ان يقوم ببيع الاموال المنقولة المرتهنة لديه على الوجه الآتى :-

(١) عدلت مدة (السنة) هكذا بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

١ - يبلغ المدين بكتاب مسجل بانه اذا لم يدفع ما عليه يشرع في بيع الاموال المرتهنة ولا يجوز أن يجرى البيع قبل مضي ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الكتاب بدائرة البريد .

٢ - تعين كيفية البيع ومحلّه باعلان يعلق قبل البيع بثمانية أيام .

٣ - يخصم من ثمن المبيع واحد بالمائة لقاء مصروفات البيع ثم يستوفى من صافي ثمن المبيع مجموع الدين من اصل وفوائد ونفقات مما يجوز استرداده بحسب وثيقة الدين وما بقى بعد ذلك يرد للمدين .

٤ - يباشر بالبيع بالرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر على انه اذا وجد ثمة حجز أو معارضة فالباقى من ثمن المبيع بعد اداء ما تقدم يودع فى صندوق المحكمة المختصة للتصرف به طبقا للقانون .

المادة الرابعة عشرة

أ - يعين المدير العام للمصرف ورئيس مجلس ادارته واعضائه بارادة ملكية بناء على ترشيح وزير المالية .

ب - تقوم دوائر الحكومة المالية بأعمال المصرف فى المناطق التى لا يؤسس فيها فرع للمصرف وذلك على طلب من مجلس ادارة المصرف وموافقة وزير المالية ويجوز أن يمنح من هؤلاء الموظفين ممن يحسنون مساعدة المصرف مكافأة مالية يوافق عليها وزير المالية .

المادة الخامسة عشرة

تنقل من المصرف الزراعى الصناعى العراقى المؤسس بقانون تأسيس مصرف زراعى صناعى رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ الى المصرف المؤسس بموجب هذا القانون الاموال الآتية :-

١ - مبالغ السلف الزراعية مع تأميناتها .

٢ - المكائِن الزراعية .

٣ - جميع الاموال المنقولة .

٤ - الاموال غير المنقولة المسجلة باسم المصرف الزراعى الصناعى وتعود الى الامور الزراعية .

- ٥ - الطلبات التي له وجميع الديون التي عليه الناشئة من حساب جاری مدفوعات وامانات او من التوسط بطلب الاموال لدوائر الحكومة وكذلك الحسابات مع الخزائن .
- ٦ - الاوراق والمراسلات والمستندات والتقارير التي لها علاقة باعمال المصرف الزراعي .
- ٧ - اذا حدث اختلاف في ملكية أى مال بين المصرف الزراعي المؤسس بموجب هذا القانون وبين المصرف الصناعي الذي سيؤسس فحكم وزير المالية يكون باتا في تخصيص الجهة التي يعود المال اليها .
- ٨ - ان جميع الموجودات والممتلكات العائدة للمصرف الزراعي الصناعي العراقي المنحل والتي تنتقل الى المصرف الزراعي تحسب على رأس المال الوارد ذكره في الفقرة (١) من المادة الثالثة .

المادة السادسة عشرة

لا تطبق أحكام المواد ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذا القانون الا اذا أدير المصرف من قبل مجلس ادارة وفق العبارة الاولى من الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

ينفذ هذا القانون بارادة ملكية يعين فيها تاريخ تنفيذه ومن تاريخ تنفيذه يلغى قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ وذيوله وتعديلاته .

المادة الثامنة عشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٩ واليوم الثالث والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٤٠ .

عبدالله

نورى السعيد
رئيس الوزراء

رؤوف البحراني
وزير المالية

رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٧

نظام

المصرف الزراعى

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى والمادة السابعة من قانون تأسيس مصرف زراعى رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠ وبلاستناد الى السلطة المخولة لنا وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتى نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم .

المادة الاولى

تدل التعريفات الواردة ادناه على ما بازائها .

المصرف - المصرف الزراعى المؤسس بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠ .

المجلس - مجلس ادارة المصرف الزراعى .

المدير - المدير العام ورئيس مجلس الادارة .

المادة الثانية

للمصرف أن يتعاطى بيع الآلات الزراعية والاسمدة والبذور والشتائل والافلام للتشجير ويسلف على المحصولات الزراعية والحيوانية كالصوف والشعر والجلود وما شابهها ضمن الغايات المذكورة فى المادة الثانية من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠ مع مراعاة الشروط والضمانات المبينة فى هذا النظام .

المادة الثالثة

لا يقل مقدار السلفة الواردة فى المادة الثانية عن خمسة عشر دينارا ولا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار لكل شخص (لا تشمل أحكام هذه الفقرة معاملات التوسط فى بيع المحصولات الزراعية الوارد ذكرها فى الفقرة (٦) من المادة الثانية من قانون تأسيس مصرف زراعى ولا الجمعيات التعاونية بل تتبع مقتضيات المصلحة واهمية الاعمال بموجب قرار المجلس .

المادة الرابعة

للمصرف ان يشيء مصلحة لتنظيف الجيوب وتنقيتها بنفسه أو بتأسيس شركة فرعية أو باتفاق مع احدى المؤسسات أو الشركات للقيام بهذه الاعمال وله ان يشيء مخازن لحزن الجيوب والتمور والفواكه ونحوها مع مراعاة احكام قانون لجنة تنظيم تجارة الجيوب رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٩ .

المادة الخامسة

- ١ - لا يجوز أن يزيد أجل القرض عن عشر سنوات ولا يتجاوز أجل كل قسط سنة واحدة .
- ب - يجوز لمجلس الادارة تأجيل القسط أكثر من مرة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل ستين من تاريخ استحقاق القسط .

المادة السادسة

للمصرف ان يعقد اتفاقا مع وكلاء المعامل أو أصحابها في العراق وخارجه لشراء مكثن وآلات زراعية وبيعها على الطالين كما يجوز له أن يحصر الشراء من معمل واحد لكل نوع أو انواع من المكثن والآلات دائما أو لمدة معينة وفي حالة وجود مكثن أو آلات يبيعها المصرف لا يجوز استعمال القرض النقدي الذي يأخذه المستقرض الابتاع من أمثال تلك المكثن والآلات من صنع معمل آخر لا مباشرة ولا بأية واسطة أخرى وفي هذه الحالة يعد القرض معجل الاستحقاق .

المادة السابعة

إذا رغبت الحكومة في اكنار نسل معلوم من أجناس المواشي فللمصرف ان يتفق مع الدوائر المختصة ويشتري كمية منها بشروط معينة وفي هذه الحالة لا تدفع السلفة نقدا لمن يكون غرضه من طلبها شراء المواشي بل يتم الاتفاق معه على شراء كمية من نوع المواشي المتفق عليه مع الحكومة .

المادة الثامنة

يعين المجلس في الاوقات التي يراها مناسبة مقدار الفائدة ونسبتها على كافة انواع القروض والاموال التي تباع بالاقساط على أن تكون النسبة واحدة متساوية لجميع

ما يتناوله كل نوع من القروض والسلف والائتمان المقسطة ولا يجوز في حال من الأحوال تسليف مبلغ او بيع آلات وأدوات زراعية واسمدة ومواشى وغيرها بطريقة التقييط او التأجيل بدون أخذ الفائدة المقررة ويجرى حساب الفائدة على المدينين من يوم دفع السلفة او بيع الآلات ونحوها .

المادة التاسعة

تراعى القواعد الآتية فى منح السلف الزراعية والمعاملات الاخرى التى يتعاطاها المصرف :-

أ - يشترط أن يكون طالب التسليف الزراعى شخصا عراقى الجنسية او جمعية تعاونية او شركة عراقية مسجلة رأس مالها للعراقيين على أن تكون مؤسسة لغرض الاشتغال بالزراعة او القيام بمشاريع زراعية واصلاح الاراضى واعمارها وعلى المستقرض فى الحالين ان يعين محل اقامته .

ب - يقدم طلب التسليف تحريرا وفق النموذج الذى يعين بتعليمات خاصة ويعين فيه مقدار السلفة والغاية من طلبها ونوع الضمان المراد تقديمه وأوصافه والمحل الموجود فيه وترتبط به صور السندات او الاوراق المثبتة لذلك .

ج - يؤيد طلب التسليف لاصلاح ارض او احيائها بتقديم خارطة الارض وبيان مفصل عما يريده الطالب من الاصلاح والاحياء وطريقة اجرائه وقبل أن يقرر المجلس منح السلفة لهذا الغرض عليه أن يحيل الطلب الى الدوائر المختصة لاختذ توصياتها وآرائها عنه وله أن يكشف عليها بواسطة مندوب عنه او موظف له وللمجلس أن يفض النظر عن تقديم خارطة الارض ان كان فى تقديمها صعوبات أو كلفة كثيرة وكانت الارض غير ممسوحة .

د - عند طلب التوسط لبيع المحصولات الزراعية على الطالب أن يبين الكمية التى يريد بيعها ويقدم مع طلبه نماذج بموجب التعليمات التى يصدرها المصرف من وقت الى آخر .

هـ - للمجلس ان يعين العملة التى يستوفىها على بيع المحصولات .

المادة العاشرة

لا يقرض المصرف مبلغا ولا يبيع مالا بالتأجيل أو التقييط إلا بعد أخذ ضمان مالى متناسب مع الاقساط والغاية من منحه حسبا نص عليه هذا النظام .

والضمانات التى يقبلها المصرف على وجه الاجمال هى :-

أ - الاموال غير المنقولة التى يجوز وضعها تأمينا مقابل الدين بشرط أن لا تكون محجوزة أو مرهونة عند شخص آخر فى الدرجة الاولى إلا اذا فك الرهن الاول .

ب - الحقوق المستقرة على مال غير منقول التى اكتسبت بموجب عقد صحيح .

ج - الحاصلات الزراعية والمتوجات الحيوانية المخزونة .

د - الاوانى والحلى والمسكوكات الفضية والذهبية .

هـ - الاموال المنقولة الاخرى كالمواشى والآلات الزراعية ان كان الدين ناشئا عن ثمن شرائها .

و - المكائن ومضخات الرى .

ز - الودائع المؤمنة فى المصارف .

ح - سندات الاسهم والتحاويل والكوبونات التى يقرر المجلس الاعتماد عليها .

ط - الكفالة المتسلسلة وفق الشروط المعينة فى هذا النظام .

المادة الحادية عشرة

سلف الجمعيات التعاونية الزراعية بضمانة الحكومة أو الاعضاء بواسطة الكفالة المتسلسلة أو الحاصلات الزراعية وممتلكات الجمعية مبالغ يقررها المجلس حسب حاجة الجمعية .

المادة الثانية عشرة

لا تقبل الاموال والاشياء الآتية تأمينا لديون المصرف وفروعه :-

أ - الحصص الشائعة التى تقل عن ربع الاموال غير المنقولة العائدة بتمامها للراهن المستدين أو لكفيله .

- ب - عقارات الوقف التي لا يجوز بيعها والتصرف فيها .
ج - الحاصلات الزراعية والأثمار قبل قطعها وكذلك الحاصلات التي يسارع اليها التلف .

المادة الثالثة عشرة

- أ - يجب أن يكون مقدار ما يسلف متناسبا مع قيمة الضمان بحيث لا يزيد على النسب الآتية :-

- (٧٠) بالمائة من قيمة الذهب .
- (٦٠) بالمائة من قيمة الفضة .
- (٦٠) بالمائة من التحاويل والأسهم والودائع والسندات المالية .
- (٦٠) بالمائة من الاموال غير المنقولة .
- (٦٠) بالمائة ان كان من الحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية والصوف والشعير والجلود وما شابهها حسب الاسعار الراضية التي تضيعها الدوائر الحكومية والغرف التجارية والبورصة .

- ب - اما النسب من قيمة الضمانات الاخرى التي لم تذكر فيعينها المجلس على ان لاتتعدى (٤٠) بالمائة من قيمتها التي يقدرها المجلس المذكور .

- ج - تباع المكائن والمحركات والمضخات بواسطة المصرف باقساط على ان يدفع (٢٥) المائة على الاقل من ثمنها نقداً .

المادة الرابعة عشرة

اذا قرر المصرف قبول مال منقول او غير منقول تأميناً لدينه وكان معرضاً لخطر الحريق فيجب ان يؤمن عليه في احدى شركات الضمان (السيكورتا) التي يعتمد عليها المصرف ويكلف صاحب المال اما باجراء معاملة التأمين بذاته وعلى نفقته وتحويل سند التأمين (البوليصة) لامر المصرف واما بتحويل المصرف باجراء معاملة التأمين على ان يدفع صاحب المال النفقات الضرورية لها .

المادة الخامسة عشرة

- أ - يجوز اقراض الزراع من اهالى الناحية الواحدة بكفالة متسلسلة مبلغا لا يتجاوز مائة دينار - عدا الجمعيات التعاونية - للشخص الواحد منهم على ان لا يقل عدد

المستقرضين المتضامنين بسند واحد عن ثلاثة أشخاص كما يجوز اقراض احد
الزراع بكفالة زارعين آخرين من ناحية واحدة مبلغا لا يتجاوز مائة دينار على ان
لا تقبل كفلة الشخص ولا أن يقرض أكثر من مرة واحدة .

- ب - يشترط في القرض بالكفالة المتسلسلة ان يستعمل المبلغ لفقات الزرع حصرا .
ج - تعتبر مراكز الالوية والاقضية ناحية لغرض هذه المادة .

المادة السادسة عشرة

يشترط في قبول الحاصلات الزراعية تأمينا للدين ان تخزن في مخازن المصرف
لهذه الغية أو في المخازن التي يعينها أو يوافق عليها المصرف على ان يتحمل صاحبها
نفقات خزنها في كافة الاحوال وان تكون من المواد التي لا يضرها الخزن كالتمر
اليابس أو المكبوس والحنطة والشعير والشلب والقطن وبذر الكتان والبقلاء اليابسة
والزبيب والحمص وكافة الانواع الاخرى التي يقرر المجلس قبولها ولا يجوز مطلقا
قبول الحاصلات السريعة التلف كالمخضرات والاثمار الطرية ونحوها ولا يكون المصرف
عند ارتثانه الحاصلات الزراعية ملزما بتطبيق طريقة خاصة للوزن أو للكيل أو العد عند
تسليم الحاصلات أو بيعها وتصريفها بل يطبق ما يراه مناسبا من الاصول بدون
قيد أو شرط .

المادة السابعة عشرة

لا يجوز ان تقبل الحاصلات الزراعية المخزونة رهنا لتأمين ما يسلف من المبالغ
أو ما يباع من الآلات الزراعية بالتقسيط أو التأجيل لمدة تتجاوز سنة واحدة الا انه
يجوز عند حلول الأجل ان يجدد العقد مرة واحدة لمدة سنة أخرى فقط ولا يجوز
تمديد الأجل بعد ذلك أو تجديد العقد بضمن نفس الحاصلات .

المادة الثامنة عشرة

إذا تبين للمصرف ان الاموال المنقولة المرهونة لديه معرضة لخطر التلف ينذر
المدين بان يتخذ التدابير المانعة لوقوع الخطر في مدة لا تتجاوز العشرة أيام وعند عدم
اجراء المدين الاحتياطات التي تدرأ الخطر للمصرف ان يتخذ ما يراه مناسبا من التدبير
على نفقة المدين وإذا كان خطر التلف لا يمكن الحيلولة دونه فللمصرف ان يبيع
الاموال المرهونة فورا بعد الانذار .

المادة التاسعة عشرة

يشترط لقبول الاموال غير المنقولة تأميناً مقابل الديون والقروض الزراعية :-

أ - ان تكون الحصة الشائعة التي لا تقل عن ربع الاموال غير المنقولة المؤمنة للدين عائدة بتمامها للراهن المستدين أو لكفيله .

ب - اذا كانت الحصة الشائعة التي لا تقل عن الربع المذكور مشتركة فيجوز قبولها ايضاً على ان تكون تمام الحصة ضماناً لكافة الدين أو القرض وان لا يحق لاحد الشركاء فيها استخلاص حصته الا بعد اداء كامل الدين المترتب بذمة الشركاء جميعاً .

ج - يجوز ايضاً اقراض احد الشركاء الآخرين أو جميعهم على ان تكون الحصة التي لا تقل عن الربع بتمامه تأميناً للدين وان لا يزيد مجموع القروض على النسبة الواردة في المادة الثالثة عشرة .

د - وللاموال المشتركة بسبب الارث أو بسبب آخر حكم الاموال المشتركة المبنية في الفقرة (ب) .

هـ - لا يجوز قبل ايفاء الدين ان تقسم مثل هذه الحصة التي لا تقل عن الربع المشتركة مشاعاً الا اذا لم يكن في القسمة ضرر للمصرف . ووافق المجلس على ذلك وفي هذه الحالة تنقل اشارة الرهن أو الحجز في سجل الطابو الى تلك الحصة بعد اجراء القسمة .

المادة العشرون

تقدر قيمة الاموال غير المنقولة المراد عرضها تأميناً لدى المصرف بمعرفة لجنة مؤلفة من ممثل عن دائرة الطابو وعضو من المجلس الاداري وخبير أو بضعة خبراء يتخبهم المصرف أو أية هيئة أو موظف يعتمد عليهما المصرف على ان يقدم صاحب المال واسطة النقل الضرورية وتدفع الاجور التي يقدرها المصرف بموجب تعليمات يصدرها وللمصرف ان يقرر اعادة النظر في التقدير بمعرفة هيئة اخرى اذا رأى داعياً لذلك .

يجوز للمجلس ان يستغنى عن الكشف على التأمينات في الحالات التالية :-

أ - اذا سبق للمصرف ان كشف عليها ولم تمض على الكشف مدة اربع سنوات واقنع بانه لم يطرأ عليها تغيير يؤثر في قيمتها .

ب - اذا سبق للمصرف ان كشف على قسم من الاراضى المراد وضعها تأمينا أو على قطع مماثلة واقعة فى المنطقة نفسها ولم يمض على الكشف مدة اربع سنوات على ان تستوفى اجور الكشف من صاحب العلاقة .

ج - اذا كان مبلغ السلفة المطلوبة لا يزيد على المائة دينار وكانت الضمانة من الاموال غير المنقولة واقعة فى منطقة معروفة قيمتها للمصرف .

المادة الحادية والعشرون

يشترط فى المال غير المنقول الذى يراد وضعه تأمينا للدين ان يكون غير مرهون ولا موضوعا تأمينا لدين آخر واذا كان مرهونا او محجوزا عند شخص آخر يجوز اجراء المعاملة لفكه ووضعه تأمينا لدى المصرف .

توضع اشارة الحجز بناء على اشعار المدير وطلب صاحب المال الخطى المؤيد باعترافه امام دائرة الطابو بدون حاجة الى حضور ممثل عن المصرف .

المادة الثانية والعشرون

اذا نقصت قيمة الاموال المنقولة أو غير المنقولة الموضوعة تأمينا لدى المصرف ما يعادل خمسة عشر بالمائة أو أكثر من قيمتها عند الاقتراض حسب رأى المجلس يبلغ المدير المدين بان يقدم تأمينات تساوى ما نقص من قيمة الضمان أو أن يدفع مقدارا من الديون يعادل ذلك النقص فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ التبليغ وعند عدم تقديم تأمينات وعدم الدفع يجوز اعتبار الديون والاقساط كلها مستحقة الاداء ويجوز بيع المال فورا وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة المعمول به ويستوفى من ثمنه الدين والفائدة وكذبة المصاريف الاخرى ويعتبر قرار المجلس بشأن نقص القيمة وطلب زيادتها قطعيا لا يقبل الاعتراض .

المادة الثالثة والعشرون

ان جميع ما يصرف لاجراء معاملة التأمين والرهن كنفقات الكشف واجور المخمينين واجرة خزن الحاصلات وتحرير العقود وتسجيلها واجور الضمان يجب ان يدفعها طالب القرض سلفا الى صندوق المصرف واذا دفعت من صندوق المصرف فتم مع الفائدة على رأس المال عند الاستيفاء وتضاف اليها النفقات والرسوم التى تصرف لتحصيلها .

المادة الرابعة والعشرون

تحسب المبالغ التي يسلمها المدين أو تستحصل عن جميع انواع القروض والديون أولا للقائدة ثم للمصاريف فرأس المال .

المادة الخامسة والعشرون

يستوفى من المدينين الذين يدفعون ما عليهم من الديون قبل استحقاقها فائدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ تسليم الدين الا ان المصرف مخير في قبول الدفع قبل الاستحقاق على هذا الوجه او رفضه اما اذا كنت المدة الباقية شهرا واحدا أو أقل فستوفى الفائدة ورأس المال تماما لتاريخ الاستحقاق .

المادة السادسة والعشرون

للمدير ان يرسل الى المدين كتابا قبل الاستحقاق بشهر واحد يخبره فيه بان يدفع الدين المستحق عند حلول مواعده ونفقة البريد على المدين فاذا حل الاجل ولم يدفع الدين المستحق ولم يجر تسوية مناسبة تصبح الاقساط كلها مستحقة الاداء ويباشر المصرف فورا بمعاملة التحصيل على ان عدم اجراء التبليغ لا يؤخر التحصيل عند الاستحقاق ولا يجوز بوجه ما تأخير الجباية أو امهال المدين الا اذا وجدت اسباب مشروعة تسندعى ذلك واذا احترقت الاموال المرهونة او تلفت تستحق الاقساط كلها ويستوفى الدين بتمامه .

المادة السابعة والعشرون

تبدأ معاملة التحصيل بتقديم طلب تحريري الى دائرة الطابو في المحل الذي يقع فيه المال غير المنقول الموضوع تأمينا للدين لبيعه وفق قانون بيع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين وعلى دائرة الطابو أن توجه انذارا الى المدين او ورثته أو أوصيائه او وكلاءه ماسته بأداء الدين في ظرف اسبوع واحد وعند انتهائه او عدم الاداء يوضع المال في المزايدة ويبيع كسائر الاموال الموضوعة تأمينا للدين .

المادة الثامنة والعشرون

اذا كان المرهون مالا منقولاً كالأواني والحلى والحاصلات الزراعية والمواشي وغيرها واذا لم تكن للمدين أموال مرهونة لدى المصرف يعد المصرف قائمة الديون الواجبة التحصيل ويقدمها الى المتصرف او القائم مقام في المحل الذي فيه المال المراد بيعه او في المحل الذي يقيم فيه المدين دائما او مؤقتا او في محل الإقامة الذي اختاره عند العقد وعلى السلطات المذكورة أن تباشر فورا بالمعاملة التحصيلية وفق قانون جباية

الديون المستحقة للحكومة والتوأمين والانظمة الاخرى المعمول بها عندئذ في جباية ديون الحكومة وتعتبر القائمة التي يقدمها المصرف الى السلطات المختصة مستندا قانونيا للمباشرة بالتنفيذ وبيع أموال المدين •

المادة التاسعة والعشرون

إذا دفع المدين أو كفيله الاقساط التي استحققت من الدين مع فائدتها وكفّة النفقات الاخرى أو أية تسوية أخرى يوافق عليها المصرف قبل أن تتم الاحالة القطعية للأموال المراد بيعها يؤخر التنفيذ وتوقف معاملة المزايدة •

المادة الثلاثون

للمدير بقرار من المجلس أن يصدر تعليمات تتضمن صور استثمارات الطلب والسندات والوثائق الضرورية لتنشئة أعمال المصرف بوجه اكمل ولمحافظة حقوقه •

المادة الحادية والثلاثون

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثانية والثلاثون

على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ واليوم

الثاني عشر من شهر آب سنة ١٩٤٧ •

هيئة النيابة

عبدالعزیز القصاب

محمد الصدر

عبدالمهدي

صالح جبر

يوسف غنيمه

عبدالله حافظ

رئيس الوزراء

وزير المالية

وزير التموين

وكيل وزير الداخلية

توفيق وهبي

فاضل الجمالي

شاكر الوادي

وزير المعارف

وزير الخارجية

وزير الدفاع

وكيل وزير الاقتصاد

جميل عبدالوهاب

ضياء جعفر

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير المواصلات والاشغال

وكيل وزير العدلية

عقد تأسيس

المصرف الزراعى

تنفيذا لاحكام قانون تأسيس مصرف زراعى رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ والارادة المذكية الصادرة حسب احكام القانون المذكور المرقمة ٣٨٠ والمؤرخة فى ١١ شعبان ١٣٦٤ الموافق ٢١ تموز ١٩٤٥ وبناء على قرار الحكومة العراقية بتأسيس المصرف بالطريقة المبينة فى الفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون المذكور اجتمعنا بتاريخه نحن أعضاء مجلس ادارة المصرف الزراعى (بالوكالة) واتفقنا على عقد تأسيس المصرف الآتى بيانه على أن يكون :فذا بعد موافقة الحكومة عليه حسبما نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ :

- ١ - اسم المصرف - المصرف الزراعى .
- ٢ - غرضه - مساعدة الزراع وترقية الزراعة والنهوض بها ضمن الحدود والشروط المبينة فى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ والانظمة التى تصدر بموجبه والقوانين التى تبين لهذا الغرض فى المستقبل .
- ٣ - حل المصرف - لا يحل المصرف الا بقانون وعندئذ تتقل كافة موجوداته والحقوق والديون التى له وعليه الى الحكومة وتعتبر كافة العقود والمقاولات والمستندات التى عقدها المصرف قبل حله كأنها معقودة مع الحكومة .
- ٤ - رأس مال المصرف - (٥٠٠٠٠٠٠) دينار يسحب من وقت لآخر .
- ٥ - المدة القصوى لاطفاء السلفة - المدة القصوى لاطفاء السلفة (٧٥) سنة من تاريخ آخر دفعة لسد (٥٠٠٠٠٠٠) دينار على انه بعد مضى عشر سنوات من ذلك التاريخ يقرر مجلس الادارة فى كل سنة بناء على طلب وزير المالية المبلغ الذى يمكن أن يدفعه المصرف لاطفاء قسم من رأس المال بعد أخذه بنظر الاعتبار أرباح المصرف وخسائره وتوسع اعماله والحاجة الى مقدار رأس المال لتدوير شؤونه على ما يرام .
- ٦ - الاستقراض - للمصرف بعد موافقة الحكومة ان يستقرض المبالغ التى يقرر مجلس الادارة استقراضها باصدار سندات قابلة للتداول او بأية طريقة أخرى .

٧ - تحويل المصرف الى شركة مساهمة - يجوز تحويل المصرف الى شركة مساهمة بشرط موافقة الحكومة على عقد تأسيسها ونظامها الداخلى وعلى أن تتخذ الاجراءات الفعالة لنقل حقوق المصرف وواجباته الى الشركة بصورة تمنع أى خلل او انقطاع فى أعمال المصرف .

٨ - على المصرف أن يراعى أحكام قانون المصرف ونظامه الداخلى المرفق بهذا العقد التأسيسى ولا يجوز لمجلس الادارة أن يتخذ قرارا مخالفا لاحكامهما ولا يجوز تعديل النظام الداخلى الا بموافقة الحكومة .

النظام الداخلى

للمصرف الزراعى

المادة الاولى

١ - يدير شؤون المصرف الزراعى مجلس ادارة يؤلف بقرار مجلس الوزراء وارادة ملكية من مدير عام وأربعة أعضاء :-

(أ) الرئيس - المدير العام .

(ب) عضو من كبار موظفى وزارة المالية على أن لا تقل درجته عن درجات الصنف الاول .

(ج) عضو من كبار موظفى وزارة الاقتصاد على أن لا تقل درجته عن درجات الصنف الاول .

(د) عضوان من كبار المزارعين .

٢ - مدة العضوية - عدا الرئيس - اربع سنوات يدل نصفهم كل سنتين مع مراعاة القدم على أن يجرى التبدل فى المرة الاولى بالاقتراع ويجوز اعادة تعيين العضو الذى انتهت مدته .

٣ - يجوز تعيين عضو اضافى مؤقت عند غياب احد الاعضاء بسبب مرض او سفر طويلين تتأثر مصلحة المصرف من جرائه وذلك بقرار مجلس الادارة وموافقة وزير المالية .

٤ - تعطى مكافئة سنوية لاعضاء مجلس الادارة كما يلي :-

١٢٠ دينارا	المدير العام ورئيس مجلس الادارة
٢٠٠ دينار	العضو غير الموظف
١٠٠ دينار	العضو الموظف

وتعين كيفية دفعها بتعليمات يقررها مجلس الادارة .

اجتماع مجلس الادارة

المادة الثانية

١ - ينعقد المجلس بطلب الرئيس كلما اقتضت المصلحة على ان لا يقل عدد جلساته عن المرة الواحدة في الشهر .

٢ - توقف صحة القرارات على حضور الاجتماع ثلاثة على الأقل من اعضاء المجلس بينهم المدير العام واذا غاب المدير العام فينوب عنه في هذه الحالة من يتخبه الاعضاء الحاضرون من بينهم ويتخذ المجلس قراراته باغلبية الحاضرين وعند تساوى الآراء يكون رأى الرئيس مرجحا .

٣ - تدون مذكرات المجلس ومقرراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرون وترسل نسخة من كل محضر الى وزارة المالية قبل مضي سبعة أيام على تاريخ الجلسة ولوزير المالية ان يطلب اعادة النظر في قرارات مجلس الادارة التي يرى فيها ما يؤدي الى الضرر بمصالح المصرف بشرط ان يقدم الطلب « خلال عشرة أيام » (١) من تاريخ تبليغ القرار اليه وفي هذه الحالة لا يجوز وضع القرار موضع التنفيذ الا بعد النظر فيه مجددا وموافقة مجلس الادارة عليه في المرة الثانية باجماع الآراء .

مالية المصرف

المادة الثالثة

تكون مالية المصرف من المواد التالية :-

١ - رأس المال المقرر والمنوح من قبل الحكومة بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون تأسيس مصرف زراعى رقم (١٨) لسنة ١٩٤٠ .

(١) كانت بالاصل « سبعة أيام » فعدلت هكذا بقرار مجلس الوزراء فى جلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠-١-١٩٥١ (كتاب ديوان مجلس الوزراء الرقم ٣٦١ والمؤرخ ٢٧-١-١٩٥١) .

- ٢ - الفوائد الحاصلة من السلفات الزراعية والعمولة والمشروعات الزراعية .
- ٣ - المبالغ التى يقرر مجلس الادارة استقراضها بموافقة الحكومة .

المادة الرابعة

للمصرف شخصية حكومية تخوله تعاطى العقود والتملك والتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة الضرورية لتمشية اعماله والمرافعة فى المحاكم كافة على أن لا تترتب من ذلك مسؤولية مالية شخصية على مجلس الادارة أو على رئيسه أو على أحد أعضائه بسبب أى عمل قاموا به اذا كان مطابقا لنصوص هذا النظام وعقد التأسيس .

صلاحيات مجلس الادارة

المادة الخامسة

ان ادارة شؤون المصرف بوجه عام من اختصاص مجلس الادارة ويتناول اختصاصه الامور الآتية :-

- ١ - فتح الفروع والغانها .
- ٢ - تخويل مدراء الفروع صلاحية النظر فى منح السلفات الزراعية على اختلاف أنواعها على ان تحدد كيفية منحها ومبالغها وغير ذلك بتعليمات خاصة تصدر بقرار من المجلس .
- ٣ - تعيين اللجان والخبراء فى المركز العام وفروعه وتحديد صلاحياتهم واستبدالهم بغيرهم حسب ما يراه المجلس موافقا لمصلحة المصرف .
- ٤ - تنظيم ميزانية المصرف السنوية والتصديق عليها قبل حلول السنة بمدة مناسبة وترسل صورة منها الى وزير المالية .
- ٥ - الاطلاع على ميزان حسابات المصرف الشهرى والتصديق عليه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من انتهاء الشهر الذى يعود اليه الميزان والتصديق على حساباته القطعية فى نهاية كل سنة مالية .
- ٦ - تأسيس صندوق احتياط خاص بموظفى المصرف واستثمار اموالهم .
- ٧ - تعيين وعزل وسحب يد الموظفين والمستخدمين وتعيين رواتبهم واجورهم والكفالات التى تؤخذ منهم عند الحاجة وتعيين شروط الخدمة فى المصرف وانضباط الموظفين والمستخدمين حسب اقتراح المدير العام .

- ٨ - تعاطى عقود الاستقراض واصدار سندات التحويل .
- ٩ - تعيين المؤسسات التى يتعامل معها وقرار شروط المعاملات .
- ١٠ - انشاء وتعمير المباني .
- ١١ - شراء أموال للمصرف وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة التى تعود الى المصرف مع مراعاة المادة (٦) من هذا النظام .
- ١٢ - تسييط الديون وتأجيلها بفائدة تستوفى مقدما او مؤجلا بموجب قراره وشطب ما يثبت منها غير قابل التحصيل .
- ١٣ - الصلح عن أى حق أو دين وترك الدعوى والاتفاق على احالة اى امر للتحكيم .
- ١٤ - تقديم اقتراحات لتعديل نظام المصرف الداخلى والقوانين والانظمة المتعلقة بشؤون المصرف .
- ١٥ - معالجة كافة الامور الاخرى التى تحول اليه من المركز العام او الفروع بواسطة المركز العام واتخاذ قرارات بشأنها .
- ١٦ - تخويل المدير العام كل او بعض الصلاحيات ضمن الشروط التى يقررها .
- ١٧ - ان قرار مجلس الادارة الذى يتعلق بشطب مبلغ أو عقد الصلح بما يفيد معنى الشطب لا ينفذ الا اذا وافق عليه وزير المالية ويستثنى منه ذلك المبلغ الذى لا يزيد على ٢٥ دينارا .

صلاحية المدير العام ومسؤوليته

المادة السادسة

- ينفذ المدير العام قرارات مجلس الادارة ويمارس كافة الصلاحيات التى يخولهاها مجلس الادارة ويمثل المصرف فى كافة شؤونه لدى الادارات والمؤسسات والاشخاص الآخرين وله بهذه الصفة ان يمارس الاعمال الآتية :-
- أ - التوقيع على المخابرات التى تصدر من المصرف كافة والسندات والاوراق الاخرى كافة .
 - ب - الحضور بنفسه او توكيل غيره للحضور فى كافة المجالس والادارات والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والمرافعة فى الدعاوى التى يقيمها المصرف او تقام عليه .

- ج - التوقيع على مقاولات الاستقراض وسندات التحويل مع عضوين يتخهما مجلس الادارة من بين اعضائه ولمجلس الادارة ايضا ان يمين نوع السندات والوثائق الاخرى التى يجب ان يوقع عليها عضو واحد او اكثر بالاشتراك مع المدير العام .
- د - النظر فى تقرير السلفات الزراعية بالكفالة المتسلسلة والسلفات الموثقة بأموال منقولة وغير منقولة او السلفات الموثقة بحقوق مستقرة على اموال غير منقولة والسلفات التى بضمانة الحكومة اذا كان مبلغ كل سلفة لا يتجاوز (٤٠٠) دينار .
- هـ - البت مباشرة بالعرائض المقدمة من قبل المستلفين لتسوية المبالغ المستحقة من السلفات الزراعية سواء لقبض جزء منها أو تأجيلها كلها اذا وجدت أسباب مبررة لذلك وفق القوانين والانظمة المرعية .
- و - النظر فى بيع الاموال غير المنقولة المحجوزة لدى المصرف التى امتنع اصحابها عن اداء المبالغ المستحقة عليهم من السلفات ولم يتقدموا لاجراء تسويتها حسب القوانين والانظمة والضم على المزايدات التى تجرى على التأمينات التى يطلب المصرف بيعها نتيجة ذلك على أن لا يزيد مقدار الضم عن مبالغ السلفة والمصاريف المترتبة عليها .
- ز - تعيين وعزل وسحب يد واتخاذ العقوبات الانضباطية بحق الموظفين والمستخدمين الذين لا تتجاوز رواتبهم (١٥) ديناراً .

المادة السابعة

لمجلس الادارة ان يقرر بيع ما يرى بيعه انفع من بقاءه تحت تصرفه على أن يعرض فى بادىء الامر بمزايدات علنية وفق الاصول التى يعينها الا انه اذا كان المال المراد بيعه عقارا انتقل للمصرف من احد المدينين فلصاحبه الاول الخيار فى استرداده بدون مزايدة اذا دفع تمام الديون التى ترتبت بذمته مع فوائدها وبديل الايجار والمصاريف الاخرى الى تاريخ الشراء ويسقط الخيار اذا لم يراجع لشرائه فى ظرف ثلاث سنوات من تاريخ انتقاله للمصرف .

٩ - لا يجوز اقراض احد اعضاء مجلس الادارة ولا كبار موظفيه (حسبما يقرره مجلس الادارة) ولا أقاربهم (أى أقارب الاعضاء وكبار الموظفين) الى الدرجة الثالثة

نسبية كانت تلك القراية او صهرية ولا يجوز كذلك اقراض احد موظفي المصرف او مستخدميه .

ب - لا يجوز بيع مال من اموال المصرف لمن ذكر اعلاه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج - لا يجوز تعيين من كان مدينا للمصرف عضوا في مجلس الادارة او مستخدما في المصرف باية صفة كانت .

المادة الثامنة

يعين بقرار من وزير المالية مراقبون لتدقيق حسابات المصرف والتصديق على الميزان السنوي وتقديم تقرير شامل عنها الى المجلس والى وزير المالية وعلى المجلس ان يقدم للمراقبين جميع السندات والسجلات والوثائق والمعلومات والحسابات وميزانية المصرف السنوية وقائمة الارباح والخسائر .

المادة التاسعة

تبدأ سنة المصرف المالية من ١ نيسان وتنتهى في ٣١ آذار وعلى المجلس ان يعد في نهاية السنة (الحسابات القطعية) ويقدمها الى وزير المالية للاطلاع مع تقرير صاف عن أعمال المصرف السنوية قبل مضي ستة أشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها الحسابات القطعية .

المادة العاشرة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية عشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٥

أرادة ملكية

بتنفيذ قانون تأسيس مصرف زراعي

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي والمادة السابعة عشرة من قانون تأسيس مصرف زراعي رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ واستنادا الى السلطة المخولة لنا فقد أصدرنا هذه الارادة الملكية نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

بناء على ما عرضه وزير المالية .

بتنفيذ القانون المذكور اعتبارا من ١-٨-١٩٤٥ .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٦٤ واليوم السادس والعشرين من شهر ميس سنة ١٩٤٥ .

زيد

نائب الوصي

حمدي الباجهجي

رئيس الوزراء

صالح جبر

وزير المالية

رقم (١٨) لسنة ١٩٤٨

قانون

المصرف العقاري

بمقتضى موافقة مجلس الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتى :-

المادة الاولى

- أ - للحكومة ان تؤسس مصرفا عقاريا مركزه الرئيسى فى بغداد مهمته اقراض المراقين من الافراد والاشخاص الحكيمية مبالغ موثقة بأموال غير منقولة او بالحقوق القانونية المستقرة عليها وفقا لنظام المصرف الداخلى .
- ب - ويجوز فتح فروع للمصرف فى العراق بموافقة وزير المالية .

المادة الثانية

رأس مال المصرف مليون دينار يسلفه اياه وزير المالية بدون فائدة .

المادة الثالثة

المصرف العقاري مؤسسة ذات شخصية حكيمية لها حق التملك والتصرف بالاموال تعتبر المنقولة ويديره مجلس ادارة مستقل فى شؤونه الادارية والمالية قوامه مدير عام واربعة اعضاء .

المادة الرابعة

يعين المدير العام ومدة خدمته بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية ويعين الاعضاء بأمر من وزير المالية . وتكون مدة عضويتهم سنتين لا ينحون خلالها ما لم يفقدوا احدى صفات العضوية المعينة فى النظام الداخلى ، وينحى فى نهاية السنة الاولى من تأليف المجلس نصف الاعضاء بالقرعة ، ويجوز فى كل الاحوال اعادة تعيين العضو السابق .

المادة الخامسة

للمصرف العقاري ان يمارس - علاوة على الاقراض - الاعمال الصيرفية التى تعين فى نظامه الداخلى كقبول الودائع الثابتة وغيرها وله ان يؤسس شركة للتأمين او ان يساهم فى شركات التأمين .

المادة السادسة

للمصرف العقاري - بموافقة مجلس الوزراء - ان يصدر سندات قرض بضمان الحكومة .

المادة السابعة

أ - تسجل في دائرة الطابو معاملات تأمين الاموال غير المنقولة التي يقرر المصرف قبولها وفق قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين . ويكفي لتسجيل معاملة التأمين حضور المدين واعترافه في دائرة الطابو وكتاب خطي ممن له حق تأمين تمثيل المصرف العقاري بدون حاجة الى حضوره بالذات .

ب - تسجل معاملة تأمين الحقوق القانونية المستقرة على الاموال غير المنقولة التي يقرر المصرف قبولها في الدائرة الرسمية التي سجلت فيها تلك الحقوق، ويكفي لتسجيل معاملة التأمين حضور المدين واعترافه في الدائرة المذكورة وكتاب خطي ممن له حق تمثيل المصرف العقاري بدون حاجة الى حضوره بالذات على ان تراعى الشروط الاخرى التي نص عليها العقد الذي اكتسبت به الحقوق المستقرة الموضوعة تأمينا للدين ، وتحصل ديون المصرف من ثمن هذه الحقوق بعد بيعها بالمزايدة وفق قانون جاية الديون المستحقة للحكومة ، واذا بقي للمصرف بقية من الدين وفوائده وما يلحقه من مصاريف بعد بيع الحقوق المذكورة يستوفى ذلك الدين وفق القانون المذكور من اموال المدين الاخرى .

المادة الثامنة

اذا بقي للمصرف العقاري دين بذمة احد بعد بيع امواله غير المنقولة او الحقوق القانونية المستقرة عليها الموضوعة تأمينا للدين فان هذه الديون تكون ممتازة في الاستيفاء بعد ديون الحكومة .

المادة التاسعة

على مجلس ادارة المصرف العقاري ان يضع نظاما داخليا لادارة اعمال المصرف ويعمل بالنظام المذكور وبالتدريجات التي تدعو الحاجة اليها بعد مصادقة مجلس الوزراء .

المادة العاشرة

لا يحل للمصرف العقاري الا بقانون ، وعندئذ تكون الحكومة قائمة مقامه في الحقوق والواجبات الناشئة عن العقود والمقاولات والسندات التي سبق عقدها قبل حله كافي .

المادة الحادية عشرة

ينفذ هذا القانون من التاريخ الذي يعينه وزير المالية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة

على وزيرى المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة سنة ١٣٦٧ واليوم الحادى عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٨ .

عبداله

مزاحم الامين الباجه جي
رئيس الوزراء

على ممتاز
وزير المالية

محمد حسن كبة
وزير العدلية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٦٧٢ فى ٢٣-١٠-١٩٤٨)

النظام الداخلى

للمصرف العقاري

المادة الاولى - يختار أعضاء مجلس الادارة من ذوى الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية والاقتصادية ويشترط ان يكون العضو :

١ - عراقيا

٢ - غير ساقط من الحقوق المدنية

٣ - غير محجور عليه وغير مفلس الا اذا رفع عنه الحجر

واعيد اليه اعتباره .

المادة الثانية - إذا استقال احد الاعضاء او توفي او
فقد احد شروط المادة الاولى من هذا النظام حين وزير
المالية عضوا محله وله ايضا ان يعين عضوا موقتا يحل محله
من يغيب عن الاعضاء بسبب مشروع .

المادة الثالثة - يتقاضى العضو مخصصات سنوية قدرها
(٢٥٠) دينارا تدفع اليه بالطريقة التي يقررها مجلس
ادارة المصرف .

ويتقاضى المدير العام مخصصات العضوية علاوة على
راتبه .

المادة الرابعة - ١ - يجب ان تكون الاموال الموضوعة
تأميناً لدين المصرف مؤمنة ضد الحريق وان يوافق صاحب
المال على استيلاء المصرف على بدل التأمين لحسابه عند وقوع
الحريق خلال مدة التأمين .

٢ - عند انقضاء مدة التأمين عن الحريق وبقاء عقد
القرض مستمرا يلزم الراهن بتمديد مدة التأمين
عن الحريق سنة ثانية او اكثر حتى نهاية عقد
القرض . وبخلاف ذلك يكون للمصرف حق فسخ
عقد القرض ومطالبة المدين بما قد بقي في ذمته من
الدين وفوائده .

المادة الخامسة - اذا كان المال المؤمن لعقد
القرض مستقلا للمالك فلا يتجاوز مبلغ القرض ٦٠% من
قيمه المقدرة . واذا كان حصته شائعة فلا يتجاوز ٥٠%
منها . اما اذا كان حقا مستقرا على المال غير المنقول فلا
يتجاوز ٤٠% من صافي قيمة ذلك الحق . وفي كل هذه
الاحوال يقوم المصرف بتقدير قيمة المال او الحق .

المادة السادسة - لا تتجاوز مدة القرض اربع سنوات
يسدد دفعة واحدة اذا كانت مدته سنة واحدة واقساطا
ينفق عليها اذا تجاوز ذلك . ولا تقل مدة القسط
عن شهر واحد ولا تزيد عن سنة واحدة .

المادة السابعة - للمصرف ان يشترط في عقود القرض
التي تتجاوز مدتها ستين جواز اعادة النظر في تقدير
قيمة المال الموضوع تأمينا للقرض واذا ظهر ان الباقي
منه يزيد على النسب المذكورة في المادة الحاشية فعلى
المدين ان يقدم ضمانا للمصرف بما يعادل هذا الفرق والا
اعتبر الدين كله مستحقا للدفع .

المادة الثامنة - للمصرف ان يقوم بالاعمال الصيرية
التالية :-

- ١ - قبول الودائع النقدية بفائدة او بدونها وبالشروط
التي يبينها مجلس الادارة .
- ٢ - استغلال ما لا يتجاوز عشرين بالمائة من رأس
ماله المدفوع في سندات القرض التي تصدرها
الحكومات والهيئات العامة بضمان الحكومة او في
المساهمة في شركات التأمين .

مجلس الادارة

المادة التاسعة - ١ - يكون مدير المصرف العام رئيسا
لمجلس ادارة المصرف ويتخب المجلس نائب رئيس له في
اول اجتماع يعقده ويجدد انتخابه في ابتداء كل سنة
مالية او عند زوال صفة العضوية او ابتلائه بمرض يعهده
عن العمل .

٢ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس مرة واحدة في الشهر على الأقل وكلما تدعو الحاجة الى اجتماعه واذا لم يدع الرئيس الاعضاء الى الاجتماع انعقد المجلس بصورة طوعية في آخر يوم من الشهر واذا كان عطلة رسمية ففي اليوم السابق لها .

٣ - يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس عند غياب الرئيس وعند عدم حضور الرئيس او نائبه الاجتماع ينتخب مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيسا مؤقتا لتلك الجلسة .

٤ - انعقد المجلس بحضور عضوين مع الرئيس او نائبه او بحضور ثلاثة اعضاء وفق الفقرة (٣) المتقدمة وفي هذه الحالة تتخذ القرارات بالاجماع وفي غيرها تتخذ بالاكثريه .

٥ - تدون مقررات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرون .

٦ - العضو الذي لا يحضر اجتماع المجلس اربع مرات متواليات بدون عذر مشروع يقبله المجلس يعد مستقila من يوم غيابه الاول وعلى المجلس ان يقرر حيثنذ اخبار وزير المالية بذلك .

٧ - لا يحق للعضو طلب معلومات تختص بمعاملات المصرف الفردية الا بتحويل من مجلس الإدارة او اثناء اجتماعه وبموافقة .

المادة العاشرة - يقوم مجلس ادارة المصرف بالاعمال

التالية :

١ - تعيين صلاحيات المدير العام ومعاون المدير العام ومدراء الفروع .

٢ - فتح الفروع وسدها بموافقة وزير المالية وتعيين الوكلاء وتحديد صلاحياتهم وانهاء خدماتهم .

٣ - تعيين سعر الفائدة والاجور الاخرى من وقت لآخر .

٤ - تعيين اللجان لتقدير قيم التأمينات المقدمة لتوثيق قروض المصرف ومقدار اجورها وتعيين مقدار اجور الكشف التي تستوفى من طالب القرض .

٥ - المصادقة على نماذج العقود والمقاولات والصكوك والاوراق والاستمارات والسجلات .

٦ - تعيين شروط اصدار سندات القروض وتحديد اسعارها وتقرير كيفية اطفائها .

٧ - تقرير نسب اندثار اموال المصرف .

٨ - شطب المبالغ غير القابلة للتحصيل بموافقة وزير المالية .

٩ - الصلح عن حقوق المصرف وديونه او الاتفاق على التحكيم .

١٠ - مراقبة اعمال المصرف عامة واتخاذ التدابير اللازمة لجرد موجوداته مرة كل سنة .

١١ - تعيين لجان فرعية من اعضاء المجلس او من غيرهم للقيام ببعض الاعمال .

١٢ - المصادقة على موازنة المصرف الشهرية .

١٣ - تنظيم موازنة المصرف السنوية وملاكة والتصديق عليه من قبل وزير المالية قبل حلول السنة المالية الجديدة بمدة مناسبة .

١٤ - تعيين شروط الخدمة في المصرف وانضباط الموظفين والمستخدمين والكفالات التي تؤخذ منهم عند الحاجة على ان تراعى في ذلك احكام قانون الخدمة المدنية وقانون الملاك على قدر الامكان .

١٥ - احداث نظام تقاعد او صندوق احتياط لموظفي المصرف او مستخدميه وذلك بموافقة وزير المالية .

١٦ - تقديم المقترحات الى وزير المالية لتعديل قانون المصرف والنظام الداخلي عند الحاجة .

الحسابات

المادة الحادية عشرة - ١ - تسدد حسابات المصرف في آخر السنة المالية وتقدم الى وزير المالية مشفوعة بتقرير من مجلس الادارة بعد تصديقها من محاسبين قانونيين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة التي تعود اليها .

٢ - عند سد الحسابات السنوية تدون موجودات المصرف حسب قيمتها الحقيقية في الاسواق في آخر السنة الا اذا كانت كلفتها تقل عن القيمة الحقيقية فحينئذ يجب ان تدون في الحسابات حسب الكلفة ويشار الى القيمة الحقيقية في قائمة الموجودات .

٣ - ينزل من بدل الموجودات مبلغ مناسب لقاء الديون المشكوك في تحصيلها أو غير القابلة للتحويل وكذلك لقاء اندثار سائر موجودات المصرف .

٤ - يعين مجلس الادارة محاسبين قانونيين للمصرف من الذين لهم خبرة في الحسابات الصيرفية ويعين الاجور التي تمنح لهم ويكون التعيين لمدة سنة واحدة ويجوز اعادة التعيين مرة او اكثر .

٥ - يقوم المحاسبون القانونيون بفحص الحسابات ومقابلتها بالقيود والمستندات والسجلات ومراقبة الموجودات والتأكد من صحة المعاملات ومطابقتها للنظام الداخلي ولهذا الغرض يحق لهم الاطلاع على معاملات المصرف وقيوده وسجلاته ومستنداته وجرد موجوداته ويقدمون الى مجلس الادارة تقاريرهم السنوية ذاكرين فيها ما يرونه من المخالفات في معاملات المصرف .

٦ - تبديء السنة المالية في اليوم الاول من شهر يسان وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة عدا السنة الاولى من تأسيس المصرف فانها تبديء من يوم تأسيسه وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار .

المادة الثانية عشرة - لا يجوز بيع مال من اموال المصرف الى احد اعضاء مجلس الادارة او موظفي المصرف او الى اقاربهم حتى الدرجة الرابعة نسية كانت تلك القرابة او صهرية .

المادة الثالثة عشرة - للمصرف ان يشتري الاموال غير المنقولة او الحقوق القانونية المستقرة عليها المؤمنة لديه عند وضعها بالمزايدة اذا لم تبلغ بدلاتها ما يساوي دين المصرف وفوائده وكافة المصاريف الاخرى بعد ان تتحقق مصلحة المصرف في هذا الشراء ويجب بيعها باسرع وقت ممكن .

المادة الرابعة عشرة - ١ - لا تترتب اية مسؤولية على مجلس الادارة او على رئيسه او احد اعضائه عن اي عمل قاموا به اذا كان مطابقا لقانون المصرف ونظامه .

٢ - تعتبر مهمة مجلس ادارة المصرف متتمة بتقديم نسخة مصدقة من حسابات المصرف السنوية الى وزير المالية وفق الفقرة (١) من المادة (١١) من هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة - ينفذ المدير العام قرارات مجلس الادارة ويمثل المصرف امام السلطات القضائية والادارية والهيئات الرسمية والمؤسسات والاشخاص الاخرى ويوقع على المخابرات وسائر الاوراق المتعلقة باعمال المصرف .

رقم (١٥) لسنة ١٩٤٨

بيان

بتنفيذ قانون المصرف العقاري

استنادا الى المادة الحادية عشرة من قانون المصرف العقاري رقم ١٨ لسنة ١٩٤٨ :

اعلن بهذا البيان ان القانون المذكور يعتبر نافذا من تاريخ ١٦ تشرين الثاني

سنة ١٩٤٨ .

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٦٩٥ في ٢٤-١-١٩٤٩)

تعليمات

وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للقرض

استنادا الى المادة الخامسة عشرة من النظام الداخلي للمصرف العقاري وبناء على مقرر مجلس الادارة في جلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٤-١١-١٩٤٩ تقرر اصدار التعليمات التالية :-

- ١ - الاموال غير المنقولة التي يجوز وضعها تأمينا مقابل القرض يجب ان تكون مسجلة في سجلات الطابو باسم طالب القرض وغير محجوزة ولا مرهونة ولا موضوعة تأمينا لدين آخر سابق الا اذا رفعت هذه الموانع التصرفية قبل تسجيل التأمين باسم المصرف في المدرجة الاولى او تم ذلك في آن واحد لدى دائرة الطابو .

٢ - آ - لا تقبل الحصة الشائعة التي تقل عن ربع الاموال غير المنقولة تأميناً للقرض
الا اذا وافق ارباب الحصص التي لا يقل مجموعها عن الربع على تقديم
حصصهم تأميناً للقرض .

ب - اذا وضعت حصة شائعة من مال غير منقول تأميناً لدى المصرف ثم اريد قسمة
المال او افرازه فللمصرف ان يقرر قبول القسمة او الافراز اذا لم ير في ذلك
ضرراً لحقوقه على أن تنقل اشارة الحجز أو الرهن من الحصة الشائعة الى
القطعة التي تصيب المدين بعد القسمة او الافراز .

٣ - يشترط أن يكون طالب القرض عراقى الجنسية سواء كان شخصاً حقيقياً او
حكماً .

٤ - آ - لا يقل مقدار القرض على المائة دينار ولا يزيد على الالف دينار عن كل
مال غير منقول .

ب - للمدير العام صلاحية النظر والبت في طلبات القرض واجراءاتها الى حد
ثلاثمائة دينار عن كل مال غير منقول وذلك الى حين ايفاء القرض .

٥ - يعين مجلس الادارة في الاوقات التي يراها مناسبة مقدار الفائدة ونسبتها على أن
يتبع المقدار المقرر في المداينات العامة عند الاقراض وان تكون النسبة واحدة
وعامة للجميع . ويجرى حساب الفائدة من تاريخ التقرير بالطابو على أن تستوفي
الفائدة المقررة مقدماً عن مبلغ القرض لكل سنة من سنوات الاقراض في مبدأها .

٦ - ان جميع ما يصرف لاجراء معاملة التأمين كنفقات واجور الكشف وتحرير
العقود وتسجيلها وسائر الرسوم والضرائب والاجور القانونية واجور التأمين
ضد الحريق وغير ذلك يتحملها طالب القرض عند الطلب . واذا دفعت من
صندوق المصرف لاي سبب كان فانها تضم مع الفائدة على مبلغ القرض عند الاستيفاء
وتضاف اليها النفقات والرسوم التي تصرف لتحويلها او تحصيل مبلغ القرض
وفوائده .

٧ - آ - تقدر قيمة الاموال غير المنقولة المراد وضعها تأميناً لدى المصرف بالكشف
وفق التعليمات التي يصدرها المجلس من وقت لآخر على أن يقدم صاحب
المال واسطة النقل الضرورية ويدفع الاجور المقررة سلفاً .

ب - يجوز الاستغناء عن الكشف على التأمينات في الحالتين الآتيتين :

- ١ - اذا سبق للمصرف ان كشف عليها ولم تمض على الكشف الاخير مدة تزيد على السنة واقنع بانه لم يطرأ عليها تغير يؤثر في قيمتها او لم يحصل هبوط عام في القيم .
- ٢ - اذا كان مبلغ القرض المطلوب لا يزيد على المائة دينار وكانت الاموال غير المنقولة واقعة في منطقة معرفة قيمتها .

٨ - اذا تبين للمجلس - بناء على ما يعرضه المدير العام - ان قيمة المال غير المنقول الموضوع تأميناً لدى المصرف قد نقصت بحيث ارتأى ان القرض او ما بقى منه يزيد على النسب المذكورة في المادة الخامسة من النظام الداخلى فله أن يقرر تبليغ المقرض بان يدفع مقداراً من الدين يعادل النقص بحيث لا يزيد الباقي من القرض على تلك النسب او أن يقدم تأمينات أخرى للمصرف على ان يتم ذلك خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه بذلك والا فيعتبر القرض كله وجميع الاقساط مسحقة الاداء فوراً . يعتبر قرار المجلس بشأن نقص القيمة وطلب زيادة التأمينات قطعياً لا يقبل الاعتراض .

٩ - يجوز للمقرض أن يسدد مبلغ القرض كله أو بعضه قبل موعد ايفائه - اذا لم يكن مقسطاً - او اى قسط منه او جزء من القسط قبل الاستحقاق اذا كان مقسطاً . على ان لا يجوز رد أى مبلغ من الفائدة المستوفاة مقدماً الا اذا كان التسديد قد جرى لكل مبلغ القرض او لكل القسط خلال النصف الاول من مدة القرض او مدة القسط . وفي هذه الحالة يعاد الى المقرض نصف الفائدة المستوفاة عن ذلك القرض او ذلك القسط كتعويض عن الدفع قبل الميعاد .

١٠ - تؤمن الاموال غير المنقولة ضد الحريق لمدة القرض على نفقة المقرض على أن يكون عقد التأمين (البوليصة) لامر المصرف . واذا انتهت مدة التأمين ولم يوف القرض لاي سبب كان فعلى المقرض أن يبادر لتمديد مدة التأمين لسنة أخرى أو أكثر حتى ايفاء القرض وذلك قبل أسبوع واحد من تاريخ انتهائها وعند عدم اجراء ذلك يحق للمصرف أن يسدد التأمين على نفقته وتضاف المبالغ والاجور التي تصرف لهذا الغرض على أصل مبلغ القرض وفوائده .

١١ - أ - اذا احترقت الاموال غير المنقولة الموضوعة بالتأمين لدى المصرف قبل ايفاء القرض فيستولى المصرف على بدل التأمين ضد الحريق حالا . واذا لم يكف هذا البديل لوفاء القرض فيبقى المقرض مدينا بالباقي للمصرف عن مدة القرض الباقية لقاء الارض وما يبقى من المال غير المنقول بعد الحريق مع مراعاة النسب المعينة في المادة الحامسة من النظام الداخلى . أما اذا أصبحت هذه النسب مختلفة بعد الحريق فتطبق أحكام المادة الثامنة السالفة .

ب - اذا انهدم المال غير المنقول الموضوع بالتأمين لدى المصرف أو تلف بأية صورة أخرى قبل ايفاء القرض فتطبق حينئذ أحكام المادة الثامنة السالفة .

١٢ - قبل حلول موعد اداء القرض أو القسط المستحق بشهر واحد يقوم المدير العام بتبليغ المقرض تحريرا بأن عليه أن يدفع مبلغ القرض أو القسط عند حلول مواعده . وان يبادر لتسديد مدة التأمين ضد الحريق لسنة أخرى أو أكثر حسب المادة (١٠) اذا كان التأمين النافذ سينتهى قبل ايفاء القرض على أن عدم اجراء التبليغ هذا لا يكون عذرا للمقرض فى عدم الدفع أو عدم التأمين ضد الحريق فى الموعد كما انه لا يؤخر التحصيل عند الاستحقاق . ولا يجوز بوجه ما تأخير الجباية أو امهال المقرض الا لاسباب مشروعة يوافق عليها المجلس .

١٣ - اذا استحق مبلغ القرض كله ولم يدفع فللمجلس - بناء على طلب المقرض - أن يمدد القرض للمدة التى يراها مناسبة . وللمجلس كذلك - بناء على طلب المقرض - تأجيل القسط المستحق مرة واحدة الى ما لا يتجاوز مدته السالفة . وفى كل الاحوال ينبغى أن لا تتجاوز التمديدات والتأجيلات المدد المعينة فى المادة السادسة من النظام الداخلى .

١٤ - اذا لم يدفع القرض فى موعد استحقاقه ولم يقدم المقرض تسوية مناسبة يتفق عليها قبل حلول الموعد فيباشر المدير العام بمعاملة التحصيل لاستيفائه مع فوائد وكافة النفقات فورا . واذا كان المستحق قسما من أقساط القرض ولم يدفع فى مواعده أو لم يتفق على تسوية مناسبة قبل حلول الموعد تصبح الاقساط الاخرى كلها مستحقة الاداء وتستحصل مع فوائد وكافة النفقات على الوجه المذكور .

١٥ - آ - تبدأ معاملة التحصيل بتقديم طلب تحريري الى دائرة الطابو المختصة لبيعه وفق قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين بالسرعة الممكنة .

ب - اذا دفع المقترض مبلغ القرض أو الاقساط التي استحققت منه مع فوائدها وكافة النفقات الاخرى بعد الشروع بمعاملة البيع بالمزايدة وقبل انتهاء مدة الانذار النهائي واقتران البيع بالايجاب والقبول فللمجلس ان يطلب من دائرة الطابو ابطال معاملة المزايدة . وفي هذه الحالة يتحمل المقترض جميع ما لحق أو يلحق المعاملة الجارية لدى دائرة الطابو من رسوم وأجور ومصاريف .

١٦ - اذا لم تبلغ قيمة المال في المزايدة المتعلقة بالتأمينات التي يجري بيعها الى ما يكفي لسد مبلغ القرض والمصاريف المترتبة عليه فللمدير العام أن يقرر الضم على المزايدة على ان لا يزيد مقدار الضم على مبلغ القرض والمصاريف المترتبة عليها مع مراعاة القيمة المقدرة عند اجراء المزايدة بقرار الامكان .

١٧ - تحسب المبالغ التي يسلمها المدين أو تستحصل منه عن القروض والديون اولا للمصاريف ثم للفائدة ثم لمبلغ القرض الاصل .

١٨ - لمجلس الادارة ان يقرر بيع ما يرى بيعه انفع من بقائه تحت تصرفه على أن يعرض في بادىء الامر بمزايدة علنية وفق الاصول التي يعينها . على ان المال المراد بيعه اذا كان قد انتقل للمصرف من أحد المقترضين حسب المادة ١٣ من النظام الداخلى فلصاحبه الاول اى المقترض أن يقدم في ظرف سنة واحدة من تاريخ تسجيل المال باسم المصرف طلبا باسترداده . بدون مزايدة بعد دفع تمام الديون التي ترتبت بذمته مع فوائدها والمصاريف الاخرى الى تاريخ الاسترداد على أن ينزل من ذلك بدلات الايجار المستلمة من قبل المصرف - ان وجدت - بعد اخراج المصاريف والضرائب والرسوم والاجور التي انفقت الى تاريخ الاسترداد .

١٩ - يبلغ المصرف المقترضين عند الحاجة حسب الاصول العامة المتبعة في المحاكم وللمدير العام ان يبلغ المقترض في محل اقامته المختار بواسطة البريد المسجل وحينئذ تعتبر التبليغات مسلمة اليه ما لم يقدم دليل على خلاف ذلك .

٢٠ - لا يجوز اقراض أحد أعضاء مجلس الادارة أو كبار موظفى المصرف (حسبما يقرره مجلس الادارة) ولا اولادهم ولا زوجاتهم .

٢١ - المضافة - أ - اذا سبق للمصرف ان اقترض مبلغا ما لقاء عرصة فللمقترض أن يطلب اقراضه مبلغا آخر اذا اكمل انشاء مسقفات كاملة البناء بحيث يمكن استغلالها على تلك العرصة بشرط ان لا يتجاوز مجموع القرض المعقود لقاء العرصة والمحدثات النسب المذكورة فى المادة الخامسة من النظام الداخلى وتسرى عين شروط القرض السابقة على مجموع مبلغ القرض المعقود مع مراعاة ما يتفق عليه من ترتيب جديد لمدد الاقساط ومبالغها .

ب - يجرى كشف جديد لتقدير قيمة العرصة ومحدثاتها بعد البناء وفق تعليمات الكشف المرعية . وتستوفى أجرة الكشف بنسبة المبلغ المطلوب اقراضه حسب التعليمات المذكورة بغض النظر عما استوفى سابقا .

ج - يكلف المقترض قبل اتمام المعاملة باجراء التأمين ضد الحريق على المال غير المنقول بالطريقة المقررة فى المادة (١٠) من هذه التعليمات .

د - يرسل سند المداينة وشروط القرض الصادرين بمبلغ القرض السابق الى دائرة الطابو المختصة لاختذ تقرير المقترض بما تم من تعديل وزيادة فيهما واطافة ذلك الى سند المداينة والشروط المذكورين .

المدير العام
ورئيس مجلس الادارة

رقم (١٤٨)

تعليمات الطابو

بشأن عدم اعفاء مصرف الرافدين من رسوم الطابو

استفسرت احدى دوائر الطابو عن خضوع مصرف الرافدين لرسوم الطابو من عدمه ولدى درس الموضوع اتضح لنا ما يلى :-

ان حق امتلاك المصرف المذكور اموالا غير منقولة كمنحصة حكومية منصوص عليه فى المادة (٦) من قانون تأسيس مصرف الرافدين رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١ وعلى ضوء هذا القانون لوحظت المادة (٢٢) من قانون رسوم الطابو رقم ٤ لسنة ١٩٤١ فوجد فى فقرة (١ - أ) منها انه لا تستوفى الرسوم والاجور من الحكومة عندما تكون بموقف المكلف بالدفع لتسجيل اموال غير منقولة باسمها أو عند طلب صور قيود وخرائط اموال تعود اليها أو بقصد استملاكها الا ما يسجل باسمها ويخصص الى شخص حكى شرط عليه تحمل النفقات الناتجة من الاستملاك الخ .

ولذلك ولعدم وجود نص بقانون المصرف المذكور يتضمن اعفاءه فيعتبر مكلدا بدفع رسوم الطابو .

ان هذا الرأى مؤيد بكتاب وزارة العدلية (ديوان التدوين القانونى) المرقم ل ١٥٥-٢ والمؤرخ ١٩-٥-١٩٤٩ فتوصى بالعمل بموجبه .

مدير الطابو العام

(أذيعت برقم د/٨١١٩ وتاريخ ٢٢-٥-١٩٤٩)

رقم (١٧٠)

تعليمات الطابو

بشأن معاملات تأمين المصرف العقاري

المقدمة

أ - لقد صدر قانون تأسيس المصرف العقاري رقم ١٨ لسنة ١٩٤٨ ونشر في الجريدة الرسمية العراقية بعدد ٢٦٧٢ والمؤرخ ٢٣-١٠-١٩٤٨ وعليه واستنادا الى المادة (١١) منه فان وزارة المالية أصدرت بيانا برقت ١٥/١٥٣٠٥ وتاريخ ٣٠-١٠-١٩٤٨ يتضمن اعتبار يوم ١٦ تشرين الثاني - ١٩٤٨ تاريخا لنفاذه وبناء على نشر هذا البيان بعدد ٢٦٩٥ وتاريخ ٢٤-١-١٩٤٩ من الجريدة المذكورة يعتبر القانون نافذا من التاريخ المعين في البيان .

ب - اما النظام الداخلي للمصرف العقاري فقد نشر بعدد ٢٧٨٠ وتاريخ ١٩ تشرين الاول-١٩٤٩ من تلك الجريدة وبموجب المادة الخامسة عشرة منه فان المدير العام يمثل المصرف بالاعمال والاحوال المنصوص عليها في النظام المذكور .

تمهيد

ج - هذا ولما كانت المادة (٧-أ) من القانون تنص على ان (تسجل في دائرة الطابو معاملات تأمين الاموال غير المنقولة التي يقرر المصرف قبولها وفق قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين) وكذلك فقرة (ب) من المادة نفسها تقول (تسجل معاملة تأمين الحقوق القانونية المستقرة على الاموال غير المنقولة التي يقرر المصرف قبولها في الدائرة الرسمية التي سجلت فيها تلك الحقوق) ولما كان المصرف في الحالة الحاضرة قد حصر اعماله بما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة المذكورة فقد اصدرنا هذه التعليمات كذلك واجلنا اصدار التعليمات بما يخص فقرة (ب) من تلك المادة حتى يوسع المصرف اعماله فتشمل ذلك .

التسجيل وما يتعلق به قبلا وبعدا :-

د - نظرا الى ان هذا التسجيل يخالف تسجيل اقراضات المصرفين الزراعي والصناعي الذي يكون بطريقة الحجز فقد تقرر بالنسبة الى دائرة الطابو ما يأتي -

١ - يقوم المصرف بالمراسم الابتدائية حسب تعليماته المختصة بـ (وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للقرض) و (التي تجدون صورتها طيا) وان ما يخص دوائر الطابو في المرحلة الاولى هو مبادرتها للاجابة بدقة على الاسئلة الواردة في القسم (٥) من استمارة الطلب (نموذج/عقارى/١) واعادتها الى المصرف في بغداد او مثليه في الالوية الاخرى .

٢ - يجرى الكشف حسب تعليمات المصرف من قبل هيئة الكشف التي يكون موظف الطابو احد اعضائها اذا طلب حضوره مع مراعاة احكام نظام الطابو وتدفع اجور موظف الطابو هذا على غرار الطريقة المتبعة لدى المصارف الحكومية الاخرى والمقررة بتعليمات الطابو المرقمة ١١٣ و ١٦٥ وسيقوم المصرف العقارى بارسال تلك الاجور الى دائرة الطابو المختصة وهي ستقوم بدفع ما يستحقه موظفها منها بعد قيدها ايرادا وعليه مالم يتقرر خلاف ذلك فلا موجب لتأخير الكشف حتى تقيد الاجرة ايرادا ولا يجوز لموظف الطابو تسلم الاجرة مباشرة من المصرف في لواء بغداد او من الدوائر التي تمثله في غير لواء بغداد .

٣ - مراعاة لتعليمات الطابو المرقمة (٧٣) على المصرف العقارى أن يعلم دائرة الطابو المختصة فورا اذا قرر رفض طلب المقرض وذلك لاجل ان يعتبر التريث في اجراء معاملة تصرفية اخرى على المال المطلوب وضعه تأمينا للدين ، منتها مفعوله .

٤ - عندما يرسل المصرف بيان المحلة وقائمة الشروط (نموذج/عقارى/٥) المرفقة واياه بكتاب خاص (نموذج/عقارى/٦) تقوم دائرة الطابو الموجود فيها المال غير المنقول وقبل التسجيل بالامور الآتية :-

أ - توديع البيان دائرة المالية من اجل الضرائب حسب المادة (٥٣٩) من نظام الطابو او دائرة اخرى ينص عليها قانون او نظام يصدر في المستقبل .

ب - اجراء التطبيقات القيدية وفحصها مع الاضبارات مرة اخرى لاحتمال وقوع ما يمنع التصرف خلال المدة بين الشرح المحرر في القسم (٥) من الاستمارة (نموذج/عقارى/١) وبين تاريخ اعادة النظر في القيود من أجل القرض نفسه .

ج - ملاحظة (محل الإقامة) الذي يختاره الطرفان باهتمام لان المادة (٤) من قانون التأمين والمادة (٣٤٣) من نظام الطابو لا تقبلان تعيينه في غير البلدة الكائن فيها المال .

د - حساب الرسوم والطوابع واستيفائها من المدين بنسبة بدل الدين لان قانون المصرف الخاص لم يستثن معاملات هذا المصرف او شرائه اموالا غير منقولة من رسوم التسجيل وطوابعه في الطابو .

هـ - مع مراعاة المادة (٣٤٢) من نظام الطابو فان مدة الدين تبدأ من تاريخ تسجيل العقد في دائرة الطابو حسب المادة (٣٤) من النظام المذكور وفي حالة كما وردت في التعليمات المرقمة (١٤٠) المستندة الى المادة (٤٨٣) من النظام المذكور ويعتبر تاريخ التسجيل تاريخ التقرير والاعتراف .

و - علاوة على الشروط العامة يدرج في حقل الشروط من البيان العبارة الآتية :-

(تعتبر محتويات قائمة الشروط المؤرخة / / والمرفقة بالاوراق المثبتة شروطا مسجلة في الطابو) استنادا الى الفقرة (٢) من المادة (٣٣٣) من نظام الطابو .

٥ - استماع التقرير وما يعقبه -

أ - لما كانت المادة (٧-أ) من القانون تنص على انه (ويكفى لتسجيل معاملة التأمين حضور المدين واعترافه في دائرة الطابو وكتاب خطي ممن له حق تمثيل المصرف العقاري بدون حاجة الى حضوره بالذات) فقد ارسلنا اليكم طيا نموذجا لتوقيع المدير العام الحالي الذي يمثل المصرف المذكور وعند وقوع كل تبدل لا بد من تزويدكم بتوقيع الممثل الجديد .

ب - وبعد تحقق مطابقة التوقيع يستمع تقرير المدين منفردا والاشهاد عليه حسب الاصول مع مراعاة تعليمات الطابو المرقمة (١٠٢) من اجل تصوير المقرض والشهود على ان تلتصق التصاویر ايضا على نسخ قائمة الشروط (نموذج/عقارى/٥) التي تعاد الى المصرف كما سيأتى البحث عنها .

ج - ملاحظة المادتين ٤٨ و ٣٠١ من نظام الطابو لاجل التأكد من جنسية المدين العراقية ويجب الامتناع من التسجيل ان ظهرت جنسيته اجنبية واعلام المصرف بذلك حالا ليتخذ ما يلزم لابطال المعاملة نظرا لان قانونه ايضا يحتم الاقراض للعراقيين فقط .

د - يجوز استماع التقرير خارج الدائرة او بالاستتابة عن دائرة طابو اخرى وذلك بشرط مراعاة أحكام النظام الحالي وتعليماته أو ما سيسجل محلها أو يضاف اليهما او يعدل او يلغى منهما .

هـ - السجلات

يؤذن لدائرة طابو بغداد وحدها بأن تستعمل شعباتها دفتر خاصة بعنوان (سجل معاملات التأمين العائدة للمصرف العقاري) وتبدأ أرقامها من الواحد متسلسلة لجميع الشعبات مع مراعاة القواعد التسجيلية المنصوص عليها في النظام والتعليمات ومنها استثناء هذه التسجيلات من اتباع قاعدة استعمال (دفاتر الحاصلات) مالم يقرر خلافه .

اما دوائر طابو ملحقات بغداد فلها ذلك الا دفاتر الحاصلات فعليها تنظيمها .

واما الاولوية الاخرى سوف ينظر في تقرير طريقة استعمال دفاترها المماثلة عند توسع اعمال المصرف وشمولها أياها .

و - على اثر انتهاء التسجيل، تجرى المناقلة فورا على القيود والاضرابات ويخبر المصرف بكيفية التسجيل عددا وشهرا وجلدا مع اعادة النسخة الثانية من شروط القرض موقعة ومصدقة كالنسخة الاولى حسب الاصول .

اما السند فبعد التدقيق النهائي في مديرية التدقيق وصدوره يرسل بكتاب خاص ملحق بالكتاب السابق الى المصرف المذكور واذا كان المقرض اكثر من واحد وان اتمان السندات قد دفعت لعددهم وكانت قائمة الشروط قد وردت نسخ كافية منها فلا مانع من تزويد كل منهم بنسخة من السند المصور ومعه قائمة الشروط .

ز - يجوز عند اجراء معاملة فك الرهن (التأمين) في دائرة الطابو ان يحرر مدير المصرف العقاري كتابا بتوقيعه مختوما بختمه الرسمي موجهها الى دائرة الطابو المختصة

يخبرها به ان المصرف قد قبض بدل التأمين وفائدته وانه وكل فلانا احد موظفي
المصرف للحضور فى دائرة الطابو للاقرار بالقبض والتوقيع على السجل المخصوص
نيابة عنه (راجع المادة ٣٢٤ من نظام الطابو) •

وعليه وعند ورود هكذا كتاب خطى مع نسخة سند المداينة من مدير المصرف على
المدين أن ينظم بيانا لفسخ الدين ويربط نسخة سند المداينة الثانية به وبعد تصديق
دائرة الضريبة (على ان المال ليس مديونا) تقوم دائرة الطابو باستيفاء رسم طابع النك
ثم استماع التقرير على الفك وتأشير ذلك على السجلات والاضبارات والسندات وفقا
للاصول وبالتالى تخبر دائرة المصرف بما وقع جوابا على كتابها وفورا •

مدير الطابو العام

(أذيت برقم د/ ١٠٧٦ وتاريخ ١٦-١-٩٥٠)

القانون الموقت

لوضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين

المادة الاولى

يمكن وضع ما يجرى التصرف فيه مستقلاً او شائعاً من الاملاك والاراضى الاميرية او الموقوفة او المسققات الوقفية تأميناً فى مقابل الدين على ان تكون فى حكم المرهون .
فاذا كان فى قيمتها زيادة فهذه القيمة الزائدة يمكن ان تعرض تأميناً بدرجة ثانية وثالثة وهلم جرا وفى هذه الحالة يكون المقدمون فى الدرجة حائزين حق الرجحان على الدرجات الاخرى .

المادة الثانية - ملغاة (١)

المادة الثالثة

يبرز اولاً فى العقار الذى يوضع تأميناً فى مقابل الدين بيان مصدق من البلدية يتضمن ما اذا كان العقار مأجوراً لآخر ام لا ومدة اجارته . وان كانت مدة الايجار أكثر من مدة الاقراض وكان المستأجر يوافق على تنفيذ حكم القانون عند ختام مدة الاقراض يؤخذ منه بيان بذلك . او من الدائن بعدم رغبته بالتنفيذ الى ختام مدة الايجار وبعد ذلك ينظم سند على الوجه الآتى :-

المادة الرابعة

تنظم فى دوائر (الطابو) سندات الاقراض الحاوية لمعاملة التأمين بنسختين ويعين لكل من الطرفين مسكن قانونى فى تلك البلدة وتوقع النسختان او تختمان منهما وتصدقان

(١) الغيت بالفقرة الثانية من المادة (١٥) المدلة التسلسل من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكيمة رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٩ عدا ما يتعلق من احكامها بالرهن باسم الوقف وهذا هو النص النافذ منها :

المادة الثانية - يمكن وضع الاموال غير المنقولة تأميناً باسم الوقف فى مقابل المستقرض من النقود الموقوفة .

بعد اخذ تقريرهما في مواجهة الشهود ويعطى كل منهما نسخة ويحكم ويعمل في جميع المحاكم والدوائر بمضمون السندات المصدقة على هذا الوجه بلا بينة .

المادة الخامسة

ان ما هو مغروس ومنشأ في الاماكن الموضوعه تأميناً او ما احدث فيها وضم وغرس بعد ذلك من الابنيه والاشجار والكروم يكون في حكم الموضوع تأميناً لتلك الاماكن .

المادة السادسة

كما ان استثمار الاماكن الموضوعه تأميناً وجميع منافعها عائدة الى المدينين كذلك التلف والضرر الذي يحدث فيها عائد عليهم .

المادة السابعة

للدائن ان ينقل ما له من الامتياز على غير المنقول الذي قبله تأميناً مع طلبه الى آخر بواسطة ادارات الدفتر الخاقاني (الطابو) برضاء المدين وان كان السند محرراً للامر فبدون رضاه . وكذلك للمدين ان يفرغ المحل الذي وضعه تأميناً لمن قبل حواله الدين عليه برضاء الدائن فراغاً قطعياً على ان يبقى تأميناً كما كان .

المادة الثامنة

المدينون مختارون في اداء ما عليهم من الدين المرتبط بالسندات المصدقة مع تفرعاته قبل حلول الاجل . وفي هذه الحالة اذا كان قد اشترط في السند مبلغ مع اصل الدين لضمان الضرر والخسارة فانه يسلم بالتزام على حساب الدائن « الى دائرة (الطابو) وعندئذ يبلغ الامر من قبل الادارة المذكورة الى الدائن وتجري معاملة الفك (١) » .

المادة التاسعة

اذا انقضت مدة الدين ولم يوف او صار معجلاً بتحقيق شرط كان مدرجاً في السند يوجب الفسخ فان المحل الذي وضع تأميناً له يباع من قبل دائرة الطابو لتأديته وفقاً للمادة الآتية بناء على مراجعة الدائنين او ورثتهم او مراجعة احد الدائنين من الدرجات التالية

(١) معادلة هكذا ضمنا بالمادة ٣٣٤ من نظام الطابو رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣ .

فإذا كان التأمين مكررا ولم يراجع الدائن الاول وذلك بدون حاجة الى استحصال حكم او رجوع الى التركة او (ماسة) الافلاس وان كان المدين قد افلس او مات ولم يبق له عقب من اصحاب حق الانتقال .

المادة العاشرة

إذا وقعت مراجعته لبيع محل وفقا لحكم المادة السابقة تبعث دوائر الطابو الى المدين في اول الامر بورقة انذار ليؤدي الدين في خلال اسبوع وفقا لقانون اصول المرافعات الحقوقية وان كان قد مات فينذر ورثته او احد اوصيائهم او محلات اقامتهم او كان قد قد افلس فوكلاء دائيه (السنديكين) فان لم يؤد الدين في المدة المذكورة يوضع المحل بالمزاينة خمسة واربعين يوما على العادة ثم خمسة عشر يوما يقبل الضم فيها ثلاثة في المائة ثم يباع رأسا لمن تقرر عليه بتاتا وما يباع على هذا الوجه يخلو ويسلم من قبل موظفي التنفيذ لمن افرغ لهم بناء على اشعار موظف الطابو عند مسيس الحاجة ولا تتأخر معاملة المزارد والبيع والاخلاء ولو كان للمدينين اعتراض في هذا الخصوص وكانوا قد راجعوا المحكمة .

وكذلك لا اعتبار لدعاوى الايجار الخارجة عما حرر في البيان المنظم وفق المادة الثالثة غير ان المحكمة اذا كانت قد اصدرت قبل اداء الدين قرارا بأخذ كفيل من الدائن اذا كان من الافراد وتعهد اذا كان من المؤسسات المأذون لها بالاقرض وكانت قد بلغت اليهم فان المعاملة المتقضاة تجري .

المادة الحادية عشرة

تطرح مصاريف ما قد بيع من غير المنقول من ائمانه ويخصص الباقي لاداء الديون المدرجة في السندات المصدقة .

وعند مراجعة الدائنين تراعى الشروط المدرجة في سند كل منهم وترتيب درجة امتيازهم . اما ما يعود من المبالغ الى الدائنين الذين لم يراجعوا فإنه يودع من قبل دائرة الطابو باسم اصحابه للانماء في احدى المؤسسات المالية المعروفة لدى الحكومة اما ان لم يكن الثمن كافيا لاداء الدين فللدائن ان يطالب المدين ببقية على حدة .

المادة الثانية عشرة

يُعتبر حكم هذا القانون مرعياً من تاريخ نشره .

المادة الثالثة عشرة

نظار المالية والعدلية والاعواق مكلفون بتنفيذ حكم هذا القانون .

أصدرت ارادتي بوضع هذه اللائحة مؤقتاً موضع التطبيق و اضافتها الى قوانين الدولة
على ان تعرض للتصديق على المجلس العمومي عند افتتاحه .

في ١ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ و ٢٥ شاط سنة ١٣٢٨ .

(التوقيع)

(نشر في تقويم الوقائع بالاستانة في ٦ ربيع الآخر ١٣٣١ و ٢ مارت سنة ١٣٢٩) .

رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

قانون حماية الديون المستحقة للحكومة (المعدل)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلس الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتي :-

المادة الاولى

يطبق هذا القانون في جباية أصل المبالغ والفائض وذلك فيما يتعلق بالمبالغ التالية :-

- ١ - المبالغ المستحقة عن الضرائب والرسوم .
- ٢ - المبالغ المستحقة عن التزامات وارادات الحكومة .
- ٣ - المبالغ المستحقة عن السلفات الممنوحة الى الزراع .
- ٤ - المبالغ المستحقة عن شراء املاك الحكومة .
- ٥ - المبالغ المستحقة عن الخدمات التي تؤديها الحكومة أو الانتفاع من املاك الحكومة .
- ٦ - المبالغ الاخرى التي ينص بأى قانون يعمل به الآن - او فيما بعد - على أنها واجبة الاستيفاء للحكومة .
- ٧ - (المضافة) - المبالغ المستحقة للاوقاف عن الضرائب المشروط دفعها على المدينين وعن الرسوم الاميرية الموقوفة وعن ايجارات المسقفات وبدل المقاطعات والاجرة المؤجلة (١) .
- ٨ - (المضافة) - المبالغ المستحقة للاوقاف عن التزام واراداتها وعن شراء املاكها وعن الخدمات التي تؤديها (٢) .

(١ و ٢) اضيفت بالمادة الاولى من قانون الذيل رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٩٧٢ في ٢٣-٤-١٩٣١ . اما المادة الثانية منه فقد اعتبرت « كلمة (حكومة) الواردة في أصل القانون تشمل الاوقاف ايضا » .

٩ - (المضافة) - واردات الاعقار الموقوفة (٣) .

١٠ - (المضافة) - المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين المعوزين الى بلادهم عند

نبوت مقدرتهم على الدفع (٤) .

المادة الثانية

عند عدم امكان جباية المبالغ المعينة طريقة جبايتها بقوانين خاصة حسب احكام تلك

القوانين تجبى المبالغ المذكورة وفق احكام هذا القانون .

المادة الثالثة - (المعدلة)

ان الصلاحيات الممنوحة للمتصرف بموجب احكام هذا القانون يجوز

ممارستها من قبل :-

(أ) القائم مقام فيما اذا خوله ذلك متصرف اللواء تحريريا .

(ب) أى موظف آخر لا تقل درجته عن درجة قائممقام فيما اذا خوله ذلك وزير

المالية تحريريا .

(ج) أمين العاصمة فى جباية الديون المستحقة للامانة وبلديتى الاعظمية والكرادة من

من رسوم وضرائب وبدلات التزام تلك الرسوم والضرائب مع بدلات

الايجار وغيرها .

تشمل كلمة (المتصرف) الواردة فى هذا القانون أى موظف مخول وفق

احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة (٥) .

المادة الرابعة

١ - اذا تأخر أى شخص مكلف بدفع أى مبلغ من المبالغ المنوه بذكرها فى المادة الاولى

عن الدفع فى الوقت المعين فعلى المتصرف ان ينذره بحجز امواله وبيعها فيما اذا لم

يدفع خلال (١٠) ايام اعتبارا من تاريخ تسلم الانذار .

(٣ و ٤) اضيفتا بموجب المادة الاولى من قانون تعديل قانون الذيل رقم ٥٥ لسنة ١٩٣١

المنشور فى الوقائع العراقية عدد ١٤٧٠ فى ١٤-١١-١٩٣٥ .

(٥) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٢ المنشور فى الوقائع العراقية

عدد ١١٢٤ فى ٢٠-٤-١٩٣٢ .

- ٢ - يبلغ الانذار الى المدين نفسه او اذا كان غائبا الى احد افراد عائلته الذين يسكنون في الدار نفسه .
- ٣ - يؤخذ وصل من الشخص المبلغ .
- ٤ - اذا رفض المدين قبول التبليغ او اعطاء وصل به فيجب ان يلصق على باب داره وينظم تقرير يوقع عليه شخصان يشهدان بذلك .

المادة الخامسة

- ١ - اذا لم يدفع الدين عند ختام مدة الانذار فعلى المتصرف ان يأمر بحجز اموال المدين المنقولة وبيعها وان يعين اسم الموظف الذى يعهد اليه القيام بهذه المهمة .
- ٢ - تحجز الاموال وتباع بمقتضى القسم الرابع من قانون الاجراء ويعتبر بالنظر لهذا القانون المتصرف رئيسا لدائرة الاجراء والموظف مأمورا للاجراء والمتصرفيات دوائر للاجراء .
- ٣ - يجوز حجز الراتب وراتب التقاعد الوارد ذكرهما فى الفصل الثالث من القسم الرابع من قانون الاجراء بموجب هذه المادة .

المادة السادسة

اذا كانت اموال المدين المنقولة لا تكفى لايفاء الدين ورأى المتصرف لزوم حجز اموال المدين غير المنقولة وبيعها فعليه حينئذ ان ينظم تقريراً يبين فيه المبلغ المستحق ويطلب حجز الاموال غير المنقولة وبيعها ويودعه الى رئيس دائرة الاجراء وهذا يصدر أمراً سريماً بأجراء الحجز بمقتضى المادة الـ (٨٩) من قانون الاجراء وحينئذ تقوم دائرة الاجراء بتنفيذ حجز الاموال غير المنقولة وبيعها كما هي الحالة فى تنفيذ أعلام المحكمة .

المادة السابعة

- ١ - للحكومة ان تضم على الاملاك فى الحالات المبينة فى هذه المادة :-
- ٢ - تقدر قيم الاملاك قبل او اثناء المزايدة من قبل لجنة تؤلف من موظف من دائرة الطابو ومن شخصين خبيرين ينتخبهما مجلس الادارة ويصادق المجلس على هذا التقدير .

- ٣ - اذا كان مقدار الدين يزيد على التقدير المصادق عليه فللحكومة ان تضم على الاملاك مبلغا يعادل القيمة المقدرة .
- ٤ - اذا كان مقدار الدين أقل من التقدير المصادق عليه فللحكومة ان تضم على الاملاك مبلغا يعادل مقدار الدين .
- ٥ - تجرى الضمانات بالنسبة عن الحكومة من قبل موظف يخوله المتصرف حق اجراء الضم .

المادة الثامنة

اذا اصبحت الحكومة فى نهاية الامر الشارى للاموال غير المنقولة فيجب حينئذ ان تسجل هذه الاموال باقضية المحالة بها واذا كان الدين يزيد على القيمة فالباقى للحكومة يبقى بذمة المدين .

المادة التاسعة

لا تفوض الاملاك المسجلة باسم الحكومة بمقتضى المادة الـ (٨) لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الاحالة النهائية فى المزايدة . وللمالك الاول حق استرداد ملكه فى أى وقت قبل ختام هذه المدة اذا دفع جميع الدين الذى وضع الملك فى المزايدة من اجله مع نفقات المزايدة والتسجيل التى تكبدتها الحكومة .

المادة التاسعة - آ - (المضافة)

- آ - علاوة على الاجراءات الوارد ذكرها فى المواد السابقة من هذا القانون يحبس المدين وفق احكام الباب السابع من قانون الاجراء بشرط ان يقرر ذلك رئيس الاجراء فى المحاكم العدلية بناء على طلب من المتصرف .
- ب - لاغراض هذه المادة يعتبر الانذار المبلغ الى المدين بموجب المادة الرابعة من هذا القانون كورقة اخبار صادرة من دائرة الاجراء وفق المادة (٣٨) من قانون الاجراء (١) .

المادة العاشرة

تلغى القوانين الآتية :-

- (أ) بيان الفائت العام المؤرخ في ٢٣ نيسان سنة ١٩١٩ .
- (ب) قانون جباية الاموال المؤرخ في ٢ شعبان سنة ١٣٢٧ المصادف ٥ آب سنة ١٣٢٥ وتعديلاته .
- (ج) المضافة - القانون المؤرخ ١١ رمضان سنة ١٣٣١ الموافق ١١ آب سنة ١٣٢٩ المعدل للقانون الموقت المؤرخ ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ المتعلق بتحصيل الاجارات والمقاطعات الوقفية مع الضريبة (١) .

المادة الحادية عشرة

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة

على كافة الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر مارت سنة ١٩٣١ واليوم السادس والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٤٩ .

فيصل

نورى السعيد	عبدالله الدمولوجي	رستم حيدر
رئيس الوزراء	وزير الخارجية	وزير المالية
ووكيل وزير الداخلية		
جمال بابان	جميل الراوى	مزاحم الباجه جي
وزير العدلية	وزير الدفاع	وزير الاقتصاد والمواصلات
	عبد الحسين	
	وزير المعارف	

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٧٢ في ٢٣-٤-١٩٣١)

(١) اضيفت بموجب المادة الثالثة من قانون الذيل رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ المذكور .

فهرس المجموعة

القسم الاول - القوانين

الصفحة

٠	قانون المصرف الوطني العراقي
٩	قانون مراقبة المصارف
٢٢	مرسوم تعطيل المصارف والصارفة
٢٤	قانون مراقبة التحويل الخارجي
٣٠	قانون العملة العراقية (المعدل)
٣٧	قانون تعديل قانون العملة العراقية
٤٠	قانون منع التداول بالعملة الهندية
٤٢	قرار ديوان التفسير الخاص - تفسير قوانين المصارف
٤٧	قانون تصديق اتفاقية بريتون وودز
٥٠	اتفاقية بريتون وودز - اتفاقية الصندوق النقدي الدولي
١٠١	اتفاقية بنك الاعمار والائماء الدولي
١٣٩	اتفاقية العملات النادرة
١٤٧	تمديد اتفاقية العملات النادرة ١٩٤٧
١٤٩	تمديد اتفاقية العملات النادرة ١٩٤٨
١٥٢	قانون الاقتراض لسنة ١٩٣٧
١٥٣	قانون شراء لوازم لقاء اصدار سندات لسنة ١٩٣٩
١٥٥	قانون القروض العراقية لسنة ١٩٤٤
١٥٨	قانون القروض العراقية لسنة ١٩٤٧

القسم الثاني - الانظمة

الصفحة

النظام الداخلى لمجلس ادارة المصرف الوطنى (معدل)	١٦٢
نظام مراقبة التحويل الخارجى (اصدار الحوالات والكمبيالات)	١٦٦
نظام مراقبة التحويل الخارجى (الحساب المجدد)	١٦٨
نظام تعيين التفاوت المسموح به فى مسكوكات العملة (غير الفضية)	١٧٠
نظام بموجب المادة (٨) فى قانون العملة (المسكوكات التى تحصل التصرف بها بصورة غير مشروعة)	١٧٢
نظام تعيين التفاوت المسموح به فى مسكوكات قطع الريال	١٧٣
نظام تعيين التفاوت المسموح به فى المسكوكات المصنوعة من النيكل والنحاس	١٧٤
نظام تعيين التفاوت المسموح به فى مسكوكات معدن النحاس الاصفر	١٧٦
نظام تعيين التفاوت المسموح به فى مسكوكات العملة الفضية	١٧٧
نظام تعيين التفاوت المسموح به فى مسكوكات معدن النحاس الاصفر	١٧٩

القسم الثالث - الارادات والبيانات والبلاغات

١ - الارادات الملكية :-

تنفيذ فقرات من المادة (٤) من قانون المصرف الوطنى	١٨١
تنفيذ القانون المذكور	١٨١
تنفيذ قانون تعديل قانون العملة لسنة ١٩٤٧	١٨٢
تعيين اشكال المسكوكات	١٨٢
تعيين اشكال الاوراق النقدية	١٨٣
سعر التحويل الى العملة العراقية	١٨٥
تعيين شكل الريال	١٨٩

١٨٦	تعيين شكل الاوراق النقدية
١٨٨	تعيين شكل المسكوكات
١٨٩	تعيين شكل الاوراق النقدية
١٩٠	تعيين شكل الاوراق النقدية
١٩٢	تعيين شكل اوراق نقدية من فئة خمس دنانير
١٩٣	تعيين شكل اوراق نقدية من فئة دينار
١٩٥	تعيين شكل اوراق نقدية من فئة نصف دينار
١٩٦	تعيين شكل اوراق نقدية من فئة ربع دينار
١٩٩	تعيين شكل اوراق نقدية من فئة ربع ونصف ودينار واحد
٢٠١	تعيين شكل اوراق نقدية من فئة خمسة وعشرة ومائة دينار
٢٠٣	تعيين اشكال اوراق نقدية
٢٠٦	ارادة بتعديل الارادة السابقة
٢٠٧	تنفيذ قانون القروض العراقية
٢٠٧	بلاغ رسمي - بتأييد مرسوم تعطيل المصارف

٢ - البيانات :-

٢٠٨	نسبة الغطاء القانوني للودائع
٢٠٨	المصارف المجازة بالتحويل الخارجي
٢٠٩	بيان بشأن اخراج الاوراق النقدية
٢١٠	بيان تصدير البضائع خارج منطقة الاسترليني
٢١٢	بيان عرض الدولارات والفرنكات للبيع الى شخص مجاز
٢١٣	بيان بجواز التعامل بالريال الايراني
٢١٣	بيان عملات منطقة الاسترليني
٢١٤	بيان تسجيل الاوراق النقدية الاسترلينية والدولارات

بيان - تعاطى مصرف الرافدين بالتحويل الخارجى	٢١٥
بيان المبالغ التى يحملها المسافرين من العراق	٢١٥
بيان استثناء مناطق من استمارة التحويل الخارجى	٢١٦
بيان المبالغ التى يحملها اليهود المسقطه جنسيتهم	٢١٦
بيان عدم استصحاب اوراق نقدية عراقية الى الخارج	٢١٧
بيان عن القرض العراقى لسنة ١٩٤٤	٢١٧
بيان عن القرض العراقى لسنة ١٩٤٥	٢٢٠
بيان عن القرض العراقى لسنة ١٩٤٧	٢٢٢

ملحق المجموعه

قانون اشتراك الحكومة بتأسيس مصرف اهل	٢٢٦
--------------------------------------	-----

١ - مصرف الرافدين :-

قانون تأسيس مصرف الرافدين	٢٢٧
النظام الداخلى لمصرف الرافدين	٢٢٩
بيان تنفيذ قانون تعديل قانون مصرف الرافدين	٢٣٧

٢ - المصرف الصناعى :-

قانون تأسيس مصرف صناعى	٢٣٨
نظام المصرف الصناعى	٢٤٤
عقد تأسيس المصرف الصناعى	٢٥٦
النظام الداخلى للمصرف الصناعى	٢٥٧
ارادة تنفيذ قانون تأسيس مصرف صناعى	٢٦٢

٢ - المصرف الزراعى :

قانون تأسيس مصرف زراعى	٢٦٣
نظام المصرف الزراعى	٢٧٠
عقد تأسيس المصرف الزراعى	٢٨٠
النظام الداخلى للمصرف الزراعى	٢٨١
ارادة بتنفيذ قانون تأسيس مصرف زراعى	٢٨٧

٣ - المصرف العقارى :

قانون المصرف العقارى	٢٨٨
النظام الداخلى للمصرف العقارى	٢٩٠
بيان بتنفيذ قانون المصرف العقارى	٢٩٨
تعليمات وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للقرض	٢٩٨

٤ - تعليمات متفرقة :

تعليمات الطابو بشأن عدم اعفاء مصرف الرافدين من رسوم الطابو	٣٠٤
تعليمات الطابو بشأن معاملات تأمين المصرف العقارى	٣٠٥

٥ - قوانين تطبيقها المصارف :

قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين	٣١٠
قانون جباية الديون المستحقة للحكومة	٣١٤

روایات

روایت اول

روایت دوم

روایت سوم

روایت چهارم

روایت پنجم

روایت ششم

روایت هفتم

روایت هشتم

روایت نهم

روایت دهم

روایت یازدهم

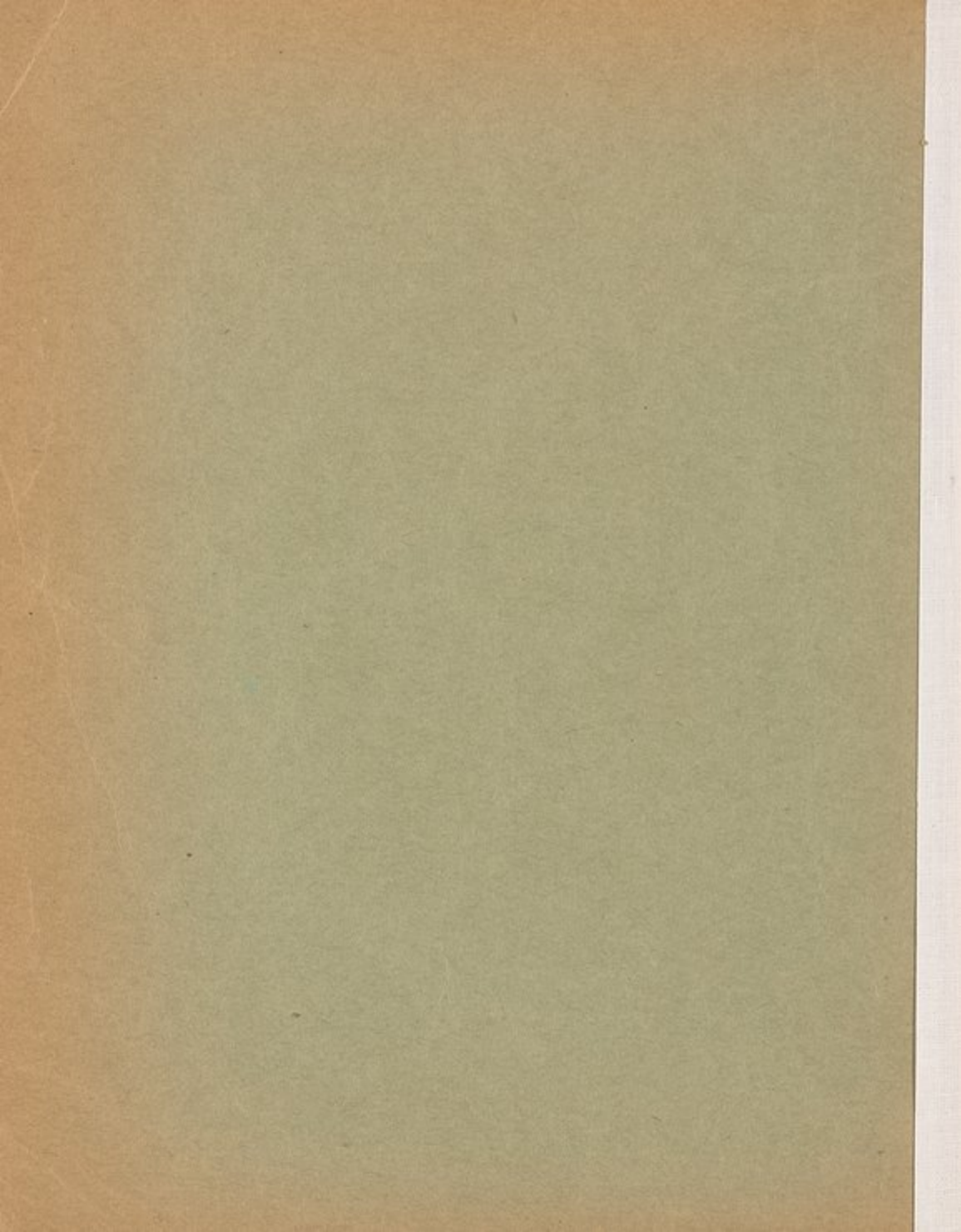
روایت بیستم

روایت بیست و یکم

روایت بیست و دوم

روایت بیست و سوم

روایت بیست و چهارم



PLEASE RETURN TO :

MR. F. SHEHAB

ST. ANTONY'S COLLEGE,
OXFORD.



Princeton University Library



32101 062731888